

الاتحاد الدولي للاتصالات

قرارات

جمعية الاتصالات

الراديوية (RA-07)

جنيف، 15-19 أكتوبر 2007



قرارات قطاع الاتصالات الراديوية

العنوان

الصفحة

1	طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	القرار ITU-R 1-5
19	الاجتماع التحضيري للمؤتمر	القرار ITU-R 2-5
22	هيكل لجان دراسات الاتصالات الراديوية	القرار ITU-R 4-5
27	برنامج عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية والمسائل المسندة إليها	القرار ITU-R 5-5
45	الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار ITU-R 6-1
50	تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات	القرار ITU-R 7-1
53	دراسات وحملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية	القرار ITU-R 8-1
55	الاتصال والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى وخصوصاً مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)	القرار ITU-R 9-3
59	تحسين نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية	القرار ITU-R 11-4
60	كتيبات ومنشورات خاصة من أجل تنمية خدمات الاتصالات الراديوية	القرار ITU-R 12-1
61	تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم، وأقصى مدة لشغلهم مناصبهم	القرار ITU-R 15-4
64	تكامل الاتصالات المتنقلة الدولية - 2000 (IMT وIMT-2000) المتقدمة) مع الشبكات القائمة	القرار ITU-R 17-3
65	تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية	القرار ITU-R 19-2
66	تحسين ممارسات وتقنيات الإدارة الوطنية للطيف الراديوي	القرار ITU-R 22-2
67	توسيع نطاق نظام المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي	القرار ITU-R 23-1
69	برامج حاسوبية وبيانات رقمية مرجعية مصاحبة من أجل دراسات انتشار الموجات الراديوية	القرار ITU-R 25-2
70	انبعاثات التردد المعياري وإشارات التوقيت	القرار ITU-R 28-1

71 إعداد النصوص الخاصة بالمصطلحات	القرار ITU-R 33-2
72 مبادئ توجيهية لإعداد المصطلحات والتعاريف	القرار ITU-R 34-2
75 تنظيم إعداد المفردات التي تشمل المصطلحات والتعاريف	القرار ITU-R 35-2
77 تنسيق المفردات	القرار ITU-R 36-2
79 دراسات انتشار الموجات الراديوية من أجل تصميم الأنظمة وتخطيط الخدمات	القرار ITU-R 37
80 دراسة المسائل التنظيمية والإجرائية	القرار ITU-R 38-3
82 قواعد بيانات عالمية لارتفاع التضاريس وخصائص السطح	القرار ITU-R 40-2
83 حقوق المنتسبين	القرار ITU-R 43
84 تطبيق إجراء بديل للموافقة على التوصيات	القرار ITU-R 45-1
86 تقديم تكنولوجيات الإرسال الراديوي الساتلي في المستقبل من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000	القرار ITU-R 47-1
89 تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية	القرار ITU-R 48-1
91 دور قطاع الاتصالات الراديوية في التطوير الجاري للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ..	القرار ITU-R 50-1
92 تفويض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بالتصرف ما بين جمعيات الاتصالات الراديوية	القرار ITU-R 52
94 استعمال الاتصالات الراديوية في الاستجابة للكوارث والإغاثة	القرار ITU-R 53
96 دراسات لتحقيق التنسيق من أجل أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى (SRD'S) ...	القرار ITU-R 54
98 دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة	القرار ITU-R 55
103 التسمية الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية	القرار ITU-R 56
106 مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة	القرار ITU-R 57

القرار 1-5 ITU-R

طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

(1993-1995-1997-2000-2003-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن مهام جمعية الاتصالات الراديوية ووظائفها منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقته؛

ب) أن مهام لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ووظائفها وتنظيمها مبينة بإيجاز في المواد 11 و11A و20 من الاتفاقية؛

ج) أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية يخوّل بموجب هذا القرار، وبالتعاون الوثيق مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، بأن يصدر دورياً تحديثاً للمبادئ التوجيهية التي تتناول طرائق العمل وهي تكملة وإضافة إلى هذا القرار،

تقرر

أن تكون طرائق عمل جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية على النحو التالي¹:

الجزء 1

طرائق العمل

1 جمعية الاتصالات الراديوية

1.1 تقوم جمعية الاتصالات الراديوية، في معرض اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في المادة 13 من الدستور والمادة 8 من الاتفاقية والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بتصريف أعمال كل جمعية بإنشاء لجان، بحسب الاقتضاء، لمعالجة المسائل الخاصة بالتنظيم وبرنامج العمل ومراقبة الميزانية والمسائل المتعلقة بالصياغة.

2.1 تنشأ أيضاً لجنة توجيهية يرأسها رئيس الجمعية وتتكون من نواب رئيس الجمعية ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها.

¹ وفقاً للرقم 160G من الاتفاقية يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية إجراءات عمله الخاصة به والمتوافقة مع تلك التي اعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية.

- 3.1** يقوم رؤساء الوفود بما يلي:
- النظر في المقترحات المتعلقة بتنظيم العمل وإنشاء اللجان ذات الصلة؛
 - وضع مقترحات بخصوص تسمية رؤساء اللجان، ولجان الدراسات، واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية، والاجتماع التحضيري للمؤتمر، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ولجنة التنسيق المعنية بالمفردات ونواب هؤلاء الرؤساء.
- 4.1** تحل جميع اللجان المشار إليها في الفقرة 1.1 لدى اختتام جمعية الاتصالات الراديوية، باستثناء لجنة الصياغة، إذا اقتضى الأمر. وتحمل لجنة الصياغة مسؤولية موازنة النصوص واستكمالها من حيث الشكل فيما يتعلق بأي نصوص تعد أثناء الاجتماع وأي تعديلات تدخلها جمعية الاتصالات الراديوية على تلك النصوص.
- 5.1** يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أيضاً أن تنشئ، بواسطة قرار، لجاناً أو أفرقة تجتمع لمعالجة مسائل محددة عند الاقتضاء. وينبغي أن تدرج الاختصاصات في قرار الإنشاء.
- 6.1** تتولى جمعية الاتصالات الراديوية:
- النظر في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (المسمى فيما بعد المدير) ورؤساء لجان الدراسات ورئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ورئيس اللجنة الخاصة ورئيس لجنة تنسيق المفردات (CCV)؛
 - إقرار برنامج العمل الناتج عن استعراض المسائل القائمة والمسائل الجديدة، وتحديد ما يتعلق باستكمال دراستها من أولوية واستعمال وجدول زمني، آخذة في اعتبارها الآثار المالية المترتبة على ذلك (انظر القرار 5 ITU-R)؛
 - حذف أي مسألة يعلن رئيس لجنة دراسات، في اجتماعين متتاليين للجمعية، أنه لم يتلق بشأنها أي مساهمات لدراستها، ما لم تعلن دولة عضو أو عضو قطاع أو منتسب إليه أنها أو أنه يقوم بدراسات بشأن المسألة وأنه سوف يسهم بنتائجها قبل انعقاد الجمعية التالية، أو ما لم يوافق على صيغة أحدث للمسألة؛
 - البت، في ضوء برنامج العمل الذي تم إقراره، في الحاجة إلى الإبقاء على لجان الدراسات أو إنهاؤها أو إنشائها (انظر القرار 4 ITU-R)، وتخصيص المسائل التي تدرسها كل منها؛
 - إيلاء اهتمام خاص إلى المشاكل التي تم البلدان النامية تحديداً، وذلك بتجميع المسائل ذات الأهمية للبلدان النامية قدر الإمكان، من أجل تيسير مشاركتها في دراسة تلك المسائل؛
 - استعراض قرارات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة أو الجديدة واعتمادها؛
 - الموافقة على مشاريع التوصيات، وعلى أي وثائق أخرى في نطاق صلاحيتها، أو اتخاذ الترتيبات لتفويض لجان الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات والوثائق الأخرى والموافقة عليها، كما جاء في مواقع أخرى من هذا القرار أو في قرارات قطاع الاتصالات الراديوية الأخرى، حسب الاقتضاء؛
 - أخذ العلم بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ آخر جمعية للاتصالات الراديوية، وإيلاء اهتمام خاص للتوصيات المضمنة بالإحالة إليها ضمن لوائح الراديو.
- 7.1** وفقاً للرقم 137A من الاتفاقية ولأحكام المادة 11A من الاتفاقية، يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن تسند إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مسائل محددة تدخل ضمن اختصاصاتها، عدا تلك المتصلة بالإجراءات الواردة في لوائح الراديو، التماساً لمشورة الفريق بشأن الإجراء المطلوب بشأن هذه المسائل.
- 8.1** يخوّل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للقرار 52 ITU-R أن يتصرف نيابة عن الجمعية في الفترة بين دورتين للجمعية.

9.1 تقدم جمعية الاتصالات الراديوية تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية التالي عن التقدم المحرز بشأن الأمور التي قد تدرج في جدول أعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية المقبلة، وكذلك عن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استجابة للطلبات المقدمة من مؤتمرات اتصالات راديوية سابقة.

10.1 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تعرب عن رأيها بشأن مدة جمعية مقبلة أو جدول أعمالها أو، عند الاقتضاء، بشأن تطبيق أحكام القسم 4 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المتعلقة بإلغاء عقد جمعية اتصالات راديوية.

2 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.2 تؤدي كل لجنة دراسات دوراً تنفيذياً يشمل تخطيط العمل ووضع جدول زمني والإشراف والتفويض والإقرار وما يتصل بذلك من أمور.

2.2 يتم تنظيم عمل كل لجنة دراسات، ضمن مجال الاختصاص المحدد في القرار ITU-R 4، بواسطة لجنة الدراسات نفسها استناداً إلى مقترحات مقدمة من رئيسها، بالتشاور مع نواب الرئيس.

3.2 تضع كل لجنة دراسات خطة تتناول فترة أربع سنوات مقبلة على الأقل، آخذة في الاعتبار الواجب الجداول الزمنية ذات الصلة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية. ويمكن إعادة النظر في هذه الخطة في كل اجتماع للجنة الدراسات.

4.2 يمكن أن تنشئ لجان الدراسات ما يلزم من أفرقة فرعية لتيسير استكمال أعمالها. وفيما عدا فرق العمل، الآتي ذكرها في الفقرة 5.2، فإن اختصاصات الأفرقة الفرعية التي تنشأ في اجتماع لجنة دراسات ما والمواعيد المقررة لأعمالها تستعرض وتعديل في كل اجتماع للجنة الدراسات، حسبما يكون ملائماً.

5.2 تقوم لجان الدراسات عادة بإنشاء فرق عمل لدراسة المسائل المنوطة بلجنة من لجان الدراسات. ومن المعلوم أن فرق العمل تنشأ لفترة غير محددة لدراسة مسائل معروضة على لجنة الدراسات. وتقوم كل فرقة عمل بدراسة مسائل وتعد مشاريع توصيات وغير ذلك من النصوص لتنظر فيها لجنة الدراسات. ولتخفيف وطأة الاستخدام المتزايد لموارد مكتب الاتصالات الراديوية والدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين، تنشئ أي لجنة دراسات بتوافق الآراء وتقييم العدد الأدنى فقط من فرق العمل، ويكون هذا العدد عادة ثلاث أو أربع فرق عمل؛

6.2 يجوز لأي من لجان الدراسات أيضاً أن تنشئ فريق مهام أو أكثر يمكن أن تعهد إليه أو إليها بدراسة المسائل العاجلة وإعداد التوصيات العاجلة مما قد يفوق طاقة فرقة عمل ما؛ وقد يحتاج الأمر إلى آلية اتصال ملائمة ما بين عمل فريق المهام وفرق العمل. ونظراً لطابع استعجال المسائل التي يتعين أن يعهد بها إلى فريق مهام ما، لا بد من تحديد مواعيد نهائية لاستكمال العمل، وينحل فريق المهام لدى استكمال العمل المسند إليه.

7.2 يكون إنشاء فريق مهام أحد الأعمال التي تضطلع بها لجنة الدراسات أثناء اجتماعها ويكون موضوع مقرر تتخذه. وتعد لجنة الدراسات لكل فريق مهام نصاً يضم ما يلي:

- بيان بالأمور المحددة التي يتعين دراستها في إطار المسألة المنوطة به وموضوع مشاريع التوصية أو التوصيات و/أو مشاريع التقرير أو التقارير التي يتعين إعدادها؛
- موعد تقديم التقرير؛
- اسم وعنوان الرئيس وأي نواب للرئيس.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة نشوء مسألة أو موضوع بصفة عاجلة فيما بين اجتماعات لجان الدراسات، بحيث لا يمكن إرجاء النظر فيه حتى موعد اجتماع مقرر للجنة الدراسات، يجوز للرئيس، بالتشاور مع نواب الرئيس والمدير، أن يبادر إلى إنشاء فريق مهام بموجب قرار يبين فيه المسألة العاجلة أو الموضوع العاجل الذي يتعين دراسته. وتؤكد لجنة الدراسات في اجتماعها التالي هذا الإجراء.

8.2 يجوز، عند الضرورة، أن تبادر لجان الدراسات، بناء على اقتراح رؤساء اللجان ذات الصلة، إلى إنشاء فرق عمل مشتركة أو أفرقة مهام مشتركة لجمع مساهمات تشمل عدة لجان دراسات أو لدراسة مسائل تحتاج إلى مشاركة خبراء من أكثر من لجنة دراسات.

9.2 عندما يعهد إلى فرق عمل أو أفرقة مهام بدراسات تحضيرية عن مسائل ستنظر فيها مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 2)، يجري تنسيق العمل من قبل لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام ذات الصلة. ويمكن تقديم التقارير النهائية لفرق العمل أو أفرقة المهام المعنية مباشرة في إطار الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أي الاجتماع الذي يعقد من أجل تجميع النصوص النهائية في مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر

10.2 تقوم لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام بتصريف أعمالها بالمراسلة قدر الإمكان، مستخدمة في ذلك وسائل الاتصالات الإلكترونية.

11.2 تكملةً لهذا القرار، يصدر المدير دورياً تحديث للمبادئ التوجيهية بخصوص طرائق العمل والإجراءات داخل مكتب الاتصالات الراديوية التي قد تؤثر على أعمال لجان الدراسات وما ينبثق عنها من أفرقة (انظر إذ تلاحظ). ويتعين أن تشمل المبادئ التوجيهية أيضاً على مسائل تتصل بتنظيم الاجتماعات وأفرقة المراسلة، بالإضافة إلى الجوانب التي تتناول الوثائق (انظر القسم 8).

12.2 يحتفظ المدير بقائمة بالدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه المشاركين في كل لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام، واستثناء في أفرقة المقررين المشتركة إذا اعتبر ذلك ضرورياً (انظر الفقرة 15.2).

13.2 في بعض الحالات، عندما تنشأ قضايا عاجلة أو محددة تحتاج إلى دراسة، قد يكون من المناسب أن تقوم لجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام بتعيين مقرر له اختصاصات واضحة يتولى، بوصفه خبيراً، القيام بالدراسات الأولية أو يجري مسحاً بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجان الدراسات، وذلك بواسطة المراسلة بالدرجة الأولى. والطريقة التي ينتهجها المقرر، سواء كانت دراسة شخصية أم عملية مسح، لا تملئها طرائق العمل وإنما تكون اختيار كل مقرر. ولذا يفترض أن تمثل نتائج العمل آراء المقرر. وقد يكون من المفيد أيضاً تعيين مقرر يعد مشروع توصية (توصيات) أو غير ذلك من نصوص قطاع الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة، ينبغي للمقرر أن يقدم مشاريع التوصيات كمساهمة في عمل فرقة العمل أو فريق المهام الذي ينتمي إليه في وقت كاف قبل الاجتماع بما يسمح بإبداء تعليقات عليه.

14.2 يجوز أيضاً للجنة دراسات أو فرقة عمل أو فريق مهام أن تنشئ فريق مقرر لمعالجة أي مسائل عاجلة أو محددة تتطلب الدراسة. ويختلف فريق المقرر عن المقرر من حيث إن فريق المقرر يتكون، بالإضافة إلى المقرر المعين، من أعضاء ويجب أن تمثل نتائج فريق المقرر توافق آراء الفريق أو أن تعكس تنوع وجهات نظر المشاركين في الفريق. ويجب أن يكون لفريق المقرر اختصاصات محددة بوضوح. وينبغي إلى أقصى حد ممكن الاضطلاع بأعمال الفريق بواسطة المراسلة. ولكن إذا دعت الضرورة يمكن لفريق مقرر أن يعقد اجتماعاً للمضي قدماً في أعماله. ويصّرف فريق المقرر أعماله بدعم محدود يقدمه مكتب الاتصالات الراديوية.

15.2 علاوة على ما تقدم قد يرتأى، في بعض الحالات الخاصة، إنشاء فريق مقررين مشترك يتكون من مقرر (مقررين) وخبراء آخرين من أكثر من لجنة دراسات. وينبغي لفريق المقررين المشترك أن يقدم تقاريره إلى فرق العمل أو أفرقة المهام التابعة للجنة الدراسات ذات الصلة. ولا تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة 12.2 بخصوص أفرقة المقررين المشتركة إلا على تلك الأفرقة التي حددها المدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ذات الصلة، على أنها تتطلب دعماً خاصاً.

16.2 يجوز أيضاً إنشاء أفرقة مراسلة بقيادة رئيس فريق مراسلة معيّن. ويختلف فريق المراسلة عن فريق المقرر من حيث إن فريق المراسلة لا يعمل إلا بالمراسلة إلكترونياً ولا يحتاج إلى عقد أي اجتماع. ويجب أن يكون لفريق المراسلة اختصاصات محددة بوضوح، ويمكن لأي فرقة عمل أو فريق مهام أو لجنة دراسات، أو لجنة تنسيق المفردات أو الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، أن تنشئ فريق مراسلة وتعيّن له رئيساً.

17.2 المشاركة في أعمال أفرقة المراسلة المنبثقة عن لجان الدراسات مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتمين إليه. والمشاركة في أعمال أفرقة المراسلة المنبثقة عن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء لجان الدراسات. وينبغي لأي وجهات نظر يعبر عنها وأي وثائق تقدم إلى الأفرقة أن تحدد الدولة العضو أو عضو القطاع أو المنتسب إليه، حسبما يكون ملائماً للفريق، الذي يتقدم بالمساهمة.

18.2 لا يجوز النظر في المسائل الجوهرية التي تقع ضمن اختصاصات لجنة دراسات ما إلا في إطار لجان الدراسات وفرق العمل وفرق العمل المشتركة وأفرقة المهام وأفرقة المراسلة وأفرقة المراسلة المشتركة وأفرقة المراسلة.

19.2 بإمكان كل لجنة دراسات أن تنشئ فريق صياغة للتأكد من صحة المفردات التقنية المستخدمة. وفي هذه الحالة، فإنه يكفل أيضاً أن تكون النصوص التي أقرت متوائمة ولها نفس المعنى في لغات الاتحاد الست، وأن تكون سهلة الفهم لجميع المستخدمين. وتجري أعمال فريق الصياغة بالمراسلة. ويقدم مكتب الاتصالات الراديوية النصوص المتفق عليها إلى أعضاء فريق الصياغة الذين جرت تسميتهم وذلك حالما تصبح هذه النصوص متاحة في اللغات الرسمية.

20.2 يجوز لرئيس أي لجنة دراسات أن ينشئ لجنة توجيه للمساعدة في تنظيم العمل وتتألف من جميع نواب الرئيس ورؤساء ونواب رؤساء فرق العمل وكذلك رؤساء الأفرقة الفرعية.

21.2 يقوم رؤساء لجان الدراسات، بالتشاور مع نوابهم ومع المدير، بتخطيط مواعيد اجتماعات لجان الدراسات وأفرقة المهام وفرق العمل للفترة المقبلة، آخذين في الحسبان الميزانية المخصصة لأنشطة لجان الدراسات. ويتشاور الرؤساء مع المدير لكفالة أخذ أحكام الفقرتين 23.2 و24.2 أدناه في الاعتبار على النحو الملائم، وخاصة فيما يتعلق بالموارد المتاحة.

22.2 تنظر لجان الدراسات في اجتماعاتها في مشاريع التوصيات والتقارير والتقارير المحلية وأي نصوص أخرى تعدها أفرقة المهام وفرق العمل. وتسهيلاً للمشاركة، يتم نشر مشروع جدول للأعمال قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد كل اجتماع يبين، قدر الإمكان، الأيام المحددة للنظر في مختلف المواضيع.

23.2 تسري أحكام القرار 5 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) على الاجتماعات التي تعقد خارج جنيف. وينبغي أن تكون الدعوات الموجهة لعقد اجتماعات للجان الدراسات أو أفرقة المهام أو فرق العمل المنبثقة عنها خارج جنيف مصحوبة ببيان يدل على أن البلد المضيف يوافق على تحمل النفقات الإضافية المترتبة وأنه يقبل أحكام الفقرة 2 من القرار 5 (كيوتو، 1994)، التي تنص على "ألا تُقبل الدعوات إلى عقد مؤتمرات التنمية واجتماعات لجان الدراسات التابعة للقطاعات خارج جنيف إلا إذا وفرت الحكومة الداعية مجاناً على الأقل أماكن مناسبة جاهزة للاستعمال مع الأثاث والتجهيزات اللازمة، أما إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية فإن الحكومة الداعية يجب ألا تلزم بتقديم التجهيزات بالجان إذا ما طلبت هذه الحكومة ذلك."

24.2 ضمناً للاستخدام الكفء لموارد قطاع الاتصالات الراديوية ولموارد المشاركين في عمله ولتقليل احتياجات السفر، يضع المدير، بالتشاور مع رؤساء اللجان، برنامجاً للاجتماعات وينشره في حينه. وينبغي أن يأخذ هذا البرنامج بعين الاعتبار العوامل ذات الصلة، بما في ذلك:

- المشاركة المتوقعة عند تجميع اجتماعات أي من لجان الدراسات أو فرق العمل أو أفرقة المهام؛
- استصواب عقد اجتماعات متلاحقة بشأن مواضيع متصلة فيما بينها؛
- قدرة موارد الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- الاحتياجات من الوثائق التي يتعين استخدامها في الاجتماعات؛
- الحاجة إلى التنسيق مع الأنشطة الأخرى للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الأخرى؛
- أي توجيهات صادرة عن جمعية الاتصالات الراديوية بخصوص اجتماعات لجان الدراسات.

25.2 ينبغي، كلما كان ملائماً، عقد اجتماع لجنة الدراسات مباشرة عقب اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام. وينبغي أن يتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع النقطتين التاليتين:

- قائمة بمشاريع التوصيات، كل منها مصحوب بخلاصة المقترح (أي خلاصة التوصية الجديدة أو المراجعة)، وذلك إذا كانت بعض فرق العمل وأفرقة المهام قد اجتمعت في وقت أبكر وأعدت مشاريع توصيات يتعين تطبيق إجراء الموافقة عليها طبقاً لما جاء في القسم 10؛
- وصف للمواضيع التي يتعين أن تعالجها اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة، والتي قد تتمخض عن مشاريع التوصيات.

26.2 ينبغي أن يبين جدول أعمال اجتماعات فرق العمل وأفرقة المهام، والتي يليها مباشرة اجتماع لجنة الدراسات، على وجه التحديد قدر الإمكان المواضيع التي ستجري معالجتها، وينبغي أن يبين في إطار أي بند من المتوقع أن ينظر في مشاريع التوصيات.

27.2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد مشاريع توصيات. ويتم إقرار مشاريع التوصيات وفقاً لأحكام القسم 10. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع كل لجنة دراسات على تحديث التوصيات وعلى ضرورة الاستمرار في استعراض التوصيات التي يتم الإبقاء عليها، وأن تقترح حذفها إذا تبين أنها لم تعد ضرورية. (انظر القسم 11.)

28.2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تعتمد مشاريع مسائل من أجل إقرارها تبعاً لأحكام القسم 3.

29.2 يجوز لكل لجنة دراسات أيضاً أن تعتمد مشاريع قرارات لتقرها جمعية الاتصالات الراديوية.

30.2 يجوز لكل لجنة دراسات أن تقر مقررات وآراء وكتيبات وتقارير وتوصيات محدثة صياغياً. ويجوز للجنة الدراسات أن تضع إجراءات أخرى لإقرار الكتيبات، بواسطة فرقة العمل المعنية مثلاً.

3 المسائل التي يتعين أن تقوم لجان الدراسات بدراستها

1.3 وفقاً للرقم 129 من الاتفاقية، تنظر جمعية الاتصالات الراديوية في المسائل الجديدة أو المنقحة التي تحال إليها من مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو من المجلس أو من لجنة لوائح الراديو.

2.3 يقوم المدير، فيما يتعلق بالمسائل المقدمة وفقاً للفقرة 1.3، وبأسرع ما يمكن، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها ويقرر لجنة الدراسات الملائمة التي يعهد إليها بكل مسألة، ودرجة الاستعجال إلى النظر فيها.

3.3 وفقاً للرقمين 149 و 149A من المادة 11 من الاتفاقية، وتبعاً للقرار ITU-R 5، يجوز الاضطلاع أيضاً بدراسات بشأن أمور تدخل في نطاق لجنة الدراسات، دون أن تكون هناك مسائل بشأنها.

4.3 يجوز لإحدى لجان الدراسات أن تعتمد مسائل جديدة أو منقحة أخرى، مقترحة داخل لجان الدراسات، وأن تتم الموافقة عليها:

- من جانب جمعية الاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 5)؛
- أو بالتشاور في الفترة الفاصلة بين جمعيات الاتصالات الراديوية، وذلك بعد اعتمادها من لجنة للدراسات. وتكون عملية الموافقة بالتشاور نفس العملية المتبعة للتوصيات في الفقرة 4.10.

5.3 يعهد بكل مسألة إلى لجنة دراسات واحدة فقط.

6.3 يعهد رئيس لجنة الدراسات بقدر ما هو ممكن، وبعد التشاور مع نواب الرئيس، بالمسألة إلى فرقة عمل واحدة أو فريق مهام واحد أو يقترح، تبعاً لدرجة استعجال المسألة الجديدة، إنشاء فريق مهام جديد، انظر الفقرة 7.2، أو يقرر إحالة المسألة إلى اجتماع لجنة الدراسات التالي. وتجنباً لازدواج الجهود، وعندما تكون مسألة ما ذات صلة بأكثر من فرقة عمل، تحدد فرقة عمل معينة لتكون مسؤولة عن دمج النصوص وتنسيقها.

7.3 تحدد كل لجنة دراسات للمدير المسائل التي يمكن إلغاؤها بسبب استكمال دراستها أو لأنه لم يعد لها ضرورة أو حلت محلها مسائل أخرى. ويقوم المدير بمشاوره الدول الأعضاء من أجل الموافقة على إلغائها. بموجب نفس الإجراء المشار إليه في الفقرة 4.3 أعلاه، أو يتقدم بمقترحات ذات صلة إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية مع بيان المبرر لاتخاذ الإجراء.

4 الإعداد للمؤتمرات العالمية (والإقليمية) للاتصالات الراديوية

1.4 تسري الإجراءات المحددة في القرار ITU-R 2 على الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجوز لجمعية الاتصالات الراديوية أن توائمها، على النحو الملائم، لكي تسري في حالة عقد مؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية.

2.4 يتولى الاجتماع التحضيري للمؤتمر الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (انظر القرار ITU-R 2).

3.4 ينبغي أن تقتصر الاستبيانات التي يصدرها المكتب على الخصائص التقنية والتشغيلية المطلوبة لأداء الدراسات اللازمة، ما لم تبتثق هذه الاستبيانات عن قرار اتخذه المؤتمر العالمي أو المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية.

5 التنسيق بين لجان الدراسات والقطاعات ومع المنظمات الدولية الأخرى

1.5 اجتماعات رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها

عندما تدعو الحاجة، يدعو المدير إلى عقد اجتماع لرؤساء اللجان ونواب رؤسائها. والغرض من الاجتماع كفالة أكثر أشكال التنسيق فعالية لعمل لجان الدراسات. ويتولى المدير رئاسة هذا الاجتماع. كما ينظر الاجتماع في حالة العمل في لجان الدراسات بشأن وضع جدول أعمال لكل من المؤتمرين العالميين التاليين للاتصالات الراديوية ويتقدم بتوصيات بهذا الشأن. وحيثما كان مناسباً يمكن عقد هذه الاجتماعات بالوسائل الإلكترونية، كالمؤتمرات الهاتفية أو الفيديوية أو باستعمال الإنترنت. ولكن يتم تنظيم اجتماع تقليدي ليوم واحد كل سنتين قبيل أحد اجتماعات الفريق الاستشاري.

2.5 مقرر الاتصال

يمكن تحقيق التنسيق بين لجان الدراسات بتعيين مقرري اتصال في لجان الدراسات للمشاركة في أعمال لجان الدراسات الأخرى أو للعمل مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين.

3.5 أفرقة التنسيق بين القطاعات

يجوز، في حالات محددة، أن تتولى لجان الدراسات في كل من قطاع الاتصالات الراديوية وكذلك في قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات القيام بأعمال تكميلية بشأن مواضيع معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجوز أن يتم الاتفاق بين القطاعين أو القطاعات الثلاثة على إنشاء فريق تنسيق مشترك بين القطاعات. للاطلاع على تفاصيل هذه العملية، انظر القرارين ITU-R 6 و ITU-R 7.

4.5 المنظمات الدولية الأخرى

عندما يكون التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى ضرورياً، يتولى المدير مهمة الاتصال. ويجوز أن يضطلع بأمر الاتصال بشأن أمور تقنية محددة، عقب التشاور مع المدير، فرق العمل أو أفرقة المهام أو ممثل تعيينه لجنة للدراسات. لمزيد من التفصيل بشأن هذه العملية، انظر القرار ITU-R 9.

الجزء 2

الوثائق

6 نصوص جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية

1.6 التعاريف

تعرف نصوص جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية على النحو التالي:

1.1.6 المسألة

بيان مشكلة تقنية أو تشغيلية أو إجرائية يلتمس بشأنها عموماً توصية أو كتيب أو تقرير (انظر القرار ITU-R 5).

2.1.6 التوصية

هي إجابة على مسألة أو جزء (أجزاء) من مسألة، توصي، في نطاق المعارف القائمة والدراسات أو نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 3.3، بمواصفات وتعرض بيانات أو إرشادات؛ أو وسيلة أو وسائل موصى بها للاضطلاع بمهمة محددة؛ أو إجراء موصى به أو إجراءات موصى بها بشأن تطبيق محدد وتعتبر كافية للاستخدام كأساس للتعاون الدولي في سياق ما في مجال الاتصالات الراديوية.

ونتيجة إجراء مزيد من الدراسات، ومع مراعاة التطورات والمعارف الجديدة في ميدان الاتصالات، يمكن انتظار مراجعة التوصيات وتحديثها. (انظر القسم 11). ومع ذلك ورغبة في الاستقرار، ينبغي ألا تراجع التوصيات عادة بوتيرة تتجاوز مرة كل سنتين ما لم تكن الحاجة ملحة إلى المراجعة المقترحة، والتي تستكمل ولا تغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الصيغة السابقة، أو ما لم تتضمن أخطاء كبيرة أو تغفل نقاطاً هامة. (انظر الفقرة 5.1.10).

وينبغي أن تتضمن كل توصية نصاً موجزاً من "مجال التطبيق" يوضح الهدف من التوصية. وينبغي أن يبقى مجال التطبيق في نص التوصية حتى بعد إقرارها.

الملاحظة 1 - عندما توفر التوصيات معلومات بشأن شتى الأنظمة المتعلقة بتطبيق راديوي بالذات، فإنه ينبغي لها أن تستند إلى معايير ذات صلة بالتطبيق، وينبغي أن تشمل، حيثما أمكن، تقييماً للأنظمة الموصى بها يتم باستخدام تلك المعايير. وفي تلك الحالات، يجب تحديد المعايير ذات الصلة والمعلومات الأخرى ذات الأهمية للموضوع، بحسب الاقتضاء، داخل لجنة الدراسات.

الملاحظة 2 - ينبغي لدى صياغة التوصيات أن تؤخذ بعين الاعتبار السياسة المشتركة للبراءات لدى ITU-T/ITU-R/ISO/IEC بشأن حقوق الملكية الفكرية الواردة في الملحق 1.

3.1.6 القرار

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم أو طرائق أو برامج عمل جمعية الاتصالات الراديوية أو لجنة من لجان الدراسات.

4.1.6 الرأي

نص يحتوي على اقتراح أو طلب موجه إلى هيئة أخرى (مثل قطاعي الاتحاد الآخرين، والمنظمات الدولية، إلى آخره) ولا يتعلق بالضرورة بموضوع تقني.

5.1.6 المقرر

نص يوفر تعليمات بشأن تنظيم عمل لجنة من لجان الدراسات.

6.1.6 التقرير

1.6.1.6 بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي يتولى إعداده لجنة للدراسات بشأن موضوع معين يتصل بمسألة قيد الدراسة أو نتائج دراسات مشار إليها في الفقرة 3.3؛

2.6.1.6 بيان تقني أو تشغيلي أو إجرائي يتولى إعداده الاجتماع التحضيري لمؤتمرات الاتصالات الراديوية.

7.1.6 الكتيب

نص يوفر بياناً بشأن المعارف الراهنة أو الموقف الحالي للدراسات أو الممارسات التشغيلية أو التقنية الحسنة، في جوانب معينة من الاتصالات الراديوية، وينبغي أن يكون موجهاً إلى مهندس راديو أو مخطط أنظمة أو مسؤول تشغيل يخطط أو يصمم أو يستخدم الخدمات أو الأنظمة الراديوية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات البلدان النامية. وينبغي أن يكون الكتيب مكثيفاً بذاته فلا يحتاج إلى دراية بنصوص أو إجراءات الاتصالات الراديوية الأخرى في الاتحاد، ولكن ينبغي ألا يكرر نطاق ومحتوى المنشورات المتاحة بسهولة خارج الاتحاد الدولي للاتصالات.

2.6 طريقة عرض النصوص

1.2.6 ينبغي أن تكون النصوص موجزة ما أمكن، مقتصرة على المحتوى الضروري، وأن تتناول مباشرة المسألة أو الجزء من المسألة قيد الدراسة.

2.2.6 ينبغي أن يشمل كل نص إحالة مرجعية إلى نصوص ذات صلة وحيثما كان ملائماً إلى بنود من لوائح الراديو لها صلة بالموضوع.

3.2.6 يتصدر كل نص من النصوص رقم وعنوان وبيان السنة التي أقر فيها لأول مرة ويبين، حيثما اقتضى الأمر، سنة إقرار أي مراجعة طرأت عليه.

3.6 المنشورات

تنشر النصوص التي حظيت بالموافقة على النحو التالي:

- تنشر جميع التوصيات سارية المفعول في شكل إلكتروني بأسرع ما يمكن بعد إقرارها؛
- يمكن أيضاً إتاحة جميع التوصيات سارية المفعول في شكل ورقي رهناً بسياسة منشورات الاتحاد؛
- تنشر جميع القرارات والآراء في شكل ورقي وفي شكل إلكتروني على السواء في أعقاب كل جمعية اتصالات راديوية؛
- تصدر التقارير والكتيبات بعد الموافقة عليها وتتاح، بأكثر الأشكال العملية اقتصاداً في شكل ورقي وفي شكل إلكتروني على السواء.

7 الوثائق التحضيرية

1.7 جمعيات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- مشاريع النصوص التي تعدها لجان الدراسات من أجل إقرارها؛
- تقرير من رئيس كل من لجان الدراسات واللجنة الخاصة ولجنة تنسيق المفردات والاجتماع التحضيري للمؤتمر يستعرض فيه الأنشطة منذ جمعية الاتصالات الراديوية السابقة، بما في ذلك تقديم رئيس كل لجنة دراسات لقائمة بالمسائل التي لم ترد بشأنها أي وثائق مساهمة طوال المدة المذكورة في الفقرة 6.1. وإذا ما رأى رئيس لجنة ما أنه ينبغي استمرار النظر في مسألة معينة فإنه يجب أن يقدم تفسيراً لذلك؛

- تقرير من المدير ينبغي أن يشمل على اقتراحات بشأن برنامج العمل المقبل؛
- قائمة بالتوصيات التي تمت الموافقة عليها منذ انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة؛
- مساهمات مقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع موجهة إلى جمعية الاتصالات الراديوية.

2.7 لجان دراسات الاتصالات الراديوية

تشمل الوثائق التحضيرية ما يلي:

- أي توجيهات أصدرتها جمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بلجنة الدراسات، بما في ذلك القرار الحالي؛
- مشاريع التوصيات والنصوص الأخرى التي أعدتها أفرقة المهام أو فرق العمل؛
- اقتراحات بشأن إقرار مشاريع توصيات في الفترة بين جمعيات الاتصالات الراديوية (انظر القسم 10)؛
- تقارير مرحلية من كل فريق مهام وفرقة عمل ومقرر؛
- المساهمات التي يتعين النظر فيها في الاجتماع؛
- الوثائق التي يعدها المكتب، لا سيما ذات الطابع التنظيمي أو الإجرائي، لأغراض التوضيح أو استجابة لطلبات من لجنة من لجان الدراسات؛
- تقرير الرئيس الذي يوجز استنتاجات أي عمل تم القيام به بواسطة المراسلة ويمهد للأعمال التي يتعين إنجازها في الاجتماع؛
- استنتاجات الاجتماع السابق من حيث ما لم يتم إدراجه منها في النصوص الرسمية المشار إليها أعلاه؛
- مشروع أولي لجدول أعمال يبين مشاريع التوصيات التي يتعين النظر فيها ومشاريع المسائل التي يتعين النظر فيها، والتقارير المرتقب تلقيها من أفرقة المهام وفرق العمل، ومشاريع المقررات ومشاريع الآراء ومشاريع الكتيبات ومشاريع التقارير التي يتعين إقرارها.

8 المساهمات المقدمة للدراسات التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية

- 1.8** يتعين أن تشمل المبادئ التوجيهية التي يصدرها المدير (انظر إذ تلاحظ والفقرة 11.2) إرشادات بشأن إعداد المساهمات والمواعيد النهائية لتقديمها وتفاصيل مختلف أنواع الوثائق، بما فيها التقارير التي يعدها الرؤساء وبيانات الاتصال. وينبغي أن تتناول المبادئ التوجيهية أيضاً أموراً عملية بشأن التوزيع الفعال للوثائق بالوسائل الإلكترونية.

2.8 وعلى وجه الخصوص:

- تقدم المساهمات إلى المدير إلكترونياً مع بعض الاستثناءات للبلدان النامية غير القادرة على ذلك؛
- يجوز للمدير أن يعيد وثيقة لا تمثل للمبادئ التوجيهية التماساً لامتها لها؛
- ينبغي أن تبين كل مساهمة بوضوح المسألة أو الموضوع والجهة (لجنة الدراسات، فريق المهام، فرقة العمل مثلاً) المعنية وجميع تفاصيل جهة الاتصال (مثال ذلك عنوان البريد الإلكتروني ورقم الفاكس، إلخ) المرتبطة بالشخص، حسبما تدعو الحاجة لتوضيح المساهمة؛
- ينبغي إرسال المساهمات إلى رئيس لجنة الدراسات المعنية ونوابه؛
- ينبغي أن تكون المساهمات محدودة من حيث الطول (أقل من 10 صفحات لو أمكن) وأن يجري إعدادها باستعمال برمجية نظامية لمعالجة النصوص، دون استعمال أي وسيلة للتنسيق الذاتي؛ كما ينبغي بيان تعديلات نص موجود باستعمال علامات المراجعة (أي باستعمال "تعقب التغييرات").

3.8 بالنسبة لاجتماعات جميع الأفرقة (لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام، وغيرها) تطبق المواعيد النهائية التالية على تقديم المساهمات:

- حيثما تكون الترجمة مطلوبة، ينبغي استلام المساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع، لتكون متاحة قبل ما لا يقل عن أربعة أسابيع من موعد الاجتماع. وبالنسبة للمساهمات المتأخرة، ليس بوسع الأمانة أن تلتزم بضمان إتاحة الوثيقة وقت افتتاح الاجتماع بجميع اللغات المطلوبة؛
- خلاف ذلك، بالنسبة للوثائق التي لا تتطلب الترجمة، تكون المساهمات (بما فيها المراجعات والإضافات والتصويبات التي تتناول المساهمات) المستلمة حتى الساعة 1600 بالتوقيت العالمي المنسق (UTC) قبل 7 أيام تقويمية من بدء الاجتماع متاحة وقت افتتاح الاجتماع. ويقتصر تطبيق الموعد النهائي على المساهمات من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبين.
- ولا يسع الأمانة أن تقبل أي مساهمة بعد الموعد النهائي آف الذكر. والوثائق التي لا تكون متاحة وقت افتتاح الاجتماع لا يمكن مناقشتها في ذلك الاجتماع.

4.8 إثر اجتماعات أفرقة المهام أو فرق العمل يقوم رؤساء الأفرقة أو الفرق المعنية بإعداد تقرير من أجل اجتماعاتها المقبلة يتضمن معلومات عن التقدم المحرز وعن العمل الجاري. وينبغي إعداد هذه التقارير خلال شهر واحد من انتهاء الاجتماع المعني. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقوم المكتب بإصدار أي ملحقات بتقارير الرؤساء تتضمن مشاريع نصوص تحتاج إلى مزيد من الدراسة، وذلك في غضون أسبوعين من انتهاء الاجتماع.

5.8 عندما يشار إلى مقالات في الوثائق المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية، فإنه ينبغي أن تكون الإحالة المرجعية إلى أعمال منشورة ييسر الحصول عليها من خلال خدمات المكتبة.

9 تعميم المعلومات

1.9 يصدر المدير، على فترات منتظمة، معلومات تشمل:

- الدعوة للمشاركة في عمل لجان الدراسات لفترة الدراسات التالية؛
- الاستمارة التي ينبغي أن تستكمل للحصول على الوثيقة؛
- الجدول الزمني للاجتماعات المزمع عقدها في غضون 12 شهراً مقبلة على الأقل، والذي يستحدث حسب الاقتضاء؛
- الدعوات الخاصة باجتماعات جميع لجان الدراسات؛
- وثائق الاجتماع التحضيري للمؤتمر وتقاريره النهائية؛
- الوثائق التحضيرية لجمعية الاتصالات الراديوية.

وتوفر المعلومات التالية بناءً على الطلبات المقدمة للحصول على الوثائق كما ورد أعلاه:

- الرسائل المعممة للجان الدراسات والتي تتضمن الدعوات إلى اجتماعات جميع فرق العمل وأفرقة المهام وأفرقة المقررين المشتركة مشفوعة باستمارة للمشاركة الفردية ومشروع جدول الأعمال؛
 - وثائق لجان الدراسات وفرق العمل وأفرقة المهام وأفرقة المقررين المشتركة؛
 - أي معلومات أخرى قد تساعد الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.
- 2.9** تتوفر أيضاً معلومات عن أنشطة لجان الدراسات في شكل إلكتروني، بحسب الاقتضاء.

الجزء 3

الاعتماد والموافقة

10 اعتماد التوصيات والموافقة عليها

1.10 مقدمة

1.1.10 عندما تصل دراسة إلى حالة من الاكتمال، على أساس النظر في وثائق قطاع الاتصالات الراديوية المتوفرة وعلى المساهمات من الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو المنتسبين إليه، وتسفر عن مشروع توصية جديدة أو مراجعة فإن عملية الموافقة التي يتعين اتباعها تتكون من مرحلتين:

- الاعتماد من قبل لجنة الدراسات المعنية؛ تبعاً للظروف، قد يكون الاعتماد في اجتماع للجنة الدراسات أو بالمراسلة في أعقاب اجتماع لجنة الدراسات (انظر الفقرة 2.10)؛
- بعد الاعتماد، الموافقة من قبل الدول الأعضاء إما بالتشاور بين جمعيتين أو في جمعية الاتصالات الراديوية (انظر الفقرة 4.10)؛

ويمكن في بعض الحالات، إذا كان ما يبرر ذلك، تنفيذ هاتين العمليتين في آن واحد، بناء على قرار من لجنة الدراسات (انظر الفقرة 3.10).

2.1.10 قد يحدث في ظروف استثنائية ألا يخطط لعقد اجتماع للجنة دراسات ما في وقت مناسب قبل جمعية اتصالات راديوية، ويكون فريق مهام أو فرقة عمل قد أعد مشاريع مقترحات من أجل توصيات جديدة أو مراجعة تتطلب إجراء عاجلاً. وفي هذه الحالة، وإذا ما كانت لجنة الدراسات قد قررت ذلك في اجتماعها السابق، يجوز لرئيس لجنة الدراسات أن يقدم تلك المقترحات مباشرة إلى جمعية الاتصالات الراديوية وينبغي له أن يبين المبررات التي دعت إلى هذا الإجراء العاجل.

3.1.10 لا يجوز التماس الموافقة إلا على مشروع توصية جديدة أو مراجعة تدخل في ولاية لجنة الدراسات على نحو ما هو محدد في المسائل المعهود إليها بدراستها تبعاً للرقمين 129 و 149 من الاتفاقية. ومع ذلك، يجوز التماس الموافقة على مراجعة لتوصية قائمة تدخل في ولاية لجنة الدراسات لا يكون لها مسألة تقابلها

4.1.10 حيثما يدخل مشروع (أو مراجعة) توصية، بشكل استثنائي، في ولاية أكثر من لجنة دراسات، ينبغي لرئيس لجنة الدراسات الذي يقترح الموافقة أن يتشاور مع رؤساء جميع لجان الدراسات الأخرى المعنية، وأن يأخذ آراءهم بعين الاعتبار، قبل المضي في الإجراءات المذكورة أدناه.

2.10 اعتماد التوصيات

1.2.10 مبادئ اعتماد توصية جديدة أو مراجعة من جانب لجنة دراسات سواء في اجتماع لها أم بالمراسلة

1.1.2.10 يعتبر مشروع توصية (جديدة أو مراجعة) أنه اعتمد من لجنة الدراسات إذا لم يعترض عليه أي مندوب يمثل دولة عضواً يشارك في الاجتماع أو يرد على المراسلة. وإذا اعترض مندوب دولة عضو على الاعتماد، ينبغي لرئيس لجنة الدراسات أن يتشاور مع المندوب المعني بالأمر لتسوية الاعتراض.

2.1.2.10 وإذا تعذرت تسوية اعتراض على النص يتبع أي من الإجراءات التالية أو كليهما رهناً بأحكام الفقرة ج) أدناه:

أ) إذا كان النص استجابة لمسائل من الفئة C1 (انظر القرار 5 ITU-R) أو أي مسألة أخرى تتصل بمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية يحال النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية؛

(ب) في حالات أخرى ينبغي لرئيس لجنة الدراسات أن يلتزم موافقة الإدارة المعترضة لإحالة النص مع الاعتراض إلى جمعية الاتصالات الراديوية، وإذا لم يحصل على هذه الموافقة ينبغي أن يحيل النص ثانية إلى فرقة العمل أو فريق المهام، حسبما يكون ملائماً، مبيناً أسباب الاعتراض بحيث يمكن النظر في المسألة وتسويتها في اجتماع ذلك الفريق؛

(ج) ومع ذلك، إذا تعذرت تسوية المسألة في فرقة العمل أو فريق المهام وإذا تم التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة الدراسات على أن ثمة دلائل كافية على أن الاعتراض التقني قد عولج بصورة وافية، ونظراً لإلحاح المسألة وموعد انعقاد الجمعية التالية، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع المدير، أن يحيل النص، مع ما يسوغه بالتفصيل، إلى جمعية الاتصالات الراديوية، مشيراً إلى أن النص لم يعتمد ضمن لجنة الدراسات وأنه ينبغي إحاطة الإدارة المعنية علماً بهذا الإجراء.

وفي كل الأحوال يرسل مكتب الاتصالات الراديوية في أقرب وقت ممكن إلى جمعية الاتصالات الراديوية أو فريق المهام أو فرقة العمل، حسبما يكون ملائماً، الأسباب التي يدفع بها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع المدير لاتخاذ القرار وتفصيل الاعتراض الذي تقدمت به الإدارة المعنية على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

2.2.10 إجراء الاعتماد في اجتماع لجنة الدراسات

1.2.2.10 يجوز للجنة دراسات أن تنظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة وأن تعتمد عندما تكون مشاريع النصوص قد أعدت قبل اجتماع لجنة الدراسات بوقت كاف بحيث تكون مشاريع النصوص قد أتيحت، في شكل ورقي و/أو إلكتروني، قبل أربعة أسابيع على الأقل من بدء اجتماع لجنة الدراسات.

2.2.2.10 بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، يشير المدير عند الدعوة إلى انعقاد اجتماع لجنة الدراسات المعنية، إلى النية في التماس اعتماد التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات. ويجب أن يشمل الإعلان خلاصات المقترحات (أي خلاصات التوصيات الجديدة أو المراجعة). كما يجب تضمين الإحالة المرجعية إلى الوثيقة التي تشتمل على نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة.

وتوزع هذه المعلومات على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وينبغي أن يقوم المدير بإرسالها بحيث تصل، قدر الإمكان عملياً، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع.

3.2.2.10 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات، على أن تدرج هذه الخلاصات في نشرات إدارية لاحقة متعلقة بعملية الموافقة.

3.2.10 إجراء الاعتماد من قبل لجنة دراسات بالمراسلة

1.3.2.10 عندما لا يكون من المزمع إدراج مشروع توصية جديدة أو مراجعة على وجه التحديد في جدول أعمال اجتماع تعقده لجنة دراسات، يجوز للمشاركين في اجتماع لجنة الدراسات أن يقرروا، بعد النظر في الأمر على النحو الواجب، السعي إلى اعتماد مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة من قبل لجنة الدراسات بالمراسلة (انظر أيضاً الفقرة 10.2).

2.3.2.10 ينبغي للجنة الدراسات أن توافق على خلاصات التوصيات الجديدة المقترحة وخلاصات مشاريع مراجعة التوصيات.

3.3.2.10 ينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات لكي تنظر فيها لجنة الدراسات ككل بواسطة المراسلة.

4.3.2.10 تكون فترة نظر لجنة الدراسات شهرين عقب تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

5.3.2.10 إذا لم ترد خلال هذه الفترة المقررة لنظر لجنة الدراسات أي اعتراضات من الدول الأعضاء، يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات.

3.10 إجراء الاعتماد والموافقة معاً بالمراسلة

1.3.10 عندما يقرر اجتماع لجنة دراسات أن يرسل مشروع توصية جديدة أو مراجعة لاعتماده بالمراسلة، عملاً بأحكام الفقرتين 1.3.2.10 و 2.3.2.10، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر أيضاً استخدام هذا الإجراء من أجل الاعتماد والموافقة معاً (PSAA)، إذا لم يعترض أي من مندوبي الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

2.3.10 وفي هذه الحالة ينبغي للمدير أن يعمم، فور اجتماع لجنة الدراسات، مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة هذه على جميع الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجنة الدراسات.

3.3.10 تكون فترة النظر ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة.

4.3.10 إذا لم يرد خلال فترة النظر هذه أي اعتراض من أي دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة قد اعتمد من قبل لجنة الدراسات. ونظراً لاتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) يعتبر هذا الاعتماد بمثابة موافقة ومن ثم لا تدعو الحاجة إلى إجراء الموافقة المذكور في الفقرة 4.10.

5.3.10 إذا ورد ضمن فترة النظر هذه اعتراض من دولة عضو يعتبر مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة غير معتمد، ومن ثم يطبق الإجراء الموصوف في الفقرة 2.1.2.10.

6.3.10 يخطر المدير فوراً، في رسالة معممة، بنتائج الإجراء الموصوف أعلاه، مشيراً بذلك إلى تاريخ النفاذ، حسبما يكون ملائماً.

7.3.10 إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة الدراسات ذات الصلة.

8.3.10 يقوم الاتحاد بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة التي حظيت بالموافقة في اللغات الرسمية للاتحاد بأسرع ما يمكن عملياً.

9.3.10 يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع يعتبر أنه تضرر من جراء توصية حظيت بالموافقة في غضون فترة دراسة أن يتقدم بالقضية إلى المدير الذي يرفعها إلى لجنة الدراسات المعنية للاهتمام بها فوراً.

10.3.10 يقوم المدير بإحاطة جمعية الاتصالات الراديوية التالية علماً بجميع الحالات التي يخطر بها بموجب الفقرة 9.3.10.

4.10 الإجراء التقليدي للموافقة على توصيات جديدة أو مراجعة

1.4.10 عندما تعتمد لجنة دراسات مشروع توصية جديدة أو مراجعة، بأي من الإجراءات الواردين في الفقرة 2.10، يقدم النص بعدئذ إلى الدول الأعضاء للموافقة عليه.

2.4.10 يمكن التماس الموافقة على توصيات جديدة أو مراجعة:

- بمشاوره الدول الأعضاء حالما تعتمد النص لجنة الدراسات ذات الصلة؛

- إذا كان ما يبرر ذلك، في جمعية اتصالات راديوية؛

3.4.10 تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع الذي يعتمد فيه مشروع النص أو الذي يتقرر فيه التماس اعتماد لجنة الدراسات له بواسطة المراسلة، أن تقدم مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة للموافقة عليه إما في جمعية الاتصالات الراديوية التالية أو بمشاوره الدول الأعضاء، ما لم تقرر لجنة الدراسات اتباع إجراء الاعتماد والموافقة معاً (PSAA) الموصوف في الفقرة 3.10.

- 4.4.10** عندما يتقرر تقديم مشروع إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليه مع المسوغات المفصلة، يقوم رئيس لجنة الدراسات بإخطار المدير بذلك ويطلب إليه أن يتخذ الإجراءات الضرورية لكفالة إدراج المشروع في جدول أعمال الجمعية.
- 5.4.10** عندما يتقرر تقديم مشروع للموافقة عليه بواسطة المشاورة، تنطبق الشروط والإجراءات التالية.
- 1.5.4.10** يجب أن يتخذ قرار الوفود الممثلة للدول الأعضاء بتطبيق إجراء الموافقة دون اعتراض في اجتماع لجنة الدراسات. ويجوز لوفد ما أن يشير في اجتماع لجنة الدراسات إلى أنه ممتنع عن التصويت على قرار تطبيق الإجراء. وحينئذ لا يلتفت إلى حضور هذا الوفد لأغراض هذا القرار. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع في وقت لاحق، على أن يكون ذلك في غضون اجتماع لجنة الدراسات فقط.
- يجوز للوفود أن تطلب بشكل استثنائي وأثناء اجتماع لجنة الدراسات فقط، مزيداً من الوقت لبحث مواقفها، وما لم يرد إخطار باعتراف رسمي من أي من هذه الوفود خلال فترة شهرين من آخر يوم للاجتماع، فإن عملية الموافقة بواسطة المشاورة تستمر.
- 2.5.4.10** لتطبيق إجراء الموافقة بواسطة المشاورة، يطلب المدير، خلال شهر من اعتماد لجنة الدراسات لمشروع توصية جديدة أو مراجعة وفقاً لإحدى الطرائق الواردة في الفقرة 2.10، إلى جميع الدول الأعضاء أن تبين خلال ثلاثة أشهر ما إذا كانت توافق أم لا توافق على الاقتراح. ويكون هذا الطلب مصحوباً بالنص النهائي الكامل لمشروع التوصية الجديدة، أو النص النهائي الكامل أو الأجزاء المعدلة من التوصية المراجعة.
- 3.5.4.10** يخاطر المدير أيضاً أعضاء القطاع المشاركين في أعمال لجنة الدراسات ذات الصلة بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية بأن الدول الأعضاء يطلب منها أن تستجيب لمشاورة بشأن توصية جديدة أو مراجعة مقترحة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مصحوباً بالنصوص النهائية الكاملة، أو الأجزاء المراجعة من النصوص، للعلم بها فقط.
- 4.5.4.10** إذا ما بين 70% أو أكثر من الردود الواردة موافقة الدول الأعضاء يعتبر الاقتراح مقبولاً. وإذا لم يقبل الاقتراح فإنه يحال ثانية إلى لجنة الدراسات.
- ويقوم المدير بجمع أي تعليقات ترد مع الردود على المشاورة ويقدمها إلى لجنة الدراسات للنظر فيها.
- 5.5.4.10** تدعى الدول الأعضاء التي تبدي عدم الموافقة إلى أن تبين الأسباب التي تدعوها إلى ذلك، وإلى أن تشارك في عمل لجنة الدراسات وفرقها العاملة وأفرقة المهام التابعة لها عندما تنظر في المسألة.
- 6.5.4.10** يخاطر المدير فوراً، في رسالة معممة، بنتائج الإجراء الموصوف أعلاه للموافقة بالمشاورة، مشيراً بذلك إلى تاريخ النفاذ، إذا اقتضى الأمر.
- 6.4.10** إذا دعت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات الطفيفة الصياغية المحضة أو إلى تدارك حالات واضحة من السهو أو عدم الاتساق في النص المعروض للموافقة، يجوز للمدير أن يصحح هذه الأخطاء بموافقة رئيس لجنة الدراسات ذات الصلة.
- 7.4.10** يقوم الاتحاد بنشر التوصيات الجديدة أو المراجعة التي حظيت بالموافقة في اللغات الرسمية للاتحاد بأسرع ما يمكن عملياً.
- 8.4.10** يجوز لأي دولة عضو أو عضو قطاع يعتبر أنه تضرر من جراء توصية حظيت بالموافقة في غضون فترة دراسة أن يتقدم بالقضية إلى المدير الذي يرفعها إلى لجنة الدراسات المعنية للاهتمام بها فوراً.
- 9.4.10** يقوم المدير بإحاطة جمعية الاتصالات الراديوية التالية علماً بجميع الحالات التي يخاطر بها بموجب الفقرة 8.4.10.

11 تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو حذفها

- 1.11** نظراً لتكاليف الترجمة والإنتاج ينبغي، قدر المستطاع، تجنب أي تحديث لتوصية من توصيات القطاع لم تخضع لمراجعة جوهرية خلال 10-15 سنة.

2.11 ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات) أن تواصل استعراض التوصيات المستبقة، وإذا تبين أنها لم تعد ضرورية أو أنها تقادمت، أن تقترح مراجعتها أو حذفها. وينبغي في هذه العملية أن تؤخذ العوامل التالية في الحسبان:

- إذا كان لا يزال بعض محتوى التوصيات صالحاً، فهل من المفيد حقاً أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية التوصية بها؟
- هل هنالك توصية أخرى وضعت لاحقاً تتناول نفس الموضوع أو الموضوعات (أو ما يشابهها جداً) وقد تشمل النقاط الواردة في التوصية القديمة؟
- في حالة ما إذا كان مجرد جزء من التوصية يعتبر أنه ما زال مفيداً ينظر في إمكانية نقل الجزء ذي الصلة إلى توصية أخرى وضعت لاحقاً.

3.11 تيسيراً لأعمال الاستعراض يسعى المدير قبل كل جمعية اتصالات راديوية، وبالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، إلى إعداد قوائم بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي يمكن تحديدها في إطار الفقرة 1.11. وبعد استعراض هذه التوصيات من جانب لجان الدراسات المعنية، ينبغي تقديم النتائج إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية من خلال رؤساء لجان الدراسات.

4.11 تشجّع لجان دراسات الاتصالات الراديوية (بما فيها لجنة تنسيق المفردات)، حيثما كان ملائماً، على تحديث التوصيات المستبقة صياغياً للتعبير عن أي تغييرات حديثة العهد، من قبيل:

- تغييرات هيكلية في الاتحاد؛

- إعادة ترقيم أحكام لوائح الراديو² الناجمة عن تبسيط لوائح الراديو، شريطة عدم تغيير نص هذه الأحكام، مثال ذلك إزالة الحرف "S" من أرقام أحكام لوائح الراديو المحال إليها بالتضمين.
- تحديث الإحالات المرجعية فيما بين توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ؛
- الحاجة إلى حذف الإحالات إلى المسائل التي لم تعد نافذة.

5.11 ينبغي ألا تعتبر المراجعات الصياغية بمثابة مشاريع مراجعة توصيات كما تحدد في القسم 9 وإنما ينبغي أن تكون كل توصية محدثة صياغياً مصحوبة حتى المراجعة التالية بحاشية تقول "قامت لجنة الدراسات (بدرج اسم لجنة الدراسات حسبما يكون ملائماً) للاتصالات الراديوية بإدخال تعديلات صياغية على هذه التوصية في عام (بدرج العام الذي أدخلت فيه التعديلات) وفقاً للقرار 1 ITU-R"

6.11 علاوة على ذلك، لا يمارس التحديث الصياغي على تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المضمنة بالإحالة في لوائح الراديو. ويجري مثل هذا التحديث لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية بواسطة الإجراءات الاعتيادية المحددة في الفقرة 4.10 من هذا القرار.

7.11 ينبغي لقرارات حذف التوصيات أن تأخذ في الحسبان مدى تقدم تكنولوجيا الاتصالات الذي قد يختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر. ولذلك، مع أن بعض الإدارات تؤيد حذف توصية قديمة ما فإن المتطلبات التقنية/التشغيلية التي تتناولها تلك التوصية قد لا تزال هامة بالنسبة لبعض الإدارات الأخرى.

² ينبغي استشارة مكتب الاتصالات الراديوية في هذا الصدد.

8.11 تكون عملية إلغاء توصيات قائمة في مرحلتين:

- اتفاق لجنة الدراسات على الإلغاء؛

- بعدئذ، اتفاق الدول الأعضاء، بالتشاور، على الإلغاء.

يمكن الموافقة على إلغاء التوصيات بالتشاور لدى استعمال أي من الإجراءات الموصوفين في الفقرة 3.10 أو 4.10. ويمكن إدراج هذه التوصيات المقترح إلغاؤها في نفس النشرة الإدارية التي تتناول مشاريع التوصيات بموجب أي من الإجراءات المذكورين.

الملحق 1

سياسة البراءات المشتركة بين ITU-T/ITU-R/ISO/IEC

سياسة البراءات المشتركة متاحة على الشبكة في العنوان <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

القرار 2-5 ITU-R

الاجتماع التحضيري للمؤتمر

(1993-1995-1997-2000-2003-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن واجبات جمعية الاتصالات الراديوية ووظائفها، لدى الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، منصوص عليها في المادة 13 من دستور الاتحاد والمادة 8 من اتفاقية الاتحاد؛

ب) أن الترتيبات الخاصة بضرورة لتلك الاستعدادات،

وإذ تلاحظ

أن اللجنة الخاصة تشارك في الإعداد للمؤتمر فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية والتنظيمية وأن القواعد التي تحكم عمل اللجنة واردة في القرار 38،

تقرر

1 إنشاء اجتماع تحضيري للمؤتمر (CPM) على أساس المبادئ التالية:

- ينبغي أن يكون الاجتماع التحضيري للمؤتمر دائماً؛

- ينبغي أن يعالج الاجتماع مواضيع مدرجة في جدول أعمال المؤتمر المقبل مباشرة وأن يضطلع بالاستعدادات المؤقتة للمؤتمر اللاحق؛

- ينبغي إرسال دعوات المشاركة إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وإلى الأعضاء في قطاع الاتصالات الراديوية؛

- ينبغي توزيع الوثائق على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الأعضاء في قطاع الاتصالات الراديوية الراغبين في المشاركة في الاجتماع التحضيري للمؤتمر؛

- ينبغي أن تشمل اختصاصات الاجتماع التحضيري للمؤتمر تحديث المواد المقدمة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة وترشيدها وعرضها ومناقشتها، وكذلك النظر في أي مواد جديدة تقدم إليه، بما في ذلك مساهمات بشأن استعراض قرارات المؤتمر وتوصياته القائمة والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن جدول أعمال المؤتمر التالي والمؤتمرات اللاحقة. وينبغي أن تدرج هذه المساهمات في ملحق بتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر للإحاطة فقط؛

2 أن يكون مجال اختصاص الاجتماع التحضيري للمؤتمر هو إعداد تقرير موحد يُستخدم دعماً لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، ويقوم على:

- المساهمات المقدمة من الإدارات واللجنة الخاصة ولجان دراسات الاتصالات الراديوية (انظر أيضاً الرقم 156 من الاتفاقية) وغيرها من المصادر (انظر المادة 19 من الاتفاقية) المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتقنية والتشغيلية والإجرائية التي يتعين أن تنظر فيها هذه المؤتمرات؛

- إدراج الاختلافات، بعد التوفيق بينها قدر الإمكان، في النهج المتبعة في الوثائق المصدر، أو، عندما يتعذر التوفيق بين النهج، إدراج الآراء المختلفة ومسوغاتها؛

3 اعتماد طرائق العمل المذكورة في الملحق 1.

الملحق 1

طرائق عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر

1 تظطلع لجان الدراسات أو اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، بدراسة المسائل التنظيمية والتقنية والتشغيلية والإجرائية.

2 يعقد الاجتماع التحضيري للمؤتمر عادة دورتين خلال الفترات الفاصلة بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

1.2 يكون الغرض من الدورة الأولى تنسيق برامج عمل لجان الدراسات ذات الصلة، وإعداد مشروع هيكل تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، استناداً إلى جدول أعمال المؤتمرين العالميين التاليين للاتصالات الراديوية، ومراعاة أي توجيهات تكون قد صدرت عن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية. وتنعقد هذه الدورة الأولى لمدة قصيرة وتكون عادة عقب اختتام المؤتمر العالمي الأسبق للاتصالات الراديوية، ويدعى للمشاركة فيها رؤساء لجان الدراسات ونوابهم.

2.2 يكون الغرض من الدورة الثانية إعداد تقرير للمؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية. وتقوم هذه الدورة أيضاً باستعراض التقدم المحرز بشأن الدراسات التحضيرية لبنود جدول الأعمال التي سينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي يعقب المؤتمر العالمي التالي. وتنعقد الدورة لمدة تكفي لإنجاز الأعمال الضرورية (على ألا تتجاوز عموماً أسبوعين) ويحدد موعدها بما يكفل نشر التقرير النهائي قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر العالمي التالي.

3.2 تقوم الدورة الأولى بتحديد القضايا المطروحة للدراسة استعداداً للمؤتمر العالمي التالي وللمؤتمر العالمي اللاحق بقدر ما يكون ضرورياً. وينبغي استخلاص هذه القضايا من مشروع جدول الأعمال ومن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، وينبغي أن تكون قائمة بذاتها ومستقلة قدر الإمكان. وينبغي تحديد فريق واحد لقطاع الاتصالات الراديوية لكل قضية (قد يكون لجنة دراسات أو فريق مهام أو فرقة عمل أو غير ذلك) يتحمل المسؤولية عن العمل التحضيري، وله أن يدعو فرقة أخرى معنية* في قطاع الاتصالات الراديوية إلى تقديم مساهمات و/أو إلى المشاركة بحسب الضرورة. وينبغي لهذا الغرض الاستفادة قدر الإمكان من الأفرقة القائمة وعدم إنشاء فرقة جديدة ما لم يعتبر ذلك ضرورياً.

4.2 ينبغي تحديد مواعيد اجتماعات الأفرقة المحددة في قطاع الاتصالات الراديوية (أي الأفرقة المسؤولة) بما ييسر المشاركة القصوى لجميع الأعضاء المهتمين بالأمر. وينبغي لهذه الأفرقة أن تضع نتائج أعمالها على أساس المواد المتاحة بالإضافة إلى المساهمات الجديدة. ويمكن تقديم التقارير النهائية للأفرقة المسؤولة إما مباشرة إلى عملية الاجتماع التحضيري للمؤتمر، عادة في اجتماع فريق إدارة الاجتماع التحضيري، أو بصفة استثنائية من خلال لجنة الدراسات ذات الصلة.

5.2 تيسيراً لفهم جميع المشاركين لمحتويات مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، يقدم ملخص تنفيذي لكل قضية (انظر الفقر 3.2 أعلاه) من قبل الفريق المسؤول ويستخدمه مكتب الاتصالات الراديوية لإعلام الأفرقة الإقليمية طوال فترة الدراسة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، على أن يقوم الفريق المسؤول بإعداد ملخص نهائي لتضمينه في مشروع النص النهائي للاجتماع التحضيري والوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

3 يتولى تسيير أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر الرئيس ونوابه. ويكون الرئيس مسؤولاً عن إعداد التقرير المقدم إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية.

* قد يكون الفريق المعني في قطاع الاتصالات الراديوية إما فريقاً مقدماً لمساهمة بشأن بند محدد، أو فريقاً مهتماً بمتابعة العمل بشأن قضية محددة ويتصرف حسب الحالة.

- 4 يجوز للرئيس أو للاجتماع التحضيري للمؤتمر أن يعين مقررين لفصول التقرير للمساعدة في توجيه وضع النص الذي سيشكل أساساً لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، وللمساعدة في تجميع النصوص من الأفرقة المسؤولة في مشروع موحد لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.
- 5 يطلق على رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه ومقرري فصول التقرير ورئيس اللجنة الخاصة ونواب الرئيس اسم لجنة توجيه الاجتماع التحضيري للمؤتمر.
- 6 يعقد الرئيس اجتماعاً يضم لجنة توجيه الاجتماع التحضيري للمؤتمر ورؤساء الأفرقة المسؤولة ورؤساء لجان الدراسات. ويتولى هذا الاجتماع (المسمى اجتماع فريق إدارة الاجتماع التحضيري للمؤتمر) تجميع نتائج أعمال الأفرقة المسؤولة في شكل مشروع لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر يكون بمثابة وثيقة مساهمة في أعمال الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.
- 7 يترجم مشروع التقرير الموحد للاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى اللغات الرسمية في الاتحاد ويوزع على الدول الأعضاء قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر.
- 8 تبذل كل الجهود لتقليص حجم التقرير النهائي للاجتماع التحضيري للمؤتمر إلى أدنى حد ممكن. ولهذا الغاية، يطلب من الأفرقة المسؤولة، عند إعدادها لنصوص الاجتماع التحضيري للمؤتمر، أن تعتمد إلى أقصى حد الإحالة إلى توصيات وتقارير قطاع الاتصالات الراديوية المعتمدة، حسب الاقتضاء.
- 9 يعتبر الاجتماع التحضيري للمؤتمر، فيما يتعلق بترتيبات العمل، بمثابة اجتماع للاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً للرقم 172 من الدستور.
- 10 ينبغي عند الإعداد للاجتماع التحضيري للمؤتمر أن يستفاد إلى أقصى حد من الوسائل الإلكترونية لتوزيع المساهمات على المشاركين.
- 11 تكون ترتيبات العمل الأخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة في القرار ITU-R 1.

القرار 4-5 ITU-R

هيكل لجان دراسات الاتصالات الراديوية

(1993-1995-1997-2000-2003-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) الرقم 133 والمادة 11 من دستور الاتحاد؛

ب) أن أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية تنطوي على وضع الأسس التقنية والتشغيلية والإجرائية للاستخدام الكفء للطيف الراديوي والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

ج) أن التعاون بين قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن وضع معايير أنظمة الاتصالات الراديوية وعملياتها من شأنه أن يوفر فوائد هامة،

تقرر

1 أن تنشأ ست لجان دراسات للاتصالات الراديوية على النحو المبين في الملحق 1؛

2 أن يقوم مكتب الاتصالات الراديوية، بالاتصال مع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة للاتحاد ومع المنظمات الأخرى المهتمة بالأمر، بتنظيم أعمال لجنة تنسيق المفردات، التي يرد نطاق عملها في الملحق 2.

الملحق 1

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

لجنة الدراسات 1

(إدارة الطيف)

(تخطيط الطيف واستخدامه وهندسته وتقاسمه ومراقبته)

مجال التطبيق:

وضع مبادئ وتقنيات من أجل إدارة الطيف بفعالية، وتقاسم المعايير والطرائق، وتقنيات لمراقبة الطيف، واستراتيجيات طويلة الأجل لاستخدام الطيف، ونهج اقتصادية للإدارة الوطنية للطيف وتقنيات أوتوماتية وتقديم المساعدة إلى البلدان النامية بالتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات.

الرئيس:	السيد ر. هاينس	(الولايات المتحدة)
نواب الرئيس:	السيد ر. غارسيا دي سوزا	(البرازيل)
	السيد سي. إ. غرباوي	(مصر)
	السيد س. ك. كيه	(كينيا)
	السيد ه. مازار	(إسرائيل)
	السيد س. ي. باستوخ	(الاتحاد الروسي)
	الدكتور س. ريو	(جمهورية كوريا)
	السيد ف. ف. سينغ	(الهند)
	السيد ج. فيردوين	(هولندا)
	السيد ج. جو	(الصين)

لجنة الدراسات 3

(انتشار موجات الراديو)

مجال التطبيق:

انتشار موجات الراديو في الأوساط المؤينة وغير المؤينة وخصائص ضوضاء الراديو وذلك لتحسين أنظمة الاتصالات الراديوية.

الرئيس:	السيد ب. أربسير-راستبيرغ	(وكالة الفضاء الأوروبية)
نواب الرئيس:	السيد ف. ي. ن. دودو	(نيجيريا)
	الأستاذ م. بوتيس	(البرازيل)
	السيد ج. س. وانغ	(الولايات المتحدة)
	السيدة س. ويلسون	(أستراليا)
	الدكتور ه. جو	(الصين)

لجنة الدراسات 4 (الخدمات الساتلية¹)

مجال التطبيق:

الأنظمة والشبكات من أجل الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية.

الرئيس:	الدكتور ف. راوات	(كندا)
نائب الرئيس:	السيد م. آب	(اليابان)
	السيد أ. باي	(نيجيريا)
	السيد ن. أ. بن حمّاد	(الإمارات العربية المتحدة)
	السيد م. ج. كاستيلو برانكو	(البرازيل)
	السيد ج. جاو	(الصين)
	السيد م. م. سيمونوف	(الاتحاد الروسي)
	السيد أ. فاليه	(فرنسا)
	السيد ج. ج. وينجرونيوك	(الولايات المتحدة)

لجنة الدراسات 5 (الخدمات للأرض)

مجال التطبيق:

الأنظمة والشبكات من أجل الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة الاستدلال الراديوي وخدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية.

الرئيس:	الدكتور أ. هاشيموتو	(اليابان)
نواب الرئيس:	السيد ت. ك. أ. أوليغ	(نيجيريا)
	الدكتور أ. شاندر	(الهند)
	الدكتور ج. كوستا	(كندا)
	السيد ت. أيوارس	(ألمانيا)
	السيد س. ت. غلاس	(الولايات المتحدة)
	الدكتور أ. جاميسون	(نيوزيلندا)

¹ لجنة الدراسات 4 ولجنة الدراسات 6، مدعوتان إلى العمل معاً في أنشطة مشتركة، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات مشتركة للبت في موضوع إسناد المسائل المتعلقة بالخدمة الإذاعية الساتلية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التالية:

- 1 تسند جميع أو بعض المسائل التي تتناول موضوع التقاسم، إلى لجنة الدراسات 4.
- 2 تسند جميع أو بعض المسائل التي تتناول استخدام الترددات إلى لجنة الدراسات 4.
- 3 تسند جميع أو بعض المسائل التي تتناول أهداف الأداء ونوعية الخدمة، إلى لجنة الدراسات 6.
- 4 تسند جميع أو بعض المسائل التي تتناول متطلبات أداء الترددات الراديوية للوصلات الساتلية لتلبية متطلبات الخدمة التي حددها لجنة الدراسات 6، إلى لجنة الدراسات 4.

(الاتحاد الروسي)	السيد أ. إ. كليوشارييف
(تونس)	السيد ل. سوسي
(الصين)	السيد ل. سن
(جمهورية كوريا)	الدكتور ن. -ج. وي

لجنة الدراسات 6

(الخدمات الإذاعية)¹

مجال التطبيق:

الإذاعة بالاتصالات الراديوية، بما في ذلك خدمات الصورة والصوت والوسائط المتعددة والبيانات والتي تستهدف أساساً عامة الناس.

وتعتمد الإذاعة على أنظمة توصيل المعلومات "من نقطة إلى كل مكان" إلى أكبر عدد من أجهزة الاستقبال لدى المستهلك المتاحة في الأسواق. وعندما يحتاج الأمر إلى طاقة قناة العودة (للتحكم في النفاذ، والتفاعلية مثلاً)، فإن الإذاعة تستخدم عموماً بنية تحتية لتوزيع لا تناظري توفر طاقة عالية من توصيل المعلومات إلى الجمهور بينما تكون وصلة العودة مع مقدم الخدمة أخفض طاقة. وقد يستخدم في إنتاج البرامج وتوزيعها (الصورة والصوت والوسائط المتعددة والبيانات وغيرها) دارات مساهمة بين الاستوديوهات ودارات تجميع المعلومات (الصحافة الإلكترونية (ENG) والصحافة الساتلية (SNG)، وغيرها)، والتوزيع الأولي إلى عقد التوصيل والتوزيع الثانوي إلى المستهلكين.

وإذ تدرك لجنة الدراسات، أن إذاعة الاتصالات الراديوية تمتد من إنتاج البرامج إلى توصيلها إلى عامة الناس كما تقدم ذكره فإنها تدرس تلك الجوانب المتصلة بالإنتاج والاتصالات الراديوية، بما في ذلك التبادل الدولي للبرامج وكذلك النوعية الإجمالية للخدمة.

الرئيس:	السيد س. دوش	(ألمانيا)
نواب الرئيس:	السيد أ. أ. بولارنوا	(نيجيريا)
	السيدة ك. ديلابي	(الولايات المتحدة)
	السيد أ. ف. جوفازين	(أوكرانيا)
	السيدة ك. م. كيم	(جمهورية كوريا)
	السيد ي. نيشيدا	(اليابان)
	السيد ر. ر. براساد	(الهند)
	الدكتور ج. روسي	(الفايتكان)
	السيد ف. زو	(الصين)

لجنة الدراسات 7 (الخدمات العلمية)

مجال التطبيق:

- 1 أنظمة التشغيل الفضائي والبحوث الفضائية واستكشاف الأرض والأرصاد الجوية، بما في ذلك ما يتصل باستخدام الوصلات في الخدمة المشتركة بين السواتل.
- 2 أنظمة الاستشعار عن بعد، بما في ذلك أنظمة الاستشعار المنفعل والنشيط، العاملة على منصات أرضية ومنصات فضائية.
- 3 علم الفلك الراديوي وعلم الفلك الراداري.
- 4 نشر خدمات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت واستقبالها وتنسيقها، بما في ذلك تطبيق التقنيات الساتلية، على نطاق عالمي.

الرئيس:	السيد ف. مينس	(فرنسا)
نواب الرئيس:	الدكتور ه. شونغ	(جمهورية كوريا)
	السيدة س. ي. ليوبشنيكو	(الاتحاد الروسي)
	السيد ج. إ. زوزيك	(الولايات المتحدة)

الملحق 2

(لجنة تنسيق المفردات)
(CCV)

مجال التطبيق:

- التنسيق والموافقة داخل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، وبالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (إدارة المؤتمرات والمنشورات) والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر (بالدرجة الأولى اللجنة الكهنتقنية الدولية (IEC)) بخصوص:
- المفردات، بما في ذلك المختصرات؛
 - المواضيع ذات الصلة (الكميات والوحدات، والرموز البيانية ورموز الأحرف).

الرئيس:	السيد ن. كسراوي	(الجمهورية العربية السورية)
نواب الرئيس:	الأستاذ ل. باركلي	(المملكة المتحدة)
	السيد ج. ب. هيونه	(فرنسا)
	السيد ج. لبادي	(المغرب)
	السيد س. ميندريس أرغوليس	(إسبانيا)
	السيد أ. ب. بافلوك	(الاتحاد الروسي)
	السيد ف. جي	(الصين)

القرار 5-5 ITU-R

برنامج عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية والمسائل المسندة إليها

(1993-1995-1997-2000-2003-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) تلك الأجزاء من القرار 1 ITU-R المتعلقة بالمسائل التي يتعين أن تدرسها لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- ب) القرار 82 (مينيابوليس، 1998) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلق بالإجراء البديل للموافقة على المسائل والتوصيات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية، والقرار 45 ITU-R؛
- ج) أن من الضروري أن تركز لجان دراسات الاتصالات الراديوية على الموضوعات الأساسية وألا تجري دراسات ليست من اختصاص قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك لضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة؛
- د) أن حجم برنامج العمل الذي يؤديه المكتب يتوقف على عدد المساهمات التي تقدم استجابة للمسائل المسندة إلى لجان الدراسات؛
- هـ) أنه يتعين على لجان الدراسات أن تستعرض باستمرار المسائل المسندة إليها، وأن تستعيز عن المسائل القديمة (التي يبلغ عمرها 8 سنوات) بمسائل جديدة وخطط عمل جديدة؛
- و) أن مهام لجان الدراسات لتحقيق أغراض الاتحاد، هي المهام الواردة في أحكام مختلفة من دستور الاتحاد واتفاقيته،

تقرر

- 1 أن تكون الفئات المستخدمة في تحديد مدى أولوية واستعجال المسائل التي يتعين دراستها:
- C: مسائل تتناول المؤتمرات وهي مرتبطة بالأعمال المتعلقة باستعدادات محددة من أجل المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية ومقرراتها:
- C1: دراسات عاجلة جداً وذات أولوية عالية، مطلوبة من أجل المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛
- C2: دراسات عاجلة، يتوقع أن تكون مطلوبة من أجل مؤتمرات أخرى للاتصالات الراديوية؛
- S: مسائل الغرض منها أن تستجيب إلى:
- مسائل يحيلها إلى جمعية الاتصالات الراديوية مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس أو لجنة لوائح الراديو؛
- خطوات تقدم في تكنولوجيا الاتصالات الراديوية أو إدارة الطيف؛
- تطورات في استخدام الاتصالات الراديوية أو تشغيلها:
- S1: دراسات عاجلة ينبغي أن تكتمل خلال سنتين؛
- S2: دراسات هامة، ضرورية من أجل تطوير الاتصالات الراديوية؛
- S3: دراسات مطلوبة، من شأنها أن تيسر تطوير الاتصالات الراديوية؛

يجوز لمدير مكتب الاتصالات الراديوية، إذا ما اقتضت الضرورة في أعقاب مؤتمر عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية، وبعد التشاور مع رؤساء لجان الدراسات المعنية، أن يصنف في فئات ملائمة مسائل متصلة بقرارات المؤتمر أو جداول أعمال مؤتمرات عالمية أو إقليمية مقبلة للاتصالات الراديوية.

2 أن تكون المسائل المحددة على أنها مناسبة للموافقة بواسطة الإجراء البديل وفقاً للقرار ITU-R 45 ضمن الفئات S1 أو S2 أو S3؛ وأن تقرر تلك المسائل بالمختصر "AP"، إشارة إلى الإجراء البديل؛

3 أن تحدد لجان الدراسات، في موعد مبكر قدر الإمكان من فترة الدراسات، تلك المسائل المكلفة بها والتي تراها مناسبة للموافقة بالإجراء البديل وفقاً للقرار ITU-R 45. ويخضع تحديد المسائل باستخدام هذا الإجراء، للموافقة، دون اعتراض، بواسطة المراسلة.

وينبغي ألا يؤخر إجراء الموافقة هذا المتعلق بتحديد المسائل من بدء عملية الموافقة على التوصيات بموجب الإجراء البديل وفقاً للقرار ITU-R 45.

4 أن يتضمن برنامج العمل لفترة الدراسة التالية المسائل المدرجة في الملحقات [من 1 إلى 6] المرتبطة بالفئتين C أو S. وتسد هذه المسائل إلى لجنة الدراسات الملائمة. وترد نصوص المسائل المدرجة في الملحقات [من 1 إلى 7] في الوثيقة رقم 1 من سلسلة الوثائق الخاصة بفترة الدراسة التالية لمختلف لجان الدراسات مع مراعاة البند هـ) من الفقرة إد توضع في اعتبارها؛

5 أن يشمل برنامج العمل أيضاً على دراسات، من اختصاص لجنة الدراسات عن أمور لها صلة بينود جدول أعمال المؤتمرات العالمية أو الإقليمية للاتصالات الراديوية أو بالقرارات الصادرة عن مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية،

6 أن المسائل التي تتناول المؤتمرات والتي تقوم لجان الدراسات بدراستها يجب:

- أن تعالج مواضيع تستدعي وضع توصية أو تقديم تقرير إلى مؤتمر ما؛

- أن تعالج قضية وحيدة محددة؛

- أن تحدد التاريخ المستهدف لتقديم النتائج؛

7 أن كل مسألة يجب:

- أن تبين باقتضاب السبب الداعي إلى الدراسة؛

- أن تحدد نطاق الدراسة بقدر ما يمكن من الدقة؛

- أن تبين الشكل الذي ينبغي أن تعد به الاستجابة (في شكل توصية مثلاً أو غير ذلك من النصوص)، وحيثما أمكن، فحوى الاستجابة المتوخاة؛

- أن تحدد التاريخ المطلوب فيه الاستجابة الكاملة أو الجزئية أو الفترة الزمنية للدراسة، إلى جانب المعالم التي تدل على تقدم الدراسة؛

- أن تعدّل بحيث تأخذ في الاعتبار الاستجابات الجزئية؛

- أن تحدد لجان الدراسات ذات الصلة العاملة في مجالات وثيقة الصلة، والتي ينبغي إرسال نص المسألة إليها للنظر فيه؛

8 أن تنظر لجان الدراسات في جميع المسائل المكلفة بها وأن تتقدم باقتراحات إلى كل جمعية:

- من أجل مواعيدتها مع الفقرتين 2 و 3 من تقرر كذلك؛

- من أجل تحديد المسائل وتصنيفها بحسب الفئات؛

- من أجل حذف المسائل، عندما تستكمل الدراسة، أو عندما لا ينتظر ورود مساهمات خلال فترة الدراسة التالية، أو طبقاً للبند 7.1 من القرار ITU-R 1، إذا لم تقدم أي مساهمات، وتعرف هذه المسائل على أنها من الفئة D؛

9 أن تقدم كل لجنة دراسات تقريراً إلى كل جمعية اتصالات راديوية عن التقدم المحرز فيما يتعلق بكل مسألة مخصصة لها من الفئات C1 أو C2 أو S1؛

10 أنه يجوز للجنة دراسات أن تظلم أيضاً، كجزء من برنامج العمل، بدراسات في نطاق اختصاصاتها لمراجعة توصية قائمة أو بشأن موضوع قد يستدعي عادة صياغة مسألة جديدة. وينبغي، حيثما يكون من المتوقع أن تستمر تلك الدراسة إلى ما بعد موعد جمعية الاتصالات الراديوية التالية، صياغة مسألة ملائمة لتوافق عليها الجمعية،

تقرر كذلك

1 أن على لجان الدراسات، لدى استعراض المسائل المسندة إليها وفقاً للقرار 4 ITU-R وهذا القرار، أن تتوصل إلى استنتاجاتها بالإجماع وأن تسترشد بالمبادئ التوجيهية التالية:

أ) المسائل التي تقع ضمن ولاية قطاع الاتصالات الراديوية:

تكفل هذه المبادئ التوجيهية أن المسائل والدراسات المقترنة بما متصلة بتصريف أمور الاتصالات الراديوية، أي بموجب الأرقام 150 إلى 154 و159 من المادة 11 من اتفاقية الاتحاد،¹ استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛ ب) خصائص الأنظمة الراديوية وأدائها؛ ج) تشغيل المحطات الراديوية؛ د) جوانب الاتصال الراديوي في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة، وكذلك الرقم 159 من المادة 11 من اتفاقية الاتحاد ومع ذلك فإن المسائل الجديدة أو المنقحة لن تتضمن عند اعتمادها أي إشارة إلى أمور الطيف المتعلقة بمقترحات تتعلق بالتوزيع، إلا إذا كان ذلك مطلوباً بموجب بند من جدول أعمال جمعية الاتصالات الراديوية فيما يخص مسألة، أو بموجب قرار للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية يطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات.

ب) المسائل التي لها علاقة بالأعمال التي تقوم بها منظمات دولية أخرى:

إذا كانت هذه الأعمال تضطلع بها جهات أخرى، ينبغي للجنة الدراسات المعنية أن تعمل بتنسيق مع هذه المنظمات الأخرى، وفقاً للفقرة 4.5 من القرار 1 ITU-R وللقرار 9 ITU-R، لتحديد أكثر السبل ملاءمة للاضطلاع بالدراسات، بغية الاستفادة من الخبرة المتخصصة الخارجية؛

2 أن تقوم لجان الدراسات بتقييم مشاريع المسائل الجديدة المقترحة للاعتماد على أساس نفس المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 1 من تقرر كذلك وأن تدرج هذا التقييم لدى تقديم المشاريع إلى الإدارات للموافقة عليها تبعاً للقرار ITU-R 1؛

3 أن تولي لجان الدراسات أولوية عالية في مواصلة أعمالها للمسائل التي تفي بالمبادئ التوجيهية المحددة في الفقرة 1 من تقرر كذلك، حرصاً على إدارة الموارد المحدودة لدى الاتحاد بأعلى قدر من الكفاءة، آخذه في الحسبان ضرورة إيلاء الأولوية الملائمة إلى المواضيع التي تسندها إليها الهيئات المعنية في الاتحاد، كمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو،

تدعو

1 الإدارات إلى استخدام المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 1 من تقرر كذلك أعلاه عندما تحدد ما إذا كانت مسألة تتطلب الموافقة.

الملحق 1

المسائل التي أسندتها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 1

إدارة الطيف

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
66/1	طرائق وحوارزميات لتخطيط الترددات	S3
202-2/1	تحديد وقياس تأثيرات مختلف مصادر التداخلات التي تتعرض لها أنظمة الاتصالات الراديوية التماثلية والرقمية (تبعاً لآلية المصدر لتأثيرها من حيث التداخلات التي تسببها)	S2
205-1/1	استراتيجيات طويلة الأمد لاستخدام الطيف	S2
206/1	استراتيجيات من أجل نهج اقتصادية للإدارة الوطنية للطيف وتمويلها	S2
207/1	تقييم المزايا، لأغراض تخطيط الطيف وتطويره استراتيجياً، من استخدام الطيف الراديوي	S2
208/1	أساليب بديلة للإدارة الوطنية للطيف	S2
209-1/1	معلومات التجهيزات والأنظمة الراديوية المطلوبة لإدارة الطيف وللإستخدام الفعال للطيف الراديوي	S2
210-2/1	نقل القدرة لا سلكياً	S3
211/1	الإرسالات غير المطلوبة	C2
212/1	وضع طريقة (طرائق) لتحديد مناطق التنسيق حول المحطات الأرضية	C1
213/1	المعلومات التقنية والتشغيلية ومتطلبات الطيف للأجهزة قصيرة المدى	S2
214/1	مراقبة الإشارات الإذاعية الرقمية	S2
215/1	مراقبة التغطية الراديوية للشبكات المتنقلة البرية للتحقق من التقيد بشروط رخصة ما	S2
216/1	إعادة توزيع الطيف كطريقة للإدارة الوطنية للطيف	S2
217/1	التوافق بين الأجهزة قصيرة المدى العاملة في النطاق 64-59 GHz والتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية العاملة في النطاق 61-56 GHz	S2
218/1	تقنيات قياس الإشعاعات من أنظمة الاتصالات عالية معدلات البيانات باستعمال شبكة الطاقة الكهربائية أو شبكة أسلاك التوزيع الهاتفي	S2
219/1	النفوذ عن بُعد إلى تجهيزات التحكم الراديوية التابعة لإدارات أخرى	S2
220-1/1	تعرف وتحديد خصائص مختلف مصادر التداخلات التي تتعرض لها أنظمة الاتصالات التماثلية والرقمية (تبعاً لآلية المصدر ولتأثيرها من حيث التداخلات التي تسببها)	S2
221/1/1	التوافق بين أنظمة الاتصالات الراديوية وأنظمة الاتصالات عالية معدلات البيانات باستعمال شبكة الطاقة الكهربائية أو شبكة أسلاك التوزيع الهاتفي	S2
222/1	تعريف الخصائص الطيفية لإرسالات أجهزة الإرسال	S1
223/1	إرشادات بشأن الإطار التنظيمي للإدارة الوطنية للطيف	S2

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
224/1	التقارب التقني بالنسبة للتطبيقات متعددة الوسائط التفاعلية في الاتصالات الثابتة الأرضية والمنتقلة والإذاعية والبيئة التنظيمية المقترنة بها	C1
225/1	تفحص المحطات الراديوية للتحقق من امتثالها لمعلومات الترخيص	S2
226/1	إطار إدارة الطيف فيما يتعلق بإدخال أجهزة النطاق فائق العرض (UWB)	S1
227/1	التوافق بين أجهزة النطاق فائق العرض (UWB) وخدمات الاتصالات الراديوية	S1
228/1	إمكانية تضمين لوائح الراديو نطاقات تردد فوق 3 000 GHz وجدوى ذلك	C1
229/1	تحسين الإطار الدولي التنظيمي للطيف	C1
230/1	طرائق محسنة لقياس الإرسالات غير المطلوبة من الرادارات الأولية باستخدام المغنطرونات	S2
231/1	طريقة قياس الضوضاء الراديوية في التطبيقات الراديوية	S2
232/1	الطرائق والتقنيات المستخدمة في المراقبة الراديوية الفضائية	S2
233/1	قياسات انشغال الطيف	S2
234/1	تقنيات بديلة لتحديد المواقع راديوياً	S2

الملحق 2

المسائل التي أسندتها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية

انتشار الموجات الراديوية

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
201-3/3	معطيات الأرصاد الجوية الراديوية اللازمة للتخطيط بشأن أنظمة اتصالات الأرض والاتصالات الفضائية وتطبيقات الأبحاث الفضائية	2S
202-3/3	طرائق التنبؤ بالانتشار على سطح الأرض	2S
203-3/3	طرائق التنبؤ بالانتشار فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية للأرض والخدمة الثابتة (نفاذ عريض النطاق) والخدمة المتنقلة العاملة بترددات فوق 30MHz	1S
204-3/3	معطيات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة لأنظمة الأرض العاملة على خط البصر	2S
205-1/3	معطيات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة لأنظمة عبر الأفق	2S
206-3/3	معطيات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة للخدمتين الثابتة والذاعية الساتلية	2S
207-3/3	معطيات الانتشار وطرائق التنبؤ اللازمة للخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية فوق حوالي 0,1GHz	2S
208-3/3	عوامل الانتشار المتعلقة بمسائل تقاسم نطاقات التردد والتي تؤثر في الخدمات الثابتة الساتلية وخدمات الأرض	2S
209/3	معلومات التغير والمجازفة في تحليل أداء الأنظمة	2S
211-4/3	معطيات الانتشار ونماذج الانتشار التي تستعمل لتصميم أنظمة الاتصال والنفاذ اللاسلكية قصيرة المدى والشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN) في مدى الترددات 300MHz-100GHz	1S
212-1/3	خصائص الأيونوسفير	3S
213-1/3	التنبؤ على المدى القصير بالمعلومات التشغيلية للاتصالات الراديوية الأيونوسفيرية وعبر الأيونوسفيرية	3S
214-3/3	الضوضاء الراديوية	2S
218-3/3	تأثيرات الأيونوسفير في الأنظمة الفضائية	2S
221/3	انتشار الموجات المترية (VHF) والموجات الديسمترية (UHF) بواسطة التأين المنفرد للطبقة E وغيره من مظاهر التأين	3S
222-1/3	القياسات وبنوك المعطيات للمعلومات الأيونوسفيرية	2S
225-5/3	التنبؤ بعوامل الانتشار التي تؤثر في الأنظمة العاملة في نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) والمكثومترية (MF)، بما فيها الأنظمة التي تستعمل تقنيات التشكيل الرقمية	1S
226-3/3	الخصائص الأيونوسفيرية والتروبوسفيرية على المسيرات من ساتل إلى ساتل	2S
227-1/3	محاكاة قنوات الموجات الديكامترية (HF)	3S
228-1/3	معطيات الانتشار المطلوبة للتخطيط بشأن أنظمة الاتصالات الراديوية الفضائية وأنظمة الخدمة العلمية الفضائية العاملة فوق 275 GHz	C1
229/3	التنبؤ بشروط الانتشار الأيونوسفيري وشدة الإشارة وأداء الدارة وإمكانية التعديل عليها عند ترددات بين حوالي 1,6 و 30 MHz، وخصوصاً للأنظمة التي تستعمل تقنيات التشكيل الرقمية	S1
230/3	طرائق التنبؤ والنماذج المطبقة على أنظمة الاتصالات بالطاقة الكهربائية	S1
231/3	أثر الإرسالات الكهرومغناطيسية من المصادر الاصطناعية على أداء أنظمة وشبكات الاتصالات الراديوية	S2

الملحق 3

المسائل التي أسندتها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 4*

الخدمات الساتلية

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
42-1/4	خصائص هوائيات المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية	S1
46-3/4	خصائص النفاذ المتعدد المفضل في الخدمة الثابتة الساتلية	S2
55-2/4	استعمال وصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية للتوصيل من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وإليها في خدمات متنقلة ساتلية متنوعة	S2
68-1/4	تقاسم الترددات بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة ما بين السواتل وبين خدمات راديوية فضائية أخرى طبقاً لأحكام الرقم 21.9 من لوائح الراديو	S3
70-1/4	حماية مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض من التداخلات غير المقبولة الصادرة عن محطات إرسال أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة على ترددات أعلى من 15 GHz	S3
73-2/4	توفر المسيرات أو الدارات الرقمية في الخدمة الثابتة الساتلية وانقطاعات الحركة	S2
75-3/4	أهداف الأداء لوصلات الإرسال الرقمية الدولية في الخدمة الثابتة الساتلية	S1
81-1/4	تقاسم الترددات بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية وشبكات السواتل المجهزة للعمل في أكثر من خدمة ضمن النطاق 20-50GHz	S3
203-1/4	أثر استعمال هوائيات صغيرة على فعالية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض	S2
205-1/4	تقاسم الترددات بين وصلات التغذية لسواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية تستعمل ترددات مخصصة للخدمة الثابتة الساتلية	S2
206-3/4	تقاسم الترددات بين وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تستعملها الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمات فضائية أخرى، وبين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض	S2
208/4	استعمال طرائق إحصائية وعشوائية لتقييم التداخل بين الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية	S3
209/4	استعمال نطاقات الترددات الموزعة للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الوصلات الصاعدة والوصلات الهابطة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض	S1
214/4	التأثيرات التقنية لاستعمال الحزم الساتلية القابلة للتوجيه وإعادة التشكيل	S2
218-1/4	المواءمة بين السواتل المحمولة في الخدمة الثابتة الساتلية والشبكات للأرض	S2
223/4	معايير التداخل المطبقة في حالة التداخلات قصيرة الأجل في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية	S1
231/4	التقاسم بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وشبكات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية	S2
232/4	استعمال المعالجة معيدة التوليد لتوزيعات الخدمة الثابتة الساتلية	S2
233/4	أنظمة الاتصالات الساتلية الرقمية المصممة للمستعمل ومعمارياتها المصاحبة	S2
235/4	استعمال الوسائل التشغيلية لمراعاة حدود كثافة تدفق القدرة بموجب المادة 21 من لوائح الراديو	S2
236/4	معايير التداخل وطرائق الحساب في الخدمة الثابتة الساتلية	S2

* انظر الحاشية الخاصة بهذه اللجنة في القرار 5-4.

القرار 5-5 ITU-R

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
239/4	معايير التقاسم بين أنظمة تستعمل وصلات بين السواتل	S2
240-1/4	المعايير التقنية لتقاسم التردد بين الخدمة الثابتة الساتلية التي تستخدم مدارات شديدة الإهليلجية والخدمة الثابتة من حيث تأثير هذه المعايير على الخدمة الثابتة الساتلية	S1
244/4	التقاسم بين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 091 5 250-5 MHz وبين خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 000 5 250-5 MHz	C2
245/4	حدود البث خارج النطاق والبث الهامشي	S1
246/4	التقاسم بين خدمة ما بين السواتل وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات الأخرى في نطاقات التردد التي تفوق 50 GHz	S2
247/4	أهداف التصميم لمخططات الإشعاع المطبقة على المحطات الأرضية لوصلات التغذية للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في النطاق 7/5 GHz	S1
248/4	تقاسم الترددات بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والشبكات الرقمية اللاسلكية بجوار 5 GHz	S1
251-1/4	معايير تقاسم الترددات بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات منصات عالية الارتفاع	S1
252/4	معايير لحماية خطة التذييل 30B من التداخلات التي تسببها أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض	S1
254-1/4	إمكانية التقاسم بين المحطات الأرضية على متن السفن العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات الخدمة الثابتة في النطاق 925 5 425-6 MHz ونطاقات تردد أخرى في الوصلة الصاعدة عند 6 GHz و 14 GHz	S1
256/4	معايير وطرائق التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمات أخرى لها توزيعات في النطاق 40,5-42,5 GHz	C2
259/4	مستويات كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور للمحطات الأرضية في نطاقات أعلى من 14,5 GHz موزعة للخدمة الثابتة الساتلية	S2
263-1/4	أهداف الأداء للوصلات الرقمية في الخدمة الثابتة الساتلية لأغراض إرسال في رزم بيانات بروتوكول الإنترنت	S1
264/4	الخصائص التقنية والتشغيلية لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة فوق 275 GHz	C2
266/4	الخصائص التقنية للمحطات الأرضية عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة مع شبكات خدمة ثابتة ساتلية في مدارات مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاقات 20/30 GHz	C1
267/4	اعتبارات تقنية وتشغيلية متصلة بالنشر المسبق لشبكات الخدمة الثابتة الساتلية والتنسيق والتبليغ عن هذه الشبكات	C2
268/4	وضع منهجيات لتقييم سويات الإرسال غير المطلوبة من السواتل قبل الانطلاق	S2
269/4	المتطلبات من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية لمطاريق المستخدمين (VSAT) للأنظمة الساتلية العالمية عريضة النطاق	S1
270-1/4	أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تستخدم إشارات تمديد عريضة النطاق جداً	S1
271/4	التداخل بين الموجات الحاملة لجمع الأخبار بالساتل بسبب النفاذ غير المقصود	S1
272/4	تقاسم الترددات بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة البحوث الفضائية في النطاقين 37,5-38 GHz و 40,5-40 GHz	S2

الملحق 4

قائمة المسائل التي أسندتها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 5

خدمات الأرض

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
1-4/8	نسب الحماية من التداخل وقيم شدة المجال الدنيا اللازمة في الخدمات المتنقلة	S2
7-6/8	خصائص التجهيزات للخدمة المتنقلة البرية بين 25 و 3MHz 000	S2
<u>35-1/8</u>	الاستعمال الفعال للطيف الراديوي في المحطات الراديوية لخدمة الاستدلال الراديوي	S2
37-5/8	أنظمة تؤدي إلى استعمال أكثر فعالية للطيف في الخدمة المتنقلة البرية	S2
48-6/8	التقنيات والترددات المستعملة في خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية	S2
<u>51-3/8</u>	التحديد الأوتوماتي للموقع والتوجيه في الخدمة المتنقلة البرية	
<u>62-2/8</u>	التداخلات التي تتعرض لها الخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران	S2
77-6/8	مراعاة احتياجات البلدان النامية عند تطوير وتطبيق تكنولوجيا الاتصالات الراديوية المتنقلة	S2
<u>83-5/8</u>	الاستعمال الفعال للطيف الراديوي وتقاسم الترددات في الخدمة المتنقلة الساتلية	S1
<u>84-4/8</u>	استعمال مدارات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمات المتنقلة الساتلية	S2
<u>85-1/8</u>	تيسر الدارات في الخدمات المتنقلة الساتلية	S2
<u>87-4/8</u>	خصائص الإرسال لنظام الاتصالات المتنقلة الساتلية	S2
<u>88-1/8</u>	خصائص الانتشار وخصائص هوائيات المحطات الأرضية المتنقلة للخدمات المتنقلة الساتلية	S3
<u>90/8</u>	الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الاتصالات الراديوية التي تستعمل تقنيات الاتصالات الساتلية لعمليات الاستغاثة والسلامة	S2
<u>91-1/8</u>	الخصائص التقنية والتشغيلية لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية	S2
<u>93-2/8</u>	أتمتة الاتصالات المتنقلة البحرية بالموجات الهكومتريية (MF) والديكامتريية (HF) والمترية (VHF)	S2
<u>96-2/8</u>	تحسين فعالية استعمال محطات الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق 156-174MHz مع تعزيز السلامة البحرية وأمن المرافئ	S2
<u>98/8</u>	إرسال المعطيات الرقمية لتحسين أنظمة عرض المخططات الإلكترونية (ECDIS)	S2
99-1/8	التداخلات الناتجة عن نواتج التشكيل البيني في الخدمات المتنقلة البرية بين 25 و 3MHz 000	S2
101-4/8	الكلام المشفر رقمياً في الخدمة المتنقلة البرية	S2
106-1/8	معايير التقاسم بين الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية الإضافية للأرض والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الهواة في المدى 1-3GHz	C2
<u>107-1/8</u>	أنظمة الاتصالات المتنقلة البرية الخلوية	
<u>109-1/8</u>	النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) اللازم لأنظمة المتنقلة الساتلية العاملة في النطاقين 530 1-544 1MHz و 626,5 1-645,5 1MHz	S1
<u>110-1/8</u>	التداخل في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)	S2
<u>112/8</u>	أهداف أداء الخدمات المتنقلة الرقمية الساتلية	S3

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
114/8	الخصائص التقنية والتشغيلية للهواتف اللاسلكية وأنظمة الاتصالات اللاسلكية	
201-1/8	تقاسم الترددات بين الخدمات المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى	C2
202-3/8	البث الهامشي لأنظمة الرادار الأولية	S2
205-4/8	أنظمة النقل الذكية	S2
208-1/8	تطور الأنظمة المتنقلة البرية نحو أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-(2000-IMT) 2000	S2
209-3/8	مساهمة الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة والخدمات الساتلية المصاحبة في تحسين الاتصالات في حالة الكوارث	S2
210-1/8	الخصائص التقنية للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة مع أنظمة ساتلية عالمية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 3-1 GHz	S1
211-2/8	معايير التداخل وطرائق الحساب للخدمة المتنقلة الساتلية	S1
212-3/8	أنظمة النفاذ اللاسلكي الجوال بما فيها الشبكات الراديوية المحلية للتطبيقات المتنقلة	S2
213/8	إرسال رسائل المعطيات على قنوات راديوية متنقلة برية خاصة ومستعملة بالتقاسم	
214/8	إعادة التخطيط بشأن نطاقات الخدمة المتنقلة البرية	
215-2/8	نطاقات التردد والخصائص التقنية والمتطلبات التشغيلية فيما يتعلق بأنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت باستعمال التكنولوجيا المتنقلة	S2
216-2/8	توافق خدمات الملاحة الراديوية وخدمات استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمات أبحاث الفضاء (النشطة) والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع العاملة في النطاق 5-350 MHz و5-650 MHz والتوافق بين خدمات الملاحة الراديوية وخدمات التحديد الراديوي للموقع في النطاق 3-900 MHz	C2
217-2/8	التداخل في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النظام العالمي للملاحة الساتلية التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)	S2
218/8	المتطلبات التقنية الأساسية للمحطات الأرضية المتنقلة العاملة في الأنظمة العالمية والإقليمية للخدمة المتنقلة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 1-3 GHz	S1
221/8	استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) لترددات النطاق 2,8-22 MHz لأغراض إرسال المعطيات باستعمال صنف الإرسال J2DEN	S1
223-2/8	تطبيقات بروتوكول الإنترنت على الأنظمة المتنقلة	S2
224-2/8	الهوائيات التكميلية	S2
225/8	التداخلات التي تتعرض لها الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) والتي تسببها محطات غير مرخص لها	S1
226/8	خصائص الرادارات العاملة في خدمة الاستدلال الراديوي ومعايير حماية هذه الرادارات	S1
227/8	الخصائص التقنية والتشغيلية لاتصالات الطوارئ في الخدمة المتنقلة الساتلية	S1
228-1/8	تقديم عروض خاصة بتقنيات الإرسال الراديوي من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2000)	S1
229-1/8	تطور الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 والأنظمة التي تليها	S2
230-2/8	التجهيزات الراديوية التي تحددها البرمجيات	S2
231/8	تشغيل خدمة القياس عن بعد عريضة النطاق في الطيران ضمن نطاقات أعلى من 3 GHz	S2
232/8	نظام التعرف الأوتوماتي العالمي المحمول على متن السفن	S2

القرار 5-5 ITU-R

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
233/8	الخصائص التقنية، والتشغيلية لإرسال الرزم في الشبكات في الخدمة المتنقلة الساتلية	S1
234/8	توافق خدمات الملاحة الراديوية وخدمات التحديد الراديوي للموقع العاملة في النطاقين MHz 9 200-9 000 و MHz 9 300-9 500	S2
235/8	معايير الحماية في أنظمة الطيران والأنظمة البحرية	S2
236-2/8	الخواص والمتطلبات التشغيلية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء وأرض-فضاء)	S2
237/8	خصائص ومعايير حماية الرادارات العاملة في خدمة الاستدلال الراديوي في نطاق تردد الموجات المترية (VHF)	S2
238-1/8	أنظمة النفاذ اللاسلكي عريض النطاق إلى الخدمة المتنقلة	C2
239-1/8	منهجية لتنسيق أنظمة وشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية	S1
240/8	الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات الطيف الترددي لأنظمة الرادار ذات الموجات السطحية عالية التردد والتي تعمل في المدى الترددي 3 إلى 50 MHz	S2
241-1/8	الأنظمة الراديوية الإدراكية في الخدمات المتنقلة	S2
	مشروع مسألة جديدة ITU-R AERO/8 - دعم تحديث أنظمة اتصالات الطيران المدني وتوسيع أنظمة الاتصالات لتشمل المناطق البعيدة والنامية باستعمال الشبكات الساتلية الراهنة والمخطط لها	S2
102-4/9	تيسر الأنظمة اللاسلكية الرقمية الثابتة	S1
107-2/9	خصائص الأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في نطاقات ترددات فوق 17GHz تقريباً	S2
108-2/9	ترتيبات قنوات التردد الراديوي للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في نطاقات ترددات فوق 17GHz تقريباً	S2
110-1/9	مخططات إشعاع هوائيات المحطات اللاسلكية الثابتة الواجب استعمالها في دراسات التقاسم	S2
111-3/9	معايير التقاسم بين الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية) والخدمة الثابتة	S2
113-2/9	تقاسم الترددات والتوافق بين أنظمة الخدمة الثابتة وأنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية	S2
118-4/9	معايير التقاسم بين الخدمات المتنقلة الساتلية والخدمة الثابتة	C1
122-4/9	تأثير الانتشار في تصميم الأنظمة اللاسلكية الثابتة وتشغيلها	S2
125-7/9	الأنظمة اللاسلكية من نقطة إلى عدة نقاط المستخدمة في شبكات النفاذ أو الارتجاع	S2
127-4/9	أقصى تدهور مسموح به في أداء الأنظمة اللاسلكية الثابتة وتيسرها والتي تسببها مصادر متنوعة للتداخل	S2
133-1/9	معايير التقاسم بين الخدمتين الثابتة والمتنقلة في نطاقات تردد فوق 0,5 GHz تقريباً	S2
136-2/9	ترتيبات قنوات التردد الراديوي للأنظمة اللاسلكية الرقمية الثابتة العاملة في نطاقات تردد تحت 17 GHz تقريباً	S2
145-2/9	الخصائص اللازمة للإرسال عالي السرعة للمعطيات على الدارات الراديوية العاملة بالموجات الديكامترية (HF)	S2
147-2/9	الأنظمة والشبكات الراديوية ذات التحكم الأوتوماتي في الخدمة الثابتة العاملة بالموجات الديكامترية (HF)	S2
158-1/9	بروتوكولات إرسال المعطيات بالرزم للأنظمة العاملة في نطاقات تحت 30MHz تقريباً	S3
161-4/9	حدود الأداء فيما يتعلق بوضع الأنظمة اللاسلكية الرقمية الثابتة في الخدمة وصيانتها	S2
202-1/9	مخططات الإشعاع المرجعية للهوائيات شاملة الاتجاهات والهوائيات القطاعية في الأنظمة من نقطة إلى عدة نقاط، الواجب استعمالها في دراسات التقاسم	S2
205-1/9	استعمال أنظمة الموجات الديكامترية (HF) التكميلية	C1

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
206-2/9	معايير التقاسم بين أنظمة الخدمة الثابتة وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تتضمن عدداً كبيراً من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات تردد بين 01 و30 GHz	S1
209-1/9	المعايير التقنية لتقاسم التردد بين الخدمة الثابتة من حيث تأثيرها على الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية في مدارات إهليلجية شديدة الانحناء	S1
210-2/9	أهداف الأداء فيما يتعلق بالأخطاء الرقمية الثابتة بالنسبة لأقسام في الأنظمة اللاسلكية	S2
212-2/9	خصائص الأنظمة ونطاقات التردد لأنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل "محطات منصات عالية الارتفاع"	C1
213-1/9	محاكاة الإرسالات بالموجات الديكامترية (HF) بواسطة قناة أيونوسفيرية	S3
216/9	خصائص الأنظمة ومعايير التقاسم في الخدمة الثابتة العاملة في نطاقات تردد تحت 1GHz	S2
217-1/9	إمكانيات تقاسم الترددات بين الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية في المدى 30-52GHz	S1
218-1/9	معايير تقاسم الترددات بين أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات منصات عالية الارتفاع وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية	S1
219/9	تحديد منطقة التنسيق الخاصة بالخدمة الثابتة من أجل محطات أرضية عاملة مع السواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية	S1
225/9	التحسينات الممكن إدخالها على التوصية ITU-R F.758	S1
226-1/9	إمكانية تقاسم المحطات في الخدمة الثابتة مع المحطات الأرضية على متن السفن في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 5 925-6 425 MHz وغيره من نطاقات تردد الوصلة الصاعدة عند 6 GHz و14 GHz	S1
227/9	معايير التقاسم للأنظمة من نقطة إلى عدة نقاط المستخدمة من أجل أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) في الخدمة الثابتة التي تستخدم نفس نطاق التردد مع أنظمة المطاريف ذات الفتحة الصغيرة جدا (VSAT) في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 3 400-3 700 MHz	S2
228-1/9	أهداف الأداء والتيسر المتعلقة بالجزء الخاص بالنفاذ في الشبكة والمكون كلياً أو جزئياً من أنظمة لا سلكية ثابتة	S2
229-1/9	ترتيبات الترددات على أساس شرائح من الترددات لأنظمة في الخدمة الثابتة	S2
232/9	تقييم خيارات التقاسم والتخفيف لتيسر استعمال النطاق 3 400-3 700 GHz من جانب بعض أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت وأنظمة تعيين الموقع بالراديو	S2
233/9	معايير للتقاسم بين محطات في الخدمة الثابتة ومحطات في الخدمة المتنقلة للطيران في نطاقات تردد بين 37 GHz و50 GHz تقريباً	S2
234/9	الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة اللاسلكية الثابتة العاملة في نطاقات التردد الموزعة للخدمة الثابتة فوق 57 GHz	C2
236/9	الأنظمة اللاسلكية الثابتة التي توفر النفاذ اللاسلكي عريض النطاق	S1
237/9	تطبيقات الخدمة الثابتة التي تستعمل نطاقات التردد فوق 3 000 GHz	C2
238/9	الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة في الخدمة الثابتة تعمل في نطاق الموجات الهيكثومترية/الديكامترية (MF/HF) وتستخدم للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة	S1
239/9	الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة في الخدمة الثابتة التي تستخدم في الإغاثة في حالات الكوارث	S1
240/9	أهداف الأداء من حيث الخطأ والتيسر للأنظمة الثابتة الرقمية عالية التردد	S2
241/9	الخصائص التقنية ومتطلبات توزيع قنوات الأنظمة التكميلية العاملة بموجات ديكامترية (HF)	S2

الملحق 5

قائمة المسائل التي أسندتها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 6*

الخدمة الإذاعية

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
1/6	أنساق الصور الرقمية لإنتاج البرامج وتبادلها للإذاعة التلفزيونية الرقمية	S1
2/6	خصائص القياس السمعي المناسب للاستعمال في الإنتاج الصوتي الرقمي	S1/AP
3/6	الإذاعة الرقمية للخدمات والبرامج المتعددة في الخدمة الإذاعية الساتلية	S2
4-2/6	معلومات التخطيط للإذاعة التلفزيونية الرقمية باستعمال قنوات للأرض	S2
5-1/6	آلية النقل التسلسلي لرزم المعطيات داخل استوديو لإنتاج التلفزيوني استناداً إلى التوصيتين ITU-R BT.1120 و ITU-R BT.656 وتماشيا معهما	S3/AP
6-1/6	معايير تشفير التلفزيون الرقمي عالي الوضوح	S1
7/6	السطح البيئي للإذاعة وخدمات البيانات الداعمة لها	S2/AP
8/6	طرائق لتقييم أنظمة استخلاص معلومات البيانات السمعية المؤقتة	S2/AP
9/6	مرسلات ومعدات إرسال عمومية للإذاعة التلفزيونية للأرض التماثلية والرقمية على السواء	S2
12-1/6	التشفير العمومي لتخفيض معدل البتات للإشارات التلفزيونية الرقمية (SDTV و EDTV و HDTV) للإنتاج وللمساهمة وللتنزيل الأولي والثانوي وللإرسالات وللتطبيقات المتصلة بذلك	S1
13/6	تطور تعدد الوسائط والنسق الشائع للمحتوى	S1
14/6	خصائص مستقبلات التلفزيون الرقمية والتماثلية الرقمية وهوائيات الاستقبال المطلوبة لتخطيط ترددات الإذاعة التلفزيونية للأرض	S2
15-2/6	الصور الرقمية على شاشة كبيرة (LSDI)	S2
16-1/6	أنظمة الإذاعة التلفزيونية الرقمية التفاعلية	S1
17/6	إذاعة البيانات في بيئة الإذاعة الرقمية	S1
19/6	معايير التشفير السمعي بمعدل بتات منخفض	S1
20/6	السطوح البيئية لاستوديو التلفزيون الرقمي عالي الوضوح	S1/AP
21/6	خصائص أنظمة الاستقبال في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	S2
22-1/6	تكنولوجيا المدارات الساتلية والمحطات الفضائية لخدمة الإذاعة الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	S2
23/6	خصائص الأنظمة في خدمة الإذاعة الساتلية (الصوتية) للاستقبال الفردي بواسطة مستقبلات يمكن حملها أو نقلها في مركبات	C2
26-1/6	أنظمة الإذاعة الساتلية التفاعلية (التلفزيون والصوت والمعطيات)	S1
27/6	مستقبلات للإذاعة الصوتية تحت 30 MHz	S2
29/6	إرسال معلومات إضافية بمرسل واحد في الإذاعة الصوتية بتشكيل التردد	S2

* انظر الحاشية الخاصة بهذه اللجنة في القرار 4-5.

القرار 5-5 ITU-R

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
30/6	هوائيات الإرسال والاستقبال بالموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF)	S2
31-1/6	الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض	S1
32/6	متطلبات حماية الأنظمة الإذاعية من التداخل من الإشعاع الناجم عن أنظمة الاتصالات السلكية وعن إرسالات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية وعن إرسالات الأجهزة قصيرة المدى	S1
33/6	معايير للتشفير السمعى الرقمي والسطوح البينية	S2
34-1/6	أنساق ملفات لتبادل (محتوى) الموارد السمعية والفيديوية والبيانات ومعلومات البيانات في البيئات المهنية للتلفزيون والصور الرقمية على الشاشة الكبيرة	S2
36/6	معايير لاستوديو التلفزيون عالي الوضوح ولتبادل البرامج دولياً	S3
37/6	معلومات الأنظمة للأنظمة الصوتية متعددة القنوات	S3
39/6	معايير للتقنيات السمعية الرقمية	S2
40/6	صور عالية الاستبانة جداً	S1
41/6	إشارات مساعدة لتسهيل التحرير والتسلسل في الكودك الرقمي التلفزيوني	S3/AP
42/6	السطوح البينية للإشارات الفيديوية الرقمية	S2
43/6	التشفير الرقمي للتلفزيون متعدد البرامج في دارات المساهمة والتوزيع	S2/AP
44-3/6	معلومات النوعية الموضوعية للصور التلفزيونية وما يرتبط بها من طرائق القياس والمراقبة	S3
45-1/6	إذاعة الوسائط المتعددة وتطبيقات البيانات للاستقبال المتنقل	S1
46-1/6	متطلبات المستعملين من المعطيات الشرحية المتصلة بإنتاج ومونتاج البرامج الصوتية والتلفزيونية وتسجيلها وحفظها رقمياً في الإذاعة	S1
47/6	منع نوبات الصرع الحساسة للصور التي يسببها التلفزيون	S1
48/6	المراقبة أثناء الخدمة لنوعية الاستماع المدركة لشبكات التوزيع والإذاعة	S1/AP
49-1/6	أنظمة الإذاعة ذات النفاذ المشروط	S2
51/6	الاستقبال بالموجات الأيونوسفيرية في الإذاعة على الموجات الكيلومترية (LF) والهكومتريية (MF) والديكامترية (HF)	S1
52-1/6	التغطية في الإذاعة على الموجات الكيلومترية (LF) والهكومتريية (MF) والديكامترية (HF)	S1
53/6	معايير لإرسال عدة إشارات صوتية في قناة تلفزيونية واحدة في الإذاعة للأرض أو الإذاعة الساتلية بما في ذلك نظامي التلفزيون عالي الوضوح ومعزز الوضوح	S2
55/6	التقييم الشخصي لنوعية الصوت في الإذاعة باستعمال التقنيات الرقمية	S2
56-1/6	خصائص أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية للأرض لأغراض الاستقبال بواسطة مستقبلات في مركبات ومستقبلات يمكن حملها ومستقبلات ثابتة	S1
57/6	مسائل تقاسم الترددات المتعلقة بإدخال خدمة الإذاعة الساتلية (الصوتية) في مدى الترددات 3-1 GHz	C2
58/6	تسجيل البرامج الصوتية لأغراض التبادل الدولي	S2/AP
59/6	تصنيف وحفظ البرامج الصوتية الإذاعية	S2/AP
60/6	الإذاعة الرقمية على ترددات تحت 30 MHz	S2
61/6	مسائل إدارة الطيف المتعلقة بإدخال خدمة الإذاعة الساتلية (الصوتية) في مدى الترددات 3-1 GHz.	C2

القرار 5-5 ITU-R

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
62/6	التقييم الشخصي لانخفاض نوعية الصوت، سواء كان هذا الانخفاض بسيطاً أم متوسطاً أم كبيراً	S2/AP
63/6	ضبط مستوى السمع لسماعات الرأس في اختبارات السمع الشخصية	S1/AP
64-1/6	معلومات التخطيط للإذاعة الرقمية على ترددات تحت 30 MHz	S1
65/6	المتطلبات من طيف الترددات لأغراض الإذاعة الصوتية	S1
66/6	مخططات التشفير السمعية في إدراج البرامج الإذاعية الصوتية	S1
67/6	منهجيات التقييم الشخصي لنوعية سمعية وفيديوية	S2/AP
69-1/6	الشروط الضرورية لخدمة تلفزيون مرضية في وجود إشارات منعكسة	S1
70/6	تقاسم الترددات لوصلات التغذية لساتل في الإذاعة (الصوتية والتلفزيونية)	C2
71/6	دراسات بشأن التقاسم بين التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) في الخدمة الإذاعية الساتلية وخدمات أخرى	C2
72/6	التقنيات الرقمية في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	S2
73-1/6	هوائيات استقبال المحطات الأرضية للخدمة الإذاعية الساتلية	S1
74/6	إشعاع الإرسالات غير المطلوبة من المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	C2
75/6	إشارات القياس عن بعد والتتبع والتحكم عن بعد وإشارات الاختبار لأغراض اختبارات الصيانة المتعلقة بخصائص التردد الراديوي للسواتل الإذاعية	S2
76/6	الإذاعة الساتلية للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV)	C2
77-1/6	طرائق وممارسات التسجيل الرقمي لمواد البرامج التلفزيونية لأغراض التبادل الدولي	S2/AP
78-1/6	التسجيل الرقمي لبرامج التلفزيون عالي الوضوح لأغراض التبادل الدولي	S3/AP
79/6	تنسيق المعايير بين تطبيقات التلفزيون الإذاعية وغير الإذاعية	S1
80/6	التشفير لإذاعة إشارات التلفزيون المشفرة رقمياً في قنوات للأرض ضيقة النطاق	S1
81-1/6	التقييم الشخصي لنوعية الصور التلفزيونية بما فيها الصور المحيائية الرقمية والصور البيانية	S3/AP
82/6	الخصائص التقنية لوصلات التغذية لسواتل إذاعية تعمل في النطاقات 12 و 17 و 21 GHz	C2
83/6	خصائص الأنظمة في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية والتلفزيونية) للاستقبال بواسطة مستقبلات يمكن نقلها أو مستقبلات ثابتة	S2
84/6	نسب الحماية لدراسات التداخل وتخطيط الأنظمة في خدمة الإذاعة الساتلية (الصوتية والتلفزيونية)	C2
85/6	الإرسالات المتأونة لبرامج التلفزيون في خدمة الإذاعة الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية انطلاقاً من محطة فضائية متعددة الخدمات	S2
86/6	التنسيق الإجمالي للخصائص التقنية وما يتصل بها من طرائق الاختبار لمختلف أجزاء سلسلة الإشارات التلفزيونية	S2/AP
87/6	مهلة الحيازة والاسترجاع في تشفير التلفزيون الرقمي	S2/AP
88/6	التقييم الشخصي لصور التلفزيون المجسمة	S3/AP
89-1/6	متطلبات المستعمل المتعلقة بتجميع الأخبار بالوسائل الإلكترونية (ENG)	S1
90/6	نسق التسجيل التلفزيوني لأغراض تصنيف وحفظ البرامج على المدى البعيد	S3/AP
93/6	المتطلبات من الترددات لأغراض تجميع الأخبار بالوسائل الإلكترونية	S2
94/6	النفاذ إلى موارد المدار والظيف للخدمة الإذاعية الساتلية وتطبيقات "الاستقبال المباشر" في الخدمة الثابتة الساتلية	C2

القرار 5-5 ITU-R

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
95/6	استعمال تكنولوجيا الحاسوب في تطبيقات الإذاعة التلفزيونية	S2
96-1/6	متطلبات المستعمل في مجال بروتوكولات إدارة ونقل الملفات فيما يتعلق بالتسجيل عند إنتاج البرامج التلفزيونية	S3/AP
99/6	العلاقة بين النوعية ومنهجية تقييم النوعية ونمط التطبيق في بيئة متعددة الوسائط	S2/AP
100/6	مستويات نوعية الصور التلفزيونية والصور متعددة الوسائط	S1
101/6	إذاعة إشارات حماية النسخ في التلفزيون	S1
102/6	منهجيات التقييم الشخصي للنوعية السمعية والفيديوية	S1/AP
103/6	الإشارات المرجعية لأغراض الاستوديو الرقمي بمكوناته	S1/AP
104/6	معايير التقاسم لشبكات الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المصاحبة لها، في النطاق 17,8-17,3 GHz في الإقليم 2 والنطاق 21,4-22 GHz في الإقليمين 1 و3	S1
105/6	المتطلبات من طيف الترددات لأغراض الإذاعة التلفزيونية	S1
106-1/6	أنساق التسجيل الواجب استعمالها في التبادل الدولي لأشرطة التلفزيون عالي الوضوح لأغراض تقييم البرامج	S2/AP
108/6	الإذاعة الصوتية الرقمية في النطاق 7 (موجات ديكامترية) في المنطقة المدارية	S1
109/6	المراقبة أثناء الخدمة للنوعية السمعية البصرية المدركة لشبكات الإذاعة والتوزيع	S1
110/6	هوامش المعالجة اللازمة لمواد برامج المشاركة في الإنتاج التلفزيوني	S2
111-1/6	طرائق تقنية لحماية خصوصية المستعملين النهائيين في أنظمة الإذاعة التفاعلية (التلفزيون والصوت والبيانات)	S1
112/6	مبادئ توجيهية بشأن العناصر الوظيفية للتسهيلات القائمة على استخدام الخدمات الرقمية لتسجيل البرامج الإذاعية وحفظها وعرضها	S2
113/6	تقديم المعلومات التفاعلية من وإلى الصالات المجهزة لعرض الصور الرقمية على شاشات كبيرة	S2
114/6	خصائص المستقبلات التلفزيونية وهوائيات الاستقبال الأساسية لتخطيط التردد	S2
115/6	طرائق تسجيل الصور التلفزيونية وصور الوسائط المتعددة	S1
116/6	المعلومات وحدود التسامح المتعلقة بالنوعية التقنية للإشارات السمعية المعدة للتبادل الدولي	S1
118-1/6	الوسائل الإذاعية لتحذير الجمهور وتخفيف أثر الكوارث والإغاثة	S1
119/6	استعمال تخفيض معدل البتات بلا خسارة/بلا خسارة ملحوظة في نقل إشارات التلفزيون عالي الوضوح على HD-SDI	S1
120/6	الإذاعة الصوتية الرقمية في الإقليم 2	S1
121/6	استعمال الطيف ومتطلبات المستعملين للميكروفون اللاسلكي	S1
122/6	الطرائق الموضوعية لقياس نوعية السمع المدرك	S1/AP
123/6	طرائق إنتاج البرامج التي يكون الغرض منها هو تحسين نوعية الصور المدركة في البث الإذاعي الرقمي للبرامج التلفزيونية عادية الوضوح (SDTV) والبرامج التلفزيونية عالية الوضوح (HDTV)	S1/AP
124/6	طرائق القياس اللازمة للتحقق من صحة وسلامة إجراءات تخطيط الإذاعة التلفزيونية والصوتية الرقمية	S1
125/6	التلفزيون مجسم الصورة	S1
126/6	ممارسات التشغيل الموصى بها من أجل قيمة المواد البرنامجية التلفزيونية للتطبيقات الإذاعية عند مستويات مختلفة لنوعية الصور وحجمها	S2
127/6	تقنيات التخفيف اللازمة لاستخدام التشكيل الرقمي في نطاق الإذاعة "26 MHz" من أجل التغطية المحلية	S2

الملحق 6

المسائل التي أسندتها جمعية الاتصالات الراديوية إلى لجنة الدراسات 7

الخدمات العلمية

الفئة	العنوان	المسألة ITU-R
S2	الشفرة الزمنية	110-2/7
S2	تأخر الإشارة في الهوائيات والدارات الأخرى ومعايرتها من أجل نقل الوقت بدقة عالية	111-1/7
S2	العوامل التي تؤثر على تقاسم الترددات بين الأنظمة الساتلية لمرحلات البيانات وأنظمة الخدمات الأخرى	118-2/7
S2	إرسالات غير مطلوبة مشعة ومستلمة من محطات الخدمات العلمية	129-2/7
S2	إرسال البيانات في أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية	139-3/7
S2	إرسال البيانات في الأنظمة الساتلية للأرصاد الجوية	141-3/7
S2	العوامل التقنية المنطوية على حماية مراقبة الفلك الراديوي	145-2/7
S2	معايير لتقييم التداخل إلى في الفلك الراديوي	146-2/7
S2	استعمال التردد على الجزء البعيد من القمر	149-1/7
S2	الترددات المعيارية وإشارات التوقيت الواردة من السواتل	152-2/7
S2	معايير الحماية وتقاسم الترددات بين أنظمة القياس بالتداخل ذي خط الأساس الطويل جدا وأنظمة البحوث الفضائية الأخرى	202-1/7
S2	خصائص ومتطلبات الاتصالات من أجل نظام القياس الفضائي بالتداخل ذي خط الأساس طويل جدا	203-1/7
S2	نقل الترددات والوقت باستعمال وصلات الاتصالات الرقمية	207-2/7
22	تقاسم الترددات بين خدمة البحوث الفضائية والخدمات الأخرى العاملة في النطاقين GHz 38-37 وGHz 40,5-40	211/7
S2	نطاقات الترددات المفضلة ومعايير الحماية الخاصة برصد خدمة البحوث الفضائية (المنفصلة)	221/7
S2	وصلات الاتصالات الراديوية بين المحطات الأرضية والرحلات إلى القمر والكواكب بواسطة سواتل مرحلات البيانات القمرية و/أو الكوكبية	222-1/7
S2	دور شبكات النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) التفاضلي في تطبيقات التوقيت	223/7
S2	تقاسم الترددات بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الأخرى في النطاق فوق 70 GHz	226/7
C2	تقاسم الترددات بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وأجهزة قياس الارتفاع المحمولة جوا في خدمة الملاحة الجوية للطيران في النطاق 4 200-4 400 MHz	229/7
S2	معايير الحماية والتقاسم المطبقة على قياسات الفلك الراديوي من الفضاء	230/7
S2	خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة البحوث الفضائية (النشطة) العاملة فوق GHz 100	231/7

القرار 5-5 ITU-R

المسألة ITU-R	العنوان	الفئة
232-1/7	تقاسم الترددات بين خدمة الحاسيس المنفصلة المحمولة جواً والخدمات الأخرى في النطاقات GHz 37-36 و GHz 31,8-31,5 و GHz 10,68-10,60	S2
234/7	تقاسم الترددات بين أنظمة الحساس النشط في خدمات استكشاف الأرض الساتلية والأنظمة العاملة في الخدمات الأخرى في النطاق MHz 1 300-1 215	S2
235-1/7	الخصائص التشغيلية والتقنية لتطبيقات الخدمات العلمية العاملة فوق GHz 275	S2
236/7	مستقبل السلم الزمني الخاص بالتوقيت العالمي المنسق (UTC)	S2
237/7	العوامل التشغيلية والتقنية ذات الصلة بممارسات تخفيف التداخل في محطات الفلك الراديوي	S2
238/7	إشارات التوقيت المؤمنة للسلطة المسؤولة عن طباعة الوقت	S2
239/7	شفرات زمنية لأجهزة القياس	S2
242/7	مناطق الصمت الراديوي	S2
243/7	توصيف المعلومات التقنية وآثار التداخل وتقنيات تخفيف التداخل الممكنة للمحاسيس المنفصلة العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)	S2
244/7	التداخل بين الخدمات المعيارية وخدمات إشارات التوقيت العاملة في النطاق ما بين 20 و 90 kHz	S2
245/7	التداخل في خدمات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت في نطاق الترددات المنخفضة الناجمة عن الضوضاء من مصادر كهربائية	S2

القرار 6-1 ITU-R*

الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(1993-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) مكلفة بالتركيز على ما يلي لدى دراسة المسائل المعهود بها إليها:

"أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛

ب) خصائص الأنظمة الراديوية وأداؤها؛

ج) تشغيل المحطات الراديوية؛

د) جوانب الاتصالات الراديوية في المسائل المتعلقة بالاستغاثة والسلامة؛" (المادة 11 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الأرقام 151 إلى 154)؛

ب) أن لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) مكلفة بأن:

"تتولى ... دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والتسعيرية... وإعداد توصيات في هذا الموضوع بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، وتعد خاصة توصيات بشأن التوصل البيئي للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وبشأن جودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية؛" (المادة 14 من الاتفاقية، الرقم 193)؛

ج) أن القطاعين مكلفان بمسؤولية التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن توزيع الدراسات وإبقاء تقاسم الدراسات قيد الاستعراض باستمرار (الرقمان 158 و195 من الاتفاقية)؛

د) أن التوزيع الأولي للعمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية قد استكمل،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

القرار 16 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مينيابوليس، 1998)،

وإذ تلاحظ

أن القرار 18 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (مونتريال، 2000) يوفر آليات للاستعراض المتواصل لتوزيع العمل والتعاون فيما بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،

تقرر

1 أن تحيل إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، بالتعاون مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، مسألة مواصلة استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها فيما بين القطاعين، ليتمكن الأعضاء من إقرارها وفقاً للإجراءات

* ينبغي استعراض اهتمام قطاع تقييس الاتصالات إلى هذا القرار.

الموضوعة لإقرار المسائل الجديدة أو المراجعة مع مراعاة الأنشطة الجارية في الاتحاد ونتائج جهود إعادة الهيكلة الجارية داخل الاتحاد؛

2 ضرورة استخدام المبادئ المتعلقة بتوزيع العمل على قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات (انظر الملحق 1) في توجيه عملية توزيع الأعمال على القطاعين؛

3 في حال ما إذا كان ثمة مسؤوليات ضخمة في كلا القطاعين في موضوع معين، فإنه إما:

أ) أن يطبق الإجراء الوارد في الملحق 2،

ب) أو أن يعقد المديران اجتماعاً مشتركاً،

ج) أو أن تنظر في المسألة لجان الدراسات ذات الصلة في كلا القطاعين على أساس تنسيق ملائم (انظر الملحق 3)،

تدعو

مديري مكنتي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات إلى التمسك بمراعاة أحكام الفقرة 3 من تقرر وإلى تحديد سبل ووسائل تدعيم هذا التعاون.

الملحق 1

مبادئ من أجل توزيع العمل على قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات

1 مبادئ عامة

المبدأ 1

يتعين أن يكون النهج المتبع إزاء العمل في قطاع ما موجهاً نحو المهام، وأن تتولى لجنة دراسات ملائمة (أو فريق يسمى لهذا الغرض) مسؤولية التنسيق. ثم يجري تخصيص مزيد من المهام التفصيلية في إطار عمل ما أو موضوع ما وتتخذ ترتيبات خاصة لتناول الأعمال التي تتخطى الحدود بين القطاعين.

وقد ينطلق تخطيط العمل من مفهوم لخدمة ما أو لنظام ما، وقد يشمل استحداث معماريات إجمالية للشبكات أو الخدمات وتحديد السطوح البنينة وصولاً إلى وضع مواصفات أكثر تفصيلاً للمهام والربط فيما بينها.

ويتعين استيعاب النشاط المتصل بالاستعراض المتواصل لتوصيات قائمة باعتباره مجالاً عاماً للعمل.

2 أدوار القطاعين

ينبغي أن يكون بمقدور خبراء كلا القطاعين أن يعملوا، في إطار نهج موجه نحو المهام، كأعضاء فريق يتسم بحسن الإدارة.

المبدأ 2

يشمل عمل قطاع تقييس الاتصالات ترتيبات التعامل المطلوب إما للمعدات الراديوية داخل شبكة اتصالات عمومية ما أو أنظمة راديوية تتطلب توصيلاً بينياً من أجل نقل المراسلات العمومية.

الملاحظة 1 - المراسلات العمومية: أي اتصالات يجب على المكاتب والمحطات، بحكم كونها تحت تصرف الجمهور، أن تقبل القيام بإرسالها.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تنص التوصيات التي يضعها قطاع تقييس الاتصالات على القدرات المطلوبة لدعم الخصائص المعينة للأنظمة الراديوية. وبالمثل، ينبغي للأعمال التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية أن تكمل الأعمال التي يقوم بها

قطاع التقييس، وخاصة حيثما يتعلق ذلك باستخدام التكنولوجيا الراديوية في شبكات الاتصالات. ولذلك يتعين على القطاعين أن ينظرا في مسائل السطوح البيئية.

ينبغي عدم تفسير مصطلح "المراسلات العمومية" في المبدأ 2 (وفي غيره) بشكل بالغ التقييد. ويقصد بكلمة "يشمل" أن تعني ضمناً أن نقل أصناف الحركة ذات الصلة (الحكومة أو الخدمة مثلاً) أو تطبيقات المستعمل ليست مستبعدة.

المبدأ 3

تشمل أعمال قطاع الاتصالات الراديوية المتصلة بمعايير الشبكات القيام بدراسات تتناول الجوانب المتعلقة بخصائص الطيف وأدائه وتشغيله في المعدات الراديوية أو الأنظمة الراديوية الضرورية لدعم ترتيبات التوصيل البيئي والعمل البيئي التي يحددها قطاع تقييس الاتصالات.

تشير خصائص المعدات الراديوية إلى تلك الخصائص التي تتناول المعدات والبيئة المادية التي يجب أن تعمل فيها المعدات. ومن أمثلة ذلك الأداء والتشكيل والتشغيل وتصحيح الأخطاء والصيانة والجوانب الأخرى التي قد تؤثر على إشارات السطح البيئي والبروتوكولات التي يمكن استعمالها.

المبدأ 4

قبل توزيع مهام محددة، ينبغي تحديد الخدمات ومعماريات الشبكات والسطوح البيئية تحديداً واضحاً بقدر الإمكان.

وعلى سبيل المثال، يشترك قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية في تحديد السطوح البيئية التي يتعين أن يقوم بها النظام الجاري دراسته. كما يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية أن يحدد أيضاً نطاق وقدرات الأنظمة الراديوية المطلوبة لتلبية احتياجات السطح البيئي وتحقيق الاستغلال الأمثل للطيف/المدار.

المبدأ 5

تغطي الأعمال التي ينفرد بها قطاع الاتصالات الراديوية أموراً تتصل باستغلال وكفاءة الطيف والمدار، كما تغطي، من جملة أمور، جميع جوانب الخدمات غير المستعملة في المراسلات العمومية، ومنها مثلاً خدمات الاستدلال الراديوي والخدمات الراديوية المتنقلة المستقلة والإذاعة وعمليات السلامة والاستغاثة والتحسس عن بعد وراديو الهواة وعلم الفلك الراديوي.

المبدأ 6

يجب أن تكمل الدراسات التي يقوم بها أحد القطاعين الدراسات التي يقوم بها القطاع الآخر حيثما تقع مهمة ما في مجال اختصاص القطاعين، مع ملاحظة أن القيام بدراسات مشتركة قد يكون في بعض الحالات أفضل خيار عملياً. ولتوجيه توزيع الأعمال فعلاً يمكن للقطاع القائم بالتنسيق (باعتباره المستخدم) أن يضع بيانات بشأن "الخصائص المرغوبة/المطلوبة". ويمكن للقطاع (أو لجنة الدراسة) المحتمل أن يقدم الخدمة أن يضع، بمبادرة منه أو استجابة لطلب، بيانات بشأن المقدرة التكنولوجية في شكل "خصائص نمطية أو يمكن تحقيقها".

يتطلب الاعتماد المتبادل تعاوناً مستمراً حيثما يكون لكلا القطاعين مصلحة في العمل. ويجب على القطاع القائم بالتنسيق، عند وضع مهام بشأن معايير خدمة تستند إلى تكنولوجيا تمّ كلا القطاعين، أن يستفيد على أفضل وجه من موارد المهارة والمعرفة القائمة. ويمكن إنشاء فرق مخصصة مشتركة عند الاقتضاء لكفالة تحقيق أفضل ما يمكن من التبادل للمعلومات.

3 التنسيق بشأن مسائل جديدة للدراسة

لا بد من التنسيق بشأن مسائل الدراسة. وأحد العناصر الرئيسية في مثل هذه الترتيبات هو الحفاظ على وتيرة مرضية وضمن جودة ناتج العمل وتجنب التأخير في الاضطلاع بالأعمال الجارية.

المبدأ 7

ينبغي أن تستمر أعمال التقييم في كلا القطاعين بينما يجري استحداث ترتيبات مناسبة ووضعها موضع التنفيذ للحفاظ على وتيرة العمل وجودة الناتج.

ينبغي للفريقين الاستشاريين أن يقوموا برصد واستعراض التنسيق الجاري بشأن مسائل الدراسة حرصاً على تحقيق النتائج بشكل منتظم وفي حينها.

وقد تشمل بعض المسائل الجديدة للدراسة مكونات تدخل في نطاق كلا القطاعين. وتمشياً مع نهج المشروعات وأساليب كفاءة الإدارة، ينبغي تنقيح تلك المسائل بحيث يمكن تحديد مهام كل قطاع بوضوح، أو إنشاء ترتيبات مشتركة عند الاقتضاء.

المبدأ 8

ينبغي أن تظل لجان الدراسات مصادر مهارات خاصة تتسم بالكفاءة والفعالية في بيئة موجهة نحو المهام.

ينبغي ألا يفرضي التوجه نحو المهام إلى قيام أفرقة مشاريع عديدة ومستقلة من شأنها أن تكرر الأعمال القائمة أو تنحرف عنها. وينبغي، حيثما يكون من الملائم إنشاء فريق خاص (لمعالجة قضايا السطح البيئي أو التشغيل البيئي مثلاً)، أن تستخدم المهارات لدى لجان الدراسات ذات الصلة، بما يضمن الحد من نطاق فريق المشروع على النحو الملائم، في الوقت الذي يتبع فيه المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة 3 من المقرر. وبهذه الطريقة يتم الحفاظ على التوافق والاتساق عبر التطبيقات المتعددة. وعلى أية حال، يتعين إقرار التوصيات الصادرة عن هذه الأفرقة الخاصة من جانب لجان الدراسات المعنية قبل تقديمها إلى الدول الأعضاء في الاتحاد لإقرارها.

الملحق 2

الطريقة الإجرائية للتعاون

ينبغي فيما يتعلق بالفقرة 3 أ) من المقرر تطبيق الإجراء التالي:

- أ) يمكن للفريقين الاستشاريين للاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات أن يشتركا في تعيين القطاع الذي سيتولى قيادة العمل والذي سيتولى في نهاية الأمر إقرار النتائج المنجزة؛
 - ب) يطلب القطاع الرائد من القطاع الآخر أن يبين المتطلبات التي يعتبرها أساسية من أجل إدماجها في المنجزات؛
 - ج) يبني القطاع الرائد عمله على هذه المتطلبات الأساسية ويدمجها في مشروع منجزاته؛
 - د) خلال عملية تحقيق المنجزات المطلوبة، يتشاور القطاع الرائد مع القطاع الآخر إذا واجه صعوبات في تلبية هذه المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على متطلبات أساسية مراجعة، تكون المتطلبات المراجعة الأساس الذي يقوم عليه استمرار العمل؛
 - هـ) عندما يكتمل إعداد المنجزات المعنية، يلتزم القطاع الرائد مرة ثانية آراء القطاع الآخر.
- وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسؤولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في كلا القطاعين.

الملحق 3

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات من خلال أفرقة تنسيق بين القطاعين

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 3 ج) من تقرر:

- أ) يجوز للاجتماع المشترك للفريقين الاستشاريين، على النحو المبين في الفقرة 1 من تقرر، أن ينشئ، في حالات استثنائية، فريق تنسيق بين القطاعين لتنسيق عمل كلا القطاعين ومساعدة الفريقين الاستشاريين في تنسيق النشاط ذي الصلة الذي تقوم به لجان الدراسات التابعة لكلا القطاعين؛
- ب) يقوم الاجتماع المشترك، في الوقت نفسه، بتعيين القطاع الذي سيتولى زيادة العمل؛
- ج) يقوم الاجتماع المشترك بتحديد اختصاصات كل فريق تنسيق بين القطاعين بوضوح استناداً إلى الظروف والقضايا المعنية القائمة وقت إنشاء الفريق؛ كما يقرر الاجتماع المشترك موعداً محدداً لإنهاء عمل فريق التنسيق بين القطاعين؛
- د) يسمي فريق التنسيق بين القطاعين رئيساً ونائباً للرئيس يمثل كل منهما أحد القطاعين؛
- هـ) يكون فريق التنسيق بين القطاعين مفتوحاً أمام أعضاء كلا القطاعين وفقاً للأرقام 86 إلى 88 و 110 إلى 112 من الدستور؛
- و) لا يضع فريق التنسيق بين القطاعين أي توصيات؛
- ز) يعد فريق التنسيق بين القطاعين تقارير عن أنشطته التنسيقية يقدمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع، ويتولى مدير كل قطاع تقديم هذه التقارير إلى قطاعه؛
- ح) يجوز أيضاً لكل من جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إنشاء فريق تنسيق بين القطاعين بناء على توصية من الفريق الاستشاري للقطاع الآخر؛
- ط) يتحمل كلا القطاعين تكاليف فريق التنسيق بين القطاعين بالتساوي ويدرج كل مدير في ميزانية قطاعه الاعتمادات اللازمة لتلك الاجتماعات.

القرار 7-1 ITU-R

تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

(1993-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن أحد مقاصد الاتحاد أن "يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتهما في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه..." (الرقم 14 من دستور الاتحاد)؛

ب) أن أحد مقاصد الاتحاد الأخرى أيضاً أن "يقوم في مجال الاتصالات بإجراء الدراسات وإقرار التنظيمات واعتماد القرارات وصياغة التوصيات والأفكار وجمع ونشر المعلومات" (الرقم 18 من الدستور)؛

ج) أن دستور الاتحاد واتفاقية الاتحاد يجمعان أنشطته المتعلقة بالاتصالات الراديوية في قطاع الاتصالات الراديوية وأنشطته المتعلقة بالتعاون التقني مع البلدان النامية وتقديم المساعدة لها في قطاع تنمية الاتصالات؛

د) أن الرقمين 159 و160 من الاتفاقية يشترطان على لجان دراسات الاتصالات الراديوية "... أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي" وأنه لغرض تسهيل استعراض أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية "... ينبغي اتخاذ تدابير ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع ... قطاع تنمية الاتصالات"؛

هـ) أن القرار 5 (المراجع في الدوحة، 2006) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات أيضاً بأن يتعاون على نحو وثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات في النظر في أفضل السبل والوسائل لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وتنفيذ هذه السبل والوسائل، لدى الإعداد للأعمال في القطاعات الثلاثة والمشاركة الفعالة فيها، وبالأخص في الأفرقة الاستشارية لدى القطاعات وفي جمعياتها ومؤتمراتها وفي لجان الدراسات ذات الصلة الوثيقة على وجه الخصوص بالبلدان النامية؛

و) أن القرار 66 (المراجع في مينيابوليس، 1998) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن ينفذ، على أساس الأولوية، وبالتنسيق الوثيق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية ومدير مكتب تقييس الاتصالات، استراتيجيات وآليات لتشجيع وتسهيل كفاءة استخدام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، لوثائق ومنشورات الاتحاد القائمة على الويب؛

ز) أنه وفقاً للرقم 134 من الاتفاقية، تقوم جمعية الاتصالات الراديوية بتجميع "المسائل التي تمم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل مشاركة هذه البلدان في دراسة هذه المسائل".

وإذ تلاحظ

أ) الموارد المادية والمالية المحدودة جداً المتاحة للبلدان النامية مما يمنعها من المشاركة بانتظام في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

ب) ما لغياب البلدان النامية عن أنشطة لجان الدراسات من آثار معاكسة على الطابع العالمي لمقررات لجان الدراسات، وربما على تطبيقها الفعال؛

ج) أن إجراءات اعتماد التوصيات عن طريق المراسلة يقتضي تبادلاً وافياً للمعلومات للحصول على أوسع تأييد ممكن؛

د) أنه بالنظر إلى أن عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية ينطوي الآن على الإعداد لمؤتمر الاتصالات الراديوية، بما في ذلك الإجراءات والأمور الأخرى المتصلة بلوائح الراديو، فإنه يتعين أن تحاط جميع البلدان علماً بالكامل، بصرف النظر عن مستوى تنميتها، بالتطورات الجارية في الدراسات،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) الوظيفة الهامة التي يضطلع بها مكتب تنمية الاتصالات في تزويد البلدان النامية باستشارة تتصف بالكفاءة، والحاجة إلى الاستفادة في هذا الشأن من الخبرة الموجودة في أمانة مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) أن من شأن الأنشطة التكميلية التي يقوم بها المهندسون في القطاعين، عندما يتم التنسيق بينها على النحو الملائم، أن تفيد البلدان النامية إلى حد كبير؛

وإذ تسلم

1 بأنه ينبغي للبلدان النامية ذاتها، وبقدر المستطاع:

1.1 أن تشارك بطريقة نشطة في عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، وأن تقدم أي معلومات تقنية ذات صلة تكون في حوزتها بخصوص الظروف القائمة في كل منها؛

2.1 أن تتبادل فيما بينها المعلومات التقنية المتعلقة بالأمور الخاصة بلجان الدراسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

3.1 أن تستفيد من مشاركة بلدان من نفس الإقليم في اجتماعات لجان الدراسات؛

4.1 أن تشجع، عندما تواجه أثناء تشغيل الخدمات الراديوية صعوبات قد تكون موضع اهتمام إدارات أخرى، على أن تتقدم بمساهمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية تصف فيها هذه الصعوبات. ويقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإبلاغ هذه المساهمات إلى لجنة (لجان) الدراسات الملائمة،

تقرر

1 أن يتعاون الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ومدير مكتب الاتصالات الراديوية بشكل نشط مع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ومدير مكتب تنمية الاتصالات في تحديد وتنفيذ الوسائل التي تيسر مشاركة البلدان النامية في أنشطة لجان الدراسات؛

2 أن يتم، بغية تيسير هذه المشاركة، تجميع المسائل التي تهم البلدان النامية في عدد محدود من لجان الدراسات بقدر الإمكان كما نص على ذلك الرقم 134 من الاتفاقية؛

3 أنه يمكن تيسير مشاركة البلدان النامية من خلال الاستخدام المكثف لوسائل الاتصال الحديثة، وأنه ينبغي حث مكتب تنمية الاتصالات على النظر في إمكانيات تزويد البلدان النامية بمثل هذه الوسائل؛

4 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، عملاً بالرقم 224 من الاتفاقية، بمساعدة مدير مكتب تنمية الاتصالات في تنظيم اجتماعات إعلامية أو حلقات دراسية أو ورش عمل على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي تزود البلدان النامية بالمعلومات المطلوبة عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية؛

- 5 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، عملاً بالرقم 166 من الاتفاقية، بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية فيما تقوم به من استعدادات لمؤتمرات الاتصالات الراديوية؛
- 6 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بمساعدة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية، بتزويد مكتب تنمية الاتصالات بالمساعدة الضرورية في وضع الكتيبات وتحديثها؛
- 7 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بمساعدة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية، بالمساهمة والمشاركة في أعمال لجنتي دراسات تنمية الاتصالات عند نظريتهما في الدراسات ذات الصلة والتي يمكن أن يقدموا لها مساهمات قيّمة؛
- 8 أن يتعاون مدير مكتب الاتصالات الراديوية مع مديري المكتبين الآخرين فيما يتصل بالأنشطة المضطلع بها في وضع الكتيبات وتحديثها بغية تجنب ازدواج الجهود؛
- 9 أنه ينبغي، في عملية التعاون النشط مع مكتب تنمية الاتصالات، العمل على تنسيق جميع أنشطة الاتصالات الراديوية في الاتحاد في مجال تنمية الاتصالات الراديوية تنسيقاً وثيقاً بما يحقق الكفاءة والفعالية وتجنب ازدواج الجهود،

تكلف رؤساء لجان الدراسات ومدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار بالعمل، من جملة أمور، على تحفيز المشاركين في قطاع الاتصالات الراديوية على تقديم المساعدة إلى قطاع تنمية الاتصالات،

وتحث الإدارات وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 على المشاركة بنشاط في تنفيذ هذا القرار بالعمل، من جملة أمور، على توفير الخبراء لمساعدة البلدان النامية، والمساهمة في الاجتماعات الإعلامية والحلقات الدراسية، وتقديم الخبرة الضرورية في الأمور التي تنظر فيها لجنتنا دراسات تنمية الاتصالات، وباستضافة متدربين من البلدان النامية.

القرار 8-1 ITU-R

دراسات وحملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية

(1993-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أهمية حملات قياس انتشار الموجات الراديوية للحصول على معطيات من أجل تخطيط وتنسيق شتى خدمات الاتصالات الراديوية، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في البلدان النامية؛

ب) أن شتى توصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية طلبت إلى لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تشجع وتساعد على استهلال دراسة انتشار الموجات الراديوية وضوضاء الراديو في تلك المناطق حيث القياسات التي جرت قليلة إن لم تكن معدومة؛

ج) أن القرار (Rev.WRC-2000) 5 يدعو الأمين العام إلى تقديم مساعدات من الاتحاد إلى البلدان النامية في المناطق المدارية التي تسعى إلى القيام بدراسات وطنية للانتشار وأن يدبر أموالاً وموارد لهذا الغرض، ويحث الإدارات على تقديم نتائج قياسات الانتشار تلك، بما في ذلك سويات الضوضاء بالنسبة للإذاعة الصوتية، إلى لجان الدراسات،

وإذ تسلم

أ) بأنه لا تزال هناك أقاليم كثيرة في العالم، لا سيما في المناطق المدارية، لا تتوفر بشأنها معطيات عن الانتشار،

وإذ تلاحظ مع الارتياح

أ) المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع لعمليات قياس انتشار الموجات الراديوية في بعض مناطق إفريقيا وأمريكا الجنوبية وآسيا،

تقرر

1 أنه ينبغي للجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية أن تحدد في برنامج عملها، وبالتشاور مع البلدان المعنية، دراسات انتشار الموجات الراديوية المتعلقة بالأقاليم المدارية وشبه المدارية في العالم التي لا تتوفر عنها المعطيات. وينبغي أن يحدد برنامج عمل لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بوضوح برامج الدراسة التي يساهم فيها أيضاً مهندسون وعلماء من البلدان النامية من أجل جمع المعطيات واستحداث طرائق تحليلية؛

2 أنه ينبغي تشجيع العلماء والمهندسين من البلدان النامية على المشاركة بنشاط في برامج الدراسات تلك، وعلى القيام بدراسات للمواضيع التي تحددها لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية:

- بواسطة القيام بأبحاث في بلدانهم؛
- وبالمشاركة، حيثما أمكن، في الاجتماعات التي تعقد في الأقاليم المعنية بالارتباط مع اجتماعات لجان الدراسات أو أفرقة عمل الاتصالات الراديوية؛
- بواسطة زيارات عمل إلى مختبرات انتشار الموجات الراديوية في الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

- 3 أنه ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن يتعاون تعاوناً وثيقاً، بدعم ملائم من لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية، مع مكتب تنمية الاتصالات في تحديد حملات قياس انتشار الموجات الراديوية المناسبة في الأقاليم موضع الاهتمام، وأنه ينبغي له أن يقدم كل الإرشادات التقنية الضرورية لمكتب تنمية الاتصالات فيما يتعلق بإجراء أي من تلك القياسات؛
- 4 أن تطلب إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يحدد، بالتعاون الوثيق مع مدير مكتب تنمية الاتصالات والإدارات المعنية، أهداف حملات محددة لقياس الانتشار ونطاقها والوسائل التقنية والموظفين المطلوبين للقيام بها، وأن يلتمس، من خلال الأمين العام، التمويل وغير ذلك من الترتيبات من المصادر الملائمة لتنفيذ المقررات آتية الذكر فيما يتعلق بأنشطة قياس الانتشار؛
- 5 أن تستحث الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على تقديم المساهمات (نقداً و/أو عيناً) لدعم حملات قياس انتشار الموجات الراديوية في البلدان النامية؛
- 6 أن تطلب إلى الإدارات المهتمة بحملات القياس أن تعين موظفين مؤهلين على النحو المناسب للمشاركة بنشاط في هذه الحملات.

القرار 9-3 ITU-R*

الاتصال والتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى وخصوصاً مع المنظمة الدولية
للتوحيد القياسي (ISO)/واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)

(1993-2000-2003-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ لا يعرب عن بالها

المادة 50 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تضع في اعتبارها

أ) أن الهدف 3 الوارد في القرار 71 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين يدعو إلى توسيع عضوية الاتحاد ومد نطاق المشاركة مع عدد متزايد من الإدارات والمنظمات وتيسير التعاون معها، وكذلك مع جهات فاعلة جديدة، من مثل أصحاب المصلحة ذوي الصلة، في القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

ب) أنه يوجد عدد من المنظمات بما في ذلك IEC/ISO التي تهتم بمعالجة أمور تقييس الاتصالات الراديوية؛

ج) أن لدى تلك المنظمات القدرة على تحديد وتعريف واقتراح حلول لمشاكل محددة تم لجان دراسات الاتصالات الراديوية وعلى تحمل مسؤولية الحفاظ على معايير لتلك الأنظمة؛

د) أن أحد أهداف لجان دراسات الاتصالات الراديوية مواءمة العمل في مجال الاتصالات الراديوية مع عمل الهيئات الإقليمية الوطنية والهيئات الدولية الأخرى؛

هـ) أن الإشارة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية إلى المنظمات التي تعالج أمور الاتصالات الراديوية يمكن أن يقلص من تكاليف النشر والترجمة التي يتكبدها الاتحاد الدولي للاتصالات، مع ملاحظة أن ذلك قد يزيد من التكلفة الإجمالية التي يتحملها العميل للحصول على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية هذه عندما تشمل أيضاً تكلفة الوثائق المشار إليها غير الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات؛

و) أن تلك المنظمات قد توفر وسيلة لتحسين انتشار وفعالية توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

ز) أن من المستحسن إقامة ترتيبات ملائمة مع منظمات أخرى فيما يتعلق بمسائل حقوق التأليف،

وإذ تلاحظ

أ) أنه من غير الملائم الإشارة إلى معايير منشورة خارج قطاع الاتصالات الراديوية في توصيات القطاع التي قد تضمن بالإحالة في لوائح الراديو؛

ب) أنه قد تم تشكيل أفرقة (على سبيل المثال، الاجتماع السنوي لمنظمات التقييس (SDO)) على الصعيد الدولي لتبادل المعلومات بشأن التقييس ولتيسير توافر المعايير ولتكميل العمليات الشكلية لهيئات التقييس، ولا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات، في مجال وضع معايير دولية؛

* ينبغي استعراض انتباه قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

- ج) أن الإجراءات التي وضعتها لجان الدراسات بمشاركة مدير مكتب الاتصالات الراديوية تتناول مسألة التعاون مع منظمات أخرى فيما يتعلق بتوصيات معينة، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية، يعمل بها منذ عام 1999، وأنها سارت على ما يرام؛
- د) أن بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بمقررات جمعية الاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)، وضع مدير مكتب الاتصالات الراديوية في عام 2001 ترتيبات رسمية بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمات أخرى⁴ تتناول بنجاح مسائل التعاون وتبادل الوثائق وحقوق التأليف؛
- هـ) أن إعداد توصيات مشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/اللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، في إطار الأنشطة المشتركة بينها، هي ممارسة معمول بها منذ سنوات كثيرة،

واذ تدرك

- أ) أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (الرقم 145A) واتفاقية الاتحاد (الرقم 129A) قد عدّهما مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) لكي تتضح صراحة مسؤولية جمعية الاتصالات الراديوية في اعتماد طرائق العمل والإجراءات من أجل إدارة أنشطة القطاع؛
- ب) أنه عملاً بالرقم 248A من اتفاقية الاتحاد، واتباعاً لإجراء وضعه القطاع المعني، يجوز لمدير المكتب، بعد التشاور مع رئيس لجنة الدراسات المعنية، دعوة منظمة لا تشارك في أعمال القطاع، إلى إيفاد ممثلين عنها للمشاركة في دراسة مسألة معينة في لجنة الدراسات المعنية أو في أفرقتها الفرعية،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للإدارات أن تشجع المنظمات التي تتناول أمور الاتصالات الراديوية على أن تأخذ في حسابها الأنشطة العالمية للجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
- 2 أنه يجوز في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، حسبما تقررته لجنة الدراسات المعنية، الإحالة مرجعياً إلى معايير معتمدة تحتفظ بها منظمات أخرى؛
- 3 أنه يجوز للجان دراسات الاتصالات الراديوية أو للأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات أن تقيم الاتصال وتعاون وتبادل المعلومات وفقاً لمبادئ مقررته (انظر الملحق 1)، مع منظمات أخرى مثل منظمات وضع المعايير والجامعات ومنظمات الصناعة ومع مشاريع الشراكات والمنتديات وجمعيات الشركات وبرامج البحوث؛
- 4 أنه ينبغي الاسترشاد بالملحق 1، "مبادئ تعامل قطاع الاتصالات الراديوية مع منظمات أخرى"، في مجال الاتصال وأنشطة التعاون مع منظمات أخرى،

تكلف المدير، ضمن سياق الملحق 1

- 1 بأن يضع مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات التي تحكم ما تقدمه منظمات أخرى من مواد مساهمة في أعمال لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات، بما في ذلك استعمال الإحالات المرجعية إلى منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 2 بأن يضع، عملاً بالرقم 248A من اتفاقية الاتحاد، إجراءات لدعوة منظمات لا تشارك في أعمال القطاع لكي تساهم في دراسة مسائل معينة،

⁴ أقيمت ترتيبات بين الاتحاد الدولي للاتصالات والهيئة الأوروبية لمعايير الاتصالات (ETSI) وبين الاتحاد وجمعية مهندسي التلفزيون والصور المتحركة (SMPTE).

تكلف المدير كذلك، وفقاً للبندين 1 و2 من فقرة تكلف المدير

- 3 بأن يضع، عند الاقتضاء، ترتيبات، بما فيها اتفاقات ملائمة خاصة بحقوق التأليف، مع منظمات أخرى ليست طرفاً في الترتيبات المشتركة المتفق عليها مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)/ واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC):
- أ) للسماح باستخدام الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- ب) لتيسير التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات ولتقديم المواد مساهمة في هذه الاجتماعات،

تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

باستعراض هذه المبادئ التوجيهية.

الملحق 1

المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين قطاع الاتصالات الراديوية والمنظمات الأخرى

- 1 يكون تعامل لجان دراسات الاتصالات الراديوية أو الأفرقة التي تنشئها لجان الدراسات (يشار إليها هنا جمعاً باسم لجان الدراسات) مع منظمات أخرى بالدرجة الأولى في مجالين رئيسيين:
- أ) الإحالات المرجعية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- ب) التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى في اجتماعات لجان الدراسات وتقديم مساهمات إلى هذه الاجتماعات، مع إمكانية إعداد نصوص مشتركة، بما في ذلك توصيات.
- 2 لأغراض التعامل مع قطاع الاتصالات الراديوية، فإن المنظمات الأخرى هي تلك المنظمات التي يكون لأعمالها صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات ويكون لديها دراية معترف بها في مجال العمل. وتشمل المنظمات الأخرى، دون أن تقتصر على ذلك، كيانات من قبيل منظمات وضع المعايير ومشاريع الشراكات وتجمعات الشركات وبرامج البحوث والجامعات ومنظمات الصناعة.
- 3 ينبغي أن يكون تعامل لجان الدراسات مع المنظمات الأخرى ذا صلة مباشرة بأعمال لجان الدراسات.
- 4 ينبغي ألا تعتبر اتفاقات التعاون بين المنظمات الأخرى وقطاع الاتصالات الراديوية بمثابة بديل للعضوية في القطاع. وينبغي دوماً تشجيع صفة العضوية حيثما كانت ملائمة. ولكن من المعروف أن ذلك ليس ممكناً دائماً ومن ثم قد تكون الاتفاقات التعاونية مستصوبة. وينبغي ألا يؤثر تعامل المنظمات الأخرى مع القطاع عبر اتفاقات تعاونية سلباً على حقوق وامتيازات الأعضاء.
- 5 ينبغي إبرام الاتفاقات التعاونية، حسبما يكون ملائماً، على أن يؤخذ في الحسبان طبيعة التعامل. وينبغي ألا تكون هذه الاتفاقات معقدة أكثر مما تستدعيه الضرورة. فقد يكون من المناسب مثلاً اعتماد مبادئ توجيهية وإجراءات إجمالية "عمومية" فيما يتعلق بالتعامل "غير الرسمي" قصير الأجل بدلاً من اعتماد اتفاقات مفصلة لكل حالة بذاتها.
- 6 ينبغي أن يكون تدفق المعلومات بين لجان الدراسات والمنظمات الأخرى رسمياً على مستوى مكتب الاتصالات الراديوية. ومن شأن ذلك أن يوفر نقطة اتصال موحدة مع القطاع وأن يمكن القطاع من إدارة تدفقات المعلومات هذه ومواكبتها واستعراضها والإشراف عليها.

- 7 من الحكمة أن يكون للترتيبات التعاونية مع المنظمات الأخرى فترة صلاحية محدودة وأن يستعرض مدير المكتب هذه الترتيبات دورياً وأن تقدم تقارير ملائمة إلى لجنة الدراسات وإلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية تتناول تعامل القطاع مع المنظمات الأخرى.
- 8 وفيما يتعلق باستخدام الإحالات المرجعية ينبغي للمبادئ التوجيهية وللإجراءات أن تتناول أيضاً جوانب من قبيل متى يكون استخدام الإحالات المرجعية ملائماً في توصيات القطاع، وكيف ينبغي استخدام الإحالات المرجعية المعيارية/الإعلامية، وكيف يكون توثيق الإحالات المرجعية ومواكبتها.
- 9 قد تنطوي الإحالة المرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى على مسائل تجارية ومسائل قانونية، بما في ذلك الامتثال لسياسات حقوق التأليف والبراءات لدى الاتحاد. وينبغي أن يتصدى المدير لهذه المسائل، حسبما يكون ملائماً، على أساس كل حالة على حدة.
- 10 وينبغي أن تكون تفاصيل المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بإجراءات تفاعل قطاع الاتصالات الراديوية مع المنظمات الأخرى من اختصاص مدير المكتب.

القرار ITU-R 11-4

تحسين نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية

(1993-1995-1997-2003-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن من شأن تحسين نظام إدارة الطيف متضمناً على تعديلات برمجية في نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية (SMS4DC) الحالي من شأنه أن يدعم ويسر تحسين إدارة الطيف ومراقبته على الصعيد الوطني، والتنسيق فيما بين الإدارات وعملية تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) أن نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية استحدث بنظام الشفرة الموحد (Unicode) من جانب مكتب تنمية الاتصالات (BDT) بالتعاون الوثيق مع مكتب الاتصالات الراديوية، استناداً إلى المواصفات التقنية التي وضعها فريق من الخبراء مشترك بين القطاعين؛

ج) أن عناصر البيانات المستخدمة في إدارة الطيف لصالح البلدان النامية كانت تستند إلى توصيات ذات صلة وضعها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن إدارة الطيف، لا سيما تلك التوصيات المتعلقة بعملية التبليغ والتنسيق؛

د) أنه ينبغي للإدارات أن تستكمل بيانات إدارة الطيف بواسطة نظام للإدارة الأوتوماتية لقاعدة البيانات؛

هـ) أن كثيراً من الإدارات حققت نجاحاً في تنفيذ أنظمة للإدارة الأوتوماتية لقواعد البيانات لإقامة واستكمال بيانات إدارة الطيف على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ

أ) أن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن انتشار الموجات الراديوية تؤخذ حالياً في الحسبان لتطوير النظام،

تقرر

1 أنه ينبغي للجنة الدراسات 1 ولخبراء مكتب الاتصالات الراديوية مواصلة تقديم المساعدة للمضي في تطوير نظام إدارة الطيف لصالح البلدان النامية وفقاً لمقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية والتوصيات والكتيبات والتقارير ذات الصلة الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد؛

2 أنه ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية مواصلة مساعدة مكتب تنمية الاتصالات في تنفيذ نظام إدارة الطيف في مختلف البلدان من خلال مشاركة لجنة الدراسات 1 وخبراء مكتب الاتصالات الراديوية في مشاريع التدريب ذات الصلة.

القرار ITU-R 12-1

كتيبات ومنشورات خاصة من أجل تنمية خدمات الاتصالات الراديوية

(1993-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) وجوب تأمين تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات (الرقم 79 من دستور الاتحاد)؛

ب) أن كتيبات الاتصالات الراديوية ومنشوراتها الخاصة تشكل مصدراً موثقاً فيه للمواد التقنية المتعلقة بالاتصالات الراديوية والتي قد تكون ذات فائدة مباشرة للبلدان النامية،

وإذ لا يغرب عن بالها

أ) أن ثمة حاجة إلى نشر المعلومات الواردة في الكتيبات والمنشورات الخاصة على أوسع نطاق ممكن بين جميع أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات في شكل ميسور الفهم ويمكن تطبيقه عملياً، وخاصة في تدريب التقنيين والمهندسين على استخدامها في البلدان النامية،

تقرر

1 أنه ينبغي، عند تحديد الأولويات الخاصة بإعداد ونشر الكتيبات والمنشورات الخاصة، إيلاء الاعتبار بشكل خاص إلى احتياجات البلدان النامية؛

تدعو

1 قطاع تنمية الاتصالات إلى بيان المواضيع الخاصة الأكثر فائدة للبلدان النامية لكي تُؤخذ في الاعتبار لدى التخطيط لوضع كتيبات ومنشورات خاصة.

القرار ITU-R 15-4

تعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم، وأقصى مدة لشغلهم مناصبهم

(1993-1995-1997-2000-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن كلاً من الرقم 133 والرقم 148 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات ينص على إنشاء لجان دراسات للاتصالات الراديوية؛
- ب) أن الرقم 149 من الاتفاقية وأحكاماً أخرى متصلة بذلك تبين طبيعة عمل لجان الدراسات؛
- ج) أن الرقم 242 من الاتفاقية يطلب إلى جمعية الاتصالات الراديوية أن تعين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم، مراعية الكفاءة والتوزيع الجغرافي المنصف والحاجة إلى تشجيع المشاركة الفعالة من جانب البلدان النامية؛
- د) أن من شأن وضع حد زمني معين لشغل المناصب أن يسمح بإدخال أفكار جديدة على أساس دوري وأن يتيح في الوقت نفسه الفرصة لتعيين رؤساء لجان الدراسات ونوابهم من مختلف الدول الأعضاء؛
- هـ) أن الأحكام المتعلقة بالفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية قد أدمجت في المادة 11A من اتفاقية الاتحاد؛
- و) أن الرقم 160G من الاتفاقية ينص على أن يعتمد الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية "إجراءات العمل الخاصة به بما يتفق مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية"،

إذ تأخذ في الاعتبار

- أ) أن فترة زمنية قصوى لشغل المنصب تبلغ مدتين بالنسبة للرؤساء ونوابهم في لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري (يسمون فيما بعد الرئيس ونواب الرئيس) توفر قدراً معقولاً من الاستقرار في الوقت الذي توفر فيه الفرصة لمختلف الأفراد للعمل بهذه الصفات،

تقرر

- 1 أنه ينبغي أن يكون تحديد المرشحين لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية، بأسرع ما يمكن حالما يتضح هيكل لجان الدراسات؛ وأنه ينبغي أن تكون الإجراءات المتبعة في هذا الشأن كما هو وارد في الملحق 1، علماً بأن المؤهلات المطلوبة لتلك المناصب واردة في الملحق 2؛
- 2 أنه ينبغي تحديد المرشحين لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء مع مراعاة أن الجمعية ستعين لكل منصب رئيساً وما تراه ضرورياً من نواب الرئيس؛
- 3 أنه ينبغي أن تكون الترشيحات لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء مصحوبة بنبذة عن سيرة حياة الأفراد المقترحين تبرز مؤهلاتهم. ويقوم المدير بتعميم سيرة حياة المرشحين على رؤساء الوفود الحاضرين في الجمعية؛
- 4 أنه ينبغي أن تكون مدة شغل المنصب بالنسبة لكل من الرؤساء ونواب الرؤساء محدودة بحيث تنتهي مع انتهاء جمعية الاتصالات الراديوية التي يكون المسؤول قد خدم في منصبه مدتين متعاقبتين؛

5 ألا تحسب فترة شغل منصب ما (كنايب للرئيس مثلاً) في فترة شغل منصب آخر (كرئيس مثلاً)، وأنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان قدر من الاستمرارية بين الرؤساء ونواب الرؤساء.

الملحق 1

الإجراءات الخاصة بتعيين رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم

- 1 يطلب مدير مكتب الاتصالات الراديوية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقديم اقتراحات بأسماء مرشحين لمنصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات ولجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية.
- 2 تيسيراً لمهمة جمعية الاتصالات الراديوية في تعيين الرؤساء/نواب الرؤساء، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية على تزويد مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأسماء المرشحين المناسبين ويفضل أن يكون ذلك قبل ثلاثة أشهر من افتتاح جمعية الاتصالات الراديوية.
- 3 استناداً إلى المقترحات الواردة يعمم المدير على الأعضاء قائمة المرشحين. وينبغي أن تكون قائمة المرشحين مصحوبة ببيان مؤهلات كل منهم على النحو الوارد في الملحق 2.
- 4 استناداً إلى هذه الوثيقة وأي تعليقات ذات صلة ترد بشأنها، يدعى رؤساء الوفود، في وقت مناسب أثناء الجمعية، إلى القيام، بالتشاور مع المدير، بإعداد قائمة موحدة برؤساء لجان الدراسات المعنية ونوابهم لتقديمها في وثيقة إلى جمعية الاتصالات الراديوية لإقرارها بشكل نهائي.
- 5 ينص الرقم 244 من اتفاقية الاتحاد على ما يلي: "إذا حدث في الفترة بين أي جمعيتين أو مؤتمرين للقطاع المعني أن رئيس إحدى لجان الدراسات لم يتمكن من أداء واجباته وكان قد تم تعيين نائب رئيس واحد فقط يتولى نائب الرئيس منصب الرئيس، وفي حالة لجنة الدراسات التي تم تعيين أكثر من نائب رئيس واحد لها تقوم هذه اللجنة في اجتماعها التالي بانتخاب رئيس جديد من بين نواب رئيسها وانتخاب نائب رئيس جديد إذا استلزم الأمر من بين أعضاء اللجنة. وتقوم لجنة الدراسات أيضاً بانتخاب نائب رئيس جديد إذا لم يتمكن أحد نواب الرئيس من أداء واجباته في تلك الفترة."
- 6 إذا ما قررت جمعية الاتصالات الراديوية أن تنشئ لجنة دراسات جديدة، فإنه يتعين إجراء مناقشات في جمعية الاتصالات الراديوية والتوصل إلى استنتاجات في هذا الصدد.

الملحق 2

مؤهلات الرؤساء ونوابهم

فيما يتعلق بمعايير الكفاءة، يبدو أن المؤهلات التالية، من جملة أمور، على درجة من الأهمية عند تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء:

- المعرفة والخبرة؛
- استمرار المشاركة في لجنة الدراسات المعنية أو استمرار مشاركة رؤساء الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابهم في قطاع الاتصالات الراديوية؛
- المهارات الإدارية؛
- مدى التفرغ.

وينبغي إدراج إشارة معينة إلى المؤهلات آنفة الذكر في بيان سيرة الحياة الذي يقوم المدير بتعميمه.

القرار ITU-R 17-3

تكامل الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000 و IMT المتقدمة) مع الشبكات القائمة

(1993-1997-2000-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن القرار ITU-R 56 ينص على أن يكون مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية" هو الاسم الأساسي الذي يشمل كلتا الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة إجمالاً؛
- ب) أن تطور بيئة الاتصالات الراديوية يستدعي المضي قدماً بعملية عالمية للمواءمة التكنولوجية للعمل، من جملة أمور، على كفاءة التوصيل البيئي وإمكانية التشغيل البيئي؛
- ج) أن الأخذ بتكنولوجيات وخدمات جديدة له أهمية كبيرة بالنسبة إلى تحديث شبكات الاتصالات وتوسيعها؛
- د) أن الاتصالات المتنقلة الدولية-IMT ستكون عنصراً دافعاً رئيسياً لنمو هذه الشبكات؛
- هـ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية-MT تنطوي على مكونات للأرض ومكونات فضائية على حد سواء؛
- و) أنه قد تم تحقيق تقدم لا بأس به في العمل بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية-IMT في إطار المسألة ITU-R 77/8؛
- ز) أن الدراسات تتقدم بشأن تطور الاتصالات المتنقلة الدولية-IMT في المستقبل وبشأن أنظمة ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-IMT في إطار المسائل ITU-R 77/8 وITU-R 228/8 وITU-R 229/8،

تقرر أن تطلب إلى الأمين العام

- 1 أن يواصل، بالتآزر مع مديري مكاتب الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات وتنمية الاتصالات، وضع تدابير ملائمة لتمكين جميع بلدان العالم، ولا سيما البلدان النامية، من وضع خطط أفضل لتحقيق سلاسة اندماج الاتصالات المتنقلة الدولية-IMT-2000 أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية - المتقدمة) في شبكاتها العمومية القائمة.

القرار ITUR 19-2

تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية

(1978-1986-1990-1993-2000-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن للمعلومات الواردة في نصوص قطاع الاتصالات الراديوية أهمية حاسمة للاتصالات الراديوية؛
- ب) أن من شأن تعميم المعلومات الواردة في هذه النصوص على نطاق أوسع أن يعزز التقدم التكنولوجي؛
- ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قد استحدث "خدمات تبادل معلومات الاتصالات" (TIES) وأنه ينشر نصوصاً على موقع الاتحاد على شبكة الويب؛
- د) أن استعمال أوسع للوسائل الإلكترونية للاتصالات وتوزيع الوثائق يمكن أن يعزز التعميم الأسرع للمعلومات وأن يحقق وفورات للاتحاد وأعضائه؛
- هـ) القرار 154 (أنطاليا، 2006) "استعمال اللغات الرسمية الست للاتحاد على قدم المساواة"، ومقررات المجلس التي اتخذت عملاً بهذا القرار، والمتابعة التي يقوم بها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية،

وإذ تلاحظ

أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية يصدر دورياً مبادئ توجيهية محدثة لطرائق العمل تضاف إلى تلك المحددة في القرار ITU-R 1 وتتممها ويمكن أن تتناول الجوانب العملية لتعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية لا سيما استعمال الوسائل الإلكترونية،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للإدارات أن تكفل تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية داخل بلدانها بأنسب ما تراه من الوسائل وفي أكثر الميادين ملاءمة؛
- 2 أنه ينبغي لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام للاتحاد، لتعزيز تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية والمعرفة بها على نطاق أوسع؛
- 3 أنه ينبغي تعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية على أوسع نطاق ممكن بالوسائل الإلكترونية،

تكلف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بالتعاون مع الأمين العام وتنفيذاً لمقررات المجلس ذات الصلة واستناداً إلى آراء الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستعمال الوسائل الإلكترونية في توزيع أو تبادل المعلومات ولتعميم نصوص قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك تدابير مثل استعمال الوصلات الإلكترونية الموثوقة في المراسلة بالبريد الإلكتروني.

القرار ITU-R 22-2

تحسين ممارسات وتقنيات الإدارة الوطنية للطيف الراديوي

(المسألة ITU-R 45/1)

(1990-1997-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن إدارات الكثير من البلدان النامية تحتاج إلى تعزيز تنظيم الإدارة الوطنية للترددات الراديوية كيما تضطلع بمسؤولياتها بشكل فعال على الصعيدين الدولي والوطني؛
- ب) أن إدارات البلدان النامية تأخذ في حسابها المبادئ التوجيهية المبينة في وثائق الاتحاد ذات الصلة، ومن بينها كتيبات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الإدارة الوطنية للطيف ومراقبة الطيف والتقنيات الحاسوبية لإدارة الطيف (CAT)؛
- ج) أن لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية تواصل بذل جهودها لتوفير التوصيات والتقارير والكتيبات عن الإدارة الوطنية للترددات الراديوية، بما في ذلك إدارة الطيف بالاستعانة بالحاسوب،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية أن تواصل أن تأخذ في الاعتبار المتطلبات الخاصة لدى الهيئات الوطنية لإدارة الطيف في البلدان النامية، كما جاء في القرارين 9 و10 الصادرين عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (المراجعين في الدوحة، 2006)، وأن تولي اهتماماً خاصاً لهذه الأمور خلال الاجتماعات الدورية للجنة الدراسات وفرق عملها؛
- 2 أن تستهدف هذه الاجتماعات استحداث ممارسات وتقنيات لتحسين إدارة الطيف وأن تشمل على النظر في استحداث أنظمة لإدارة الطيف بالاستعانة بالحاسوب؛
- 3 أن يدعى على وجه الخصوص الأفراد العاملون في إدارة الطيف في البلدان النامية والمتقدمة وممثلو مكتب الاتصالات الراديوية للمشاركة في دراسات إدارة الطيف التي تضطلع بها لجنة الدراسات 1.

القرار ITU-R 23-1

توسيع نطاق نظام المراقبة الدولية للإرسالات على المستوى العالمي

(المسألة ITU-R 32/1)

(1963-1970-1993-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن المادة 16، المراقبة الدولية للإرسالات، من لوائح الراديو الدولية تنص على أن تتفق الإدارات على مواصلة تطوير وسائل مراقبة الإرسالات للمساعدة، قدر الإمكان عملياً، في تنفيذ لوائح الراديو وذلك لضمان كفاءة استخدام طيف الترددات الراديوية بشكل اقتصادي، والمساعدة في إزالة التداخلات الضارة فوراً، آخذة في الحسبان توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة؛

ب) أن المادة 16 تنص أيضاً على أن تقوم الإدارات، بقدر ما تراه ممكناً، بمراقبة الإرسالات بطلب من إدارات أخرى أو من المكتب؛

ج) أن التوصية (WRC-97) 36 تدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات ووضع توصيات بشأن المرافق المطلوبة لتوفير تغطية وافية للعالم، بغية ضمان كفاءة استخدام الموارد المتوفرة في المراقبة الدولية للإرسالات في تقليل الازدحام الواضح في استخدام موارد المدارات والطيف؛

د) أنه لا تزال هناك مناطق واسعة في العالم حيث المرافق المتاحة لنظام المراقبة الدولية للإرسالات غير كافية أو لا وجود لها، ولا سيما أن مرافق مراقبة الإرسالات الناجمة عن المحطات الفضائية باهظة الثمن؛

هـ) أن الأمانة العامة تحتفظ بقائمة المحطات الدولية لمراقبة الإرسالات (القائمة VIII) التي تبين قدرات المحطات وأرقام الهاتف والعناوين البرقية وأرقام التلكس وأرقام الفاكس وعناوين البريد الإلكتروني، وتقوم بنشرها؛

و) أن من الأهمية بمكان أن تلبى احتياجات مكتب الاتصالات الراديوية، المنصوص عليها في لوائح الراديو، وأن تعمل كل البلدان التي لديها مرافق مراقبة محلية على إتاحتها لعمليات المراقبة الدولية إلى أقصى حد ممكن،

تقرر

1 أنه ينبغي حث جميع الإدارات المشاركة في الوقت الحالي في النظام الدولي لمراقبة الإرسالات، بما في ذلك ما يتعلق بمراقبة سويات الإرسالات من المحطات الفضائية، على مواصلة القيام بذلك إلى أقصى حد ممكن؛

2 أنه ينبغي حث الإدارات، التي لا تشارك في الوقت الحاضر في نظام المراقبة الدولية للإرسالات، على إتاحة مرافق المراقبة لهذا النظام، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو، باستخدام المعلومات ذات الصلة الواردة في آخر طبعة من كتيب قطاع الاتصالات الراديوية بشأن مراقبة الطيف؛

3 أنه ينبغي تشجيع التعاون فيما بين محطات المراقبة التابعة لمختلف الإدارات وتحسينه بغية تبادل معلومات المراقبة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بمراقبة الإرسالات من المحطات الفضائية، وتسوية حالات التداخل الضار الناجمة عن محطات الإرسال التي يصعب أو لا يمكن تحديدها؛

4 أنه ينبغي حث الإدارات الواقعة في مناطق من العالم حيث مرافق الرصد غير وافية على النهوض بإنشاء محطات مراقبة من أجل الاستخدامات الخاصة بها وإتاحتها للمراقبة الدولية، وفقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛

- 5 أنه يجوز للمكتب أن يستخدم البيانات المقدمة من محطات المراقبة المشاركة في نظام المراقبة الدولية للإرسالات من أجل إعداد ملخصات لبيانات المراقبة المفيدة تطبيقاً للمادة 16 من لوائح الراديو؛
- 6 أن تستحث الإدارات التي لديها أنظمة متقدمة لمراقبة إرسالات محطات الأرض والمحطات الفضائية على قبول مسؤولين من إدارات أخرى لتدريبهم على تقنيات المراقبة، وتحديد مصادر الإرسالات، وتحديد المواقع الأرضية. ويمكن إجراء الاتصال الأولي بشأن التدريب مع المكتب المركزي للملائم على النحو المدرج في قائمة محطات المراقبة الدولية للإرسالات (القائمة VIII) التي تنشرها الأمانة العامة للاتحاد الدولي للاتصالات.
- الملاحظة 1 - عرضت إدارات ألمانيا وأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا واليابان والبرتغال والمملكة المتحدة أن تستقبل مسؤولين من الإدارات الأخرى.
-

القرار 25-2 ITU-R

برامج حاسوبية وبيانات رقمية مرجعية مصاحبة من أجل دراسات انتشار الموجات الراديوية

(1978-1982-1986-1990-1993-1995-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن طرائق التنبؤ بحالة بيئة الانتشار وخصائص انتشار الموجات الراديوية واردة أو مشار إليها في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- ب) أن ثمة حاجة إلى برامج حاسوبية وبيانات رقمية مرجعية مصاحبة من أجل الاستخدام الفعال لتلك الطرائق؛
- ج) أن ليس من الحكمة اقتصادياً أن تقوم فرادى المنظمات بوضع برامجها الحاسوبية الخاصة بها من أجل هذه التنبؤات؛
- د) أن بنوك البيانات والبرامج الحاسوبية المرتبطة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية، السلسلة P (انتشار الموجات الراديوية)، متاحة في الجزء الخاص بلجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية في موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب؛

تقرر

1 أنه ينبغي تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يدعو المنظمات التي لديها في الوقت الحاضر برامجها الحاسوبية، والبيانات الرقمية المرجعية، والوثائق ذات الصلة بطرائق التنبؤ الموصوفة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية والتي أعدتها لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية، إلى إتاحتها لمكتب الاتصالات الراديوية من خلال لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية.

القرار ITU-R 28-1

انبعاثات التردد المعياري وإشارات التوقيت

(1963-1966-1970-1974-1986-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أحكام المادة 26 من لوائح الراديو،

تقرر

- 1 أن تقوم الإدارة المعنية، حيثما يوضع في الخدمة تخصيص محطة تشغيل انبعاث تردد معياري، بإبلاغ هذا التخصيص إلى مكتب الاتصالات الراديوية، وفقاً لأحكام الفصل III من لوائح الراديو؛ بيد أنه لا ينبغي تقديم أي إخطار إلى مكتب الاتصالات الراديوية ما لم تستكمل الاستقصاءات التحريية والتنسيق التشغيلي، وفقاً للفصل III من لوائح الراديو؛
- 2 أنه ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن تقوم كل إدارة بإرسال المعلومات ذات الصلة بموضوع محطات التردد المعياري (مثل استقرار الترددات، والتغيرات في مرحلة نبضات التوقيت، والتغيرات في مواعيد الإرسال) إلى رئيس لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية وإلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية، وأن ترسلها إلى مدير المكتب الدولي للموازين والمقاييس (BIPM) لنشرها بصفة رسمية؛
- 3 وأنه ينبغي للجنة الدراسات 7 أن تتعاون مع الاتحاد الفلكي الدولي (IAU)، والاتحاد الدولي لعلوم الراديو (URSI)، والاتحاد الدولي للجيوغرافيا والجيوفيزياء (IUGG)، والاتحاد الدولي للفيزياء البحتة والتطبيقية (IUPAP)، والمكتب الدولي للموازين والمقاييس.

القرار ITU-R 33-2

إعداد النصوص الخاصة بالمصطلحات

(1982-1990-1993-2000-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تشير إلى

- أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 154 (أنطاليا، 2006) "استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة" الذي كلف المجلس والأمانة العامة باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة؛
- ب) أن مجلس الاتحاد اتخذ قرارات بمرورية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (إدارة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغات الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن من الضرورة بمكان أن ينشر على نطاق واسع ما يقوم به الاتحاد الدولي للاتصالات من أعمال في مجال المصطلحات، وذلك فيما يتعلق بكل من المصطلحات والتعاريف على السواء؛
- ب) أن في متناول المستخدمين عموماً منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات بلغة واحدة فقط، ولكنهم كثيراً ما يحتاجون إلى قراءة أو كتابة نصوص تقنية بإحدى لغات العمل الأخرى؛
- ج) أن النصوص المتعلقة بالمفردات والمسارد ليست متاحة مباشرة بصفة عامة للمستخدمين المهتمين في منشورات معينة لدى قطاع الاتصالات الراديوية،

تقرر

- 1 أن تتضمن النصوص المتعلقة بالمفردات وتلك الأجزاء من النصوص التي تتناول تحديداً تعاريف المصطلحات، والتي ينشرها قطاع الاتصالات الراديوية، وخصوصاً لوائح الراديو، مرادفاتاً في جميع المصطلحات المعرفة في اللغات الرسمية الأخرى لدى الاتحاد؛
- 2 أن يترك الآن اختيار وسائل توفير مرادفات المصطلحات بالإضافة إلى النص الكامل للمصطلحات والتعاريف في إحدى اللغات عدا الإنكليزية للأمانة العامة (إدارة المؤتمرات والمنشورات) حسبما دعا إليه قرار المجلس ذو الصلة في عام 2006 وأكدته الفقرة 3 من يقرر في القرار 154 (أنطاليا، 2006)؛
- 3 أن يستمر التعاون الوثيق بين لجنة تنسيق المفردات (انظر القرار ITU-R 36) والأمانة العامة للاتحاد (إدارة المؤتمرات والمنشورات) بغية التوصل إلى نصوص متفق عليها لهذه المصطلحات والتعاريف.

القرار 34-2 ITU-R

مبادئ توجيهية لإعداد المصطلحات والتعاريف

(1986-1990-1993-2000-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تشير إلى

- أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 154 (أنطاليا، 2006) "استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة" الذي كلف المجلس والأمانة العامة باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة؛
- ب) أن مجلس الاتحاد اتخذ قرارات بمرورية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (إدارة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغات الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن مختلف لجان دراسات الاتصالات الراديوية مسؤولة عن اقتراح المصطلحات والتعاريف باللغة الإنكليزية؛
- ب) أن هنالك أحياناً تبايناً واسعاً في النهج المتبعة لتنفيذ هذه الإجراءات؛
- ج) أن ثمة حاجة إلى الاتساق في تنفيذها؛
- د) أن هنالك تعاريف واردة في ملحقات دستور الاتحاد واتفاقيته وفي اللوائح الإدارية،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية، عند اقتراح المصطلحات والتعاريف، أن تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 1 بهذا القرار،

تدعو

- 1 الأمانة العامة للاتحاد إلى استعراض هذه المبادئ التوجيهية وتقديم أي تعليقات مفيدة إلى لجنة تنسيق المفردات (انظر القرار 36 ITU-R) لكي تقوم بتنفيذها لجان الدراسات.

الملحق 1

مبادئ توجيهية لإعداد المصطلحات والتعاريف

1 مقدمة

فيما يلي أدناه، مبادئ توجيهية تتناول:

- اقتراح المصطلحات؛
- اقتراح التعاريف.

2 المصطلحات

1.2 ما هو المصطلح؟

المصطلح كلمة أو مجموعة كلمات تستخدم للتعبير عن مفهوم محدد.

2.2 إيجاز المصطلح

ينبغي اختيار المصطلح بحيث يكون موجزاً بقدر الإمكان، ولكن دون أن ينال من فهم النص الذي يحتويه. وعندما يستخدم مصطلح ما في أكثر من مجال في مسرد عام يجوز إضافة مجال التطبيق بين قوسين إذا كان مبرراً، مثال ذلك:

- منطقة التغطية (لمحطة فضائية)؛
- منطقة التغطية (لمحطة إرسال للأرض).

3.2 مصطلحات ملتبسة

قد يكون استعمال مصطلحات لها أكثر من معنى واحد أمراً لا مفر منه أحياناً. وعندما يكون لمصطلح واحد معانٍ عديدة فقد يحدث الالتباس في الحالتين التاليتين:

- المعاني متشابهة جداً؛
- المصطلحات تحمل في نفس النص معانٍ مختلفة.

وفي هذه الحالات، ينبغي البحث عن مصطلحات مختلفة للتعبير عن المعاني المختلفة لتلك المصطلحات الملتبسة.

4.2 مصطلحات مركبة

ينبغي للمصطلح المركب أن يعكس توليفة من المفاهيم المشمولة في التعريف. ولكن لا داعي لأن يتضمن كل عنصر من مكونات توليفة المفاهيم المبينة في التعريف.

وينبغي تجنب كثرة المصطلحات والتعاريف حيثما يكفي استخدام مصطلح معرف من قبل بالاقتران مع مصطلح أبسط.

3 التعاريف

1.3 ما هو التعريف؟

التعريف يعني بيان ماهية المفهوم بوضوح ودقة، وحبذا لو كان ذلك في جملة واحدة تعبر بالضبط عن معنى المصطلح المستخدم للدلالة على المفهوم.

وينبغي للتعريف أن يصف المفهوم بالكامل وأن يحتوي على بيانات كافية ليكون المفهوم مفهوماً تماماً ولتكون حدوده واضحة. ويجب أن يكون التعريف بسيطاً وواضحاً، ومقتضياً نسبياً. وإذا كان مناسباً، ينبغي أن تكون المعلومات الإضافية في شكل ملاحظات.

2.3 استخدام المصطلحات في التعاريف

تتبع المبادئ العامة التالية بشأن المصطلحات المستخدمة في تعريف ما:

- يجب أن تكون جميع المصطلحات التي تظهر في تعريف ما إما معروفة تماماً أو معروفة في مكان آخر من النص،
- ينبغي ألا يظهر في التعريف المصطلح أو المصطلحات التي تدل على المفهوم المراد تعريفه،

- يجب عدم توضيح معنى مصطلح ما باستخدام مصطلح آخر يكون معرّفاً في حد ذاته بواسطة المصطلح الأول.

3.3 دقة التعاريف

تعتمد درجة دقة التعاريف على الاستخدام المزمع لها. وقد يؤدي توحي درجة أكبر من الدقة إلى إطالة النص بلا داع مما قد يؤدي إلى استخدام مصطلحات أكثر تحديداً وبالتالي أقل شيوعاً، مما يجعل التعريف أصعب فهماً بدلاً من تسهيله.

4.3 تغيير المفاهيم المقبولة عموماً أو تحديدها

ينبغي عدم محاولة تعديل الاستخدام الراسخ لمصطلح ما، أو الحد من نطاقه، ما لم يسبب استخدام المصطلحات القائمة خلطاً أو لبساً. وفي هذه الحالة ينبغي الكف عن استخدام المصطلح.

وعندما تستخدم مصطلحات عامة معينة بمفهوم مقيد في ميادين الاتصالات ينبغي أن يتضمن التعريف إشارة إلى هذا التقييد.

5.3 صياغة التعاريف

ينبغي أن تبين صياغة التعريف بوضوح ما إذا كان المصطلح اسماً أو فعلاً أو صفةً.

6.3 التعاريف الناقصة

ينبغي عدم إغفال الخصائص المحددة لمصطلح ما في تعريفه، وإلا فإن هذه التعاريف تكون ناقصة. إذ ينبغي أن يكون المصطلح وتعريفه قابلين للتبادل.

7.3 التعاريف التي لها أكثر من مصطلح

حين ينطبق أكثر من مصطلح واحد على نفس المفهوم، يمكن إدراج المصطلح البديل أو المصطلحات البديلة أيضاً (مفصلاً بفاصلة منقوطة)، بحيث لا يؤدي إلى أي خلط.

8.3 الأمثلة التوضيحية

يمكن استخدام الأمثلة التوضيحية في كثير من الأحيان لتوضيح التعريف أو شرحه. ويعتمد نوع المثال التوضيحي المستخدم على كل حالة في حد ذاتها. وثمة مثال لتصوير بياني لمصطلح مستخدم في مفهوم خسارة الإرسال في التوصية ITU-R P.341 (انظر أيضاً القسم الفرعي A4 من التوصية ITU-R V.573).

9.3 الاستخدامات الأخرى للمصطلحات والتعاريف

ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه قد يكون من المفيد فيما بعد أن يدرج التعريف في معجم ما، ويكون من المفيد جداً في هذه الحالة أن يكون التعريف مفهوماً تماماً حتى عندما يكون دون سياق. ويمكن حينئذ إدراجه في المعجم دون تعديل.

4 مراجع أخرى

للحصول على مزيد من الإرشاد والتفصيل بشأن صياغة المصطلحات والتعاريف، يمكن الرجوع إلى معيار ISO الدولي رقم 704 بعنوان "مبادئ المصطلحات وطرائقها" (1987)، وإلى أي تحديث ذي صلة لهذه المبادئ وكذلك أي مبادئ تعتمد عليها أي منظمة أخرى يعترف بها الاتحاد لهذه الأغراض.

القرار 35-2 ITU-R

تنظيم إعدادات المفردات التي تشمل المصطلحات والتعاريف

(1990-1993-2000-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تشير إلى

- أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 154 (أنطاليا، 2006) "استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة" الذي كلف المجلس والأمانة العامة باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة؛
- ب) أن مجلس الاتحاد اتخذ قرارات بمرورية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (إدارة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغات الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن من المهم لعمل الاتحاد، ولا سيما عمل قطاع الاتصالات الراديوية، الاتصال مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، التي تتناول المصطلحات والتعاريف إلى أقصى حد ممكن؛
- ب) أهمية تجنب سوء الفهم في استخدام المصطلحات والتعاريف المشتركة داخل الاتحاد وخصوصاً مع منظمة التقييس الدولية واللجنة الكهترتقنية الدولية،

تقرر

- 1 أنه ينبغي للجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تواصل، في حدود اختصاصاتها، ما تقوم به من عمل بشأن المصطلحات التقنية والتشغيلية وتعاريفها بالإنكليزية فقط التي قد تكون مطلوبة أيضاً من أجل الأغراض التنظيمية، وأن تواصل العمل أيضاً بشأن المصطلحات المتخصصة بالإنكليزية فقط التي قد تكون في حاجة إليها أثناء عملها؛
- 2 أنه ينبغي لكل لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تتحمل مسؤولية اقتراح مصطلحات في ميدان اهتمامها المحدد بمساعدة من لجنة تنسيق المفردات إذا دعت الحاجة (انظر القرار 36 ITU-R)؛
- 3 أن كل لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية ينبغي أن تعين مقررًا دائماً للمفردات لتنسيق جهودها بشأن المصطلحات والتعاريف والمواضيع ذات الصلة للعمل كمسؤول اتصال للجنة الدراسات في هذا المجال؛
- 4 أن تكون مسؤولية مقرر المفردات وفقاً لما هو وارد في الملحق 1؛
- 5 أنه ينبغي لكل لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية أن تنظر في المصطلحات المدرجة في نصوصها، وأن تقترح تعاريف لها عند الضرورة، أو أن تشرح على الأقل المفاهيم الجديدة أو توضح النص المستخدم في التعبير عن المفاهيم القائمة؛
- 6 أنه ينبغي، حيثما تقوم أكثر من لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية بتعريف نفس المصطلح و/أو المفهوم، بذل الجهود لاختيار مصطلح واحد وتعريف واحد يكونا مقبولين لجميع لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية؛
- 7 أنه يجب على لجنة دراسات الاتصالات الراديوية أن تأخذ، عند اختيار المصطلحات وإعداد التعاريف، في حسابها الاستخدام الراسخ للمصطلحات والتعاريف القائمة في الاتحاد، علاوة على تلك الموجودة في المفردات الكهترتقنية الدولية؛

8 أنه ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن يجمع كل المصطلحات والتعاريف الجديدة التي تقترحها لجان دراسات الاتصالات الراديوية، وأن يقدمها إلى لجنة تنسيق المفردات (انظر القرار ITU-R 36) التي تعمل بمثابة وسيط مع اللجنة الكهروتقنية الدولية؛

9 أن تقوم لجنة تنسيق المفردات بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة للاتحاد (إدارة المؤتمرات والمنشورات) (انظر القرار ITU-R 36) بالاتصال بكل من مقرري المفردات والتشجيع، عند الضرورة، على عقد اجتماعات للخبراء كلما حصل تضارب بين المصطلحات والتعاريف في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات واللجنة الكهروتقنية الدولية. وينبغي أن تسعى جهود الوساطة هذه إلى التوصل إلى اتفاق بقدر ما هو ممكن، وأن تشير على النحو الواجب إلى أوجه التضارب المتبقية؛

10 أنه يجوز للجان دراسات الاتصالات الراديوية والإدارات والمشاركين الآخرين في عمل قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدموا المساهمات التي تتناول المفردات والمواضيع المتصلة بها إلى لجنة تنسيق المفردات (انظر القرار ITU-R 36)؛

11 أنه ينبغي لمقرري المفردات أن يأخذوا في حسابهم أي قوائم متاحة صادرة عن قطاعات الاتحاد بشأن المفردات والتعاريف الناشئة وأي مشاريع فصول المفردات الكهروتقنية الدولية، وذلك حرصاً على تجنب تضارب مصطلحات وتعاريف قطاع الاتصالات الراديوية حيثما كان ممكناً عملياً.

الملحق 1

مسؤوليات مقرري المفردات

- 1 ينبغي أن يقوم المقررون بدراسة المفردات والمواضيع ذات الصلة المحالة إليهم:
 - من فرق عمل أو أفرقة مهام من نفس لجنة دراسات الاتصالات الراديوية؛
 - من لجنة دراسات للاتصالات الراديوية بذاتها؛
 - من مقرر المفردات التابع للجنة أخرى من لجان دراسات الاتصالات الراديوية،
 - من لجنة تنسيق المفردات (انظر القرار ITU-R 36).
- 2 ينبغي أن يكون مقررو الاتصالات الراديوية مسؤولين عن تنسيق المفردات والمواضيع ذات الصلة داخل لجان دراسات الاتصالات الراديوية التابعين لها ومع لجان الاتصالات الراديوية الأخرى، وذلك بغية الحصول على موافقة لجان الدراسات المعنية بشأن المصطلحات والتعاريف المقترحة.
- 3 المقررون مسؤولون عن تحقيق الاتصال بين لجان دراسات الاتصالات الراديوية التابعين لها ولجنة تنسيق المفردات (انظر القرار ITU-R 36) ومن المستحسن أن يشاركوا في الاجتماعات وجهاً لوجه التي تعقدها لجنة تنسيق المفردات (انظر القرار ITU-R 36) (إن وجدت).

القرار ITU-R 36-2

تنسيق المفردات

(1990-1993-2000-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تشير إلى

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين اعتمد القرار 154 (أنطاليا، 2006) "استعمال اللغات الرسمية الست في الاتحاد على قدم المساواة" الذي كلف المجلس والأمانة العامة باتخاذ تدابير لمعاملة اللغات الست على قدم المساواة؛

ب) أن مجلس الاتحاد اتخذ قرارات بمركزية وظائف التحرير للغات في الأمانة العامة (إدارة المؤتمرات والمنشورات) تدعو القطاعات إلى توفير النصوص النهائية باللغات الإنكليزية فقط (بما في ذلك المصطلحات والتعاريف)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن من المهم لعمل الاتحاد، ولا سيما عمل قطاع الاتصالات الراديوية، الاتصال مع المنظمات المهتمة الأخرى بشأن المصطلحات والتعاريف والرموز البيانية في الوثائق والرموز الحرفية، وغير ذلك من وسائل التعبير ووحدات القياس، وغيرها، بغية تقييس هذه العناصر؛

ب) صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأن التعاريف عندما يتناول الأمر أكثر من لجنة من لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

ج) أن الاتحاد يتعاون مع اللجنة الكهروتقنية الدولية من أجل وضع مفردات للاتصالات متفق عليها دولياً واستكمالها؛

د) أن كلا قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية يتعاون مع اللجنة الكهروتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 3) من أجل توفير رموز بيانية متفق عليها دولياً للرسوم البيانية ولاستخدامها في المعدات وقواعد معتمدة لإعداد الوثائق ولتسمية البنود؛

هـ) أن كلا قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية يتعاون مع اللجنة الكهروتقنية الدولية (اللجنة التقنية رقم 25) من أجل توفير رموز حرفية ووحدات وغير ذلك متفق عليها دولياً؛

و) أن ثمة حاجة مستمرة لنشر المصطلحات والتعاريف الملائمة لعمل قطاع الاتصالات الراديوية؛

ز) أنه يمكن تجنب الأعمال التي لا داعي لها أو الازدواجية بفضل التنسيق الفعال لجميع الأعمال التي تقوم بها لجان دراسات الاتصالات الراديوية بشأن المفردات والمواضيع ذات الصلة واعتماد هذه الأعمال؛

ح) أنه لا بد من أن يكون الهدف طويل الأجل لأعمال المصطلحات إعداد مفردات شاملة للاتصالات باللغات الرسمية في الاتحاد،

تقرر

1 أن يعتمد تنسيق العمل بشأن المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية على ما تقدمه لجان الدراسات بالإنكليزية، وعلى النظر والقرار واعتماد المصطلحات في اللغات الرسمية الخمس الأخرى التي تقترحها الأمانة العامة (إدارة المؤتمرات والمنشورات)، وأن تضطلع به لجنة تنسيق المفردات المكونة من خبراء في مختلف اللغات الرسمية وأعضاء تعينهم الإدارات المهتمة بالأمر ومشاركين آخرين في عمل قطاع الاتصالات الراديوية، علاوة على مقرري المفردات التابعين للجان دراسات الاتصالات الراديوية بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة للاتحاد (إدارة المؤتمرات والمنشورات) والمحرر في مكتب الاتصالات الراديوية؛

- 2 أن تكون اختصاصات لجنة تنسيق المفردات على النحو الوارد في الملحق 1؛
- 3 أنه ينبغي للجنة تنسيق المفردات أن تستعرض وتنقح عند الضرورة للتوصيات القائمة في السلسلة V. وينبغي للجنة تنسيق المفردات أن تعتمد توصيات جديدة ومنقحة وأن تقدمها لإقرارها وفقاً للقرار ITU-R 1؛
- 4 أنه يجوز للإدارات وللمشاركين الآخرين في عمل قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدموا إلى لجنة تنسيق المفردات ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، مساهمات بخصوص المفردات والمواضيع ذات الصلة؛
- 5 أنه ينبغي تعيين رئيس لجنة تنسيق المفردات ونوابه الستة الذين يمثل كل منهم إحدى اللغات الرسمية من جانب جمعية الاتصالات الراديوية.

الملحق 1

اختصاصات لجنة تنسيق المفردات

- 1 اعتماد المصطلحات والتعاريف من أجل الأعمال الخاصة بالمفردات، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة (إدارة المؤتمرات والمنشورات). بما في ذلك الرموز البيانية للوثائق ورموز الحروف وغيرها من وسائل التعبير ووحدات القياس وغير ذلك، داخل قطاع الاتصالات الراديوية، والتماس الموازنة فيما بين جميع لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية فيما يتعلق بالمصطلحات والتعاريف.
- 2 الاتصال مع إدارة المؤتمرات والمنشورات ومع المنظمات الأخرى التي تضطلع بأعمال المفردات في ميدان الاتصالات، ومنها مثلاً اللجنة الكهروتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، وكذلك اللجنة التقنية لتكنولوجيا المعلومات المشتركة بين اللجنة الكهروتقنية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (اللجنة التقنية المشتركة رقم 1)، وذلك تجنّباً لازدواج المصطلحات والتعاريف.
- 3 تزويد لجان الدراسات بالرموز البيانية الموحدة ذات الصلة لاستعمالها في الوثائق، والرموز الحرفية وغيرها من وسائل التعبير ووحدات القياس وغير ذلك، لكي تستعمل في جميع وثائق لجان الدراسات.

القرار 37 ITU-R

دراسات انتشار الموجات الراديوية من أجل تصميم الأنظمة وتخطيط الخدمات

(1995)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية مكلفة بأن تأخذ في حسابها خصائص وتغيرات انتشار الموجات الراديوية وبأن تقدم المشورة بشأن إجراءات التنبؤ المناسبة للاستخدام في تخطيط الخدمات وتقييم الأداء؛
- ب) أنه نظراً إلى أن خصائص الانتشار تتوقف على الموقع الجغرافي والمناخ والبيئة المحلية وتقلب الأحوال الجوية فإن قيام لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بوضع إجراءات للتنبؤ بالانتشار يعتمد، من جملة أمور، على توافر بيانات القياس وعلى الاحتفاظ ببنوك بيانات معيرة؛
- ج) أن الحصول على بيانات القياس واستخدام لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية لها لاحقاً في وضع إجراءات التنبؤ وتحسينها عملية متوسطة الأجل إن لم تكن طويلة الأجل،

وإذ تدرك

- أ) أن لجان دراسات الاتصالات الراديوية في مجال الخدمات كثيراً ما تكون لديها احتياجات قصيرة الأجل إلى معلومات بشأن الأنظمة والشبكات الجديدة؛
- ب) أن بيانات الانتشار ذات الصلة تقدم، عند تصميم هذه الأنشطة، مباشرة إلى لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية؛
- ج) أن هذه البيانات، وإن كانت تفي بحاجة معينة قصيرة الأجل، فقد تكون ذات قيمة محدودة في ظروف أخرى، وقد تحتاج إلى مزيد من التحليل قبل استخدامها في دراسات بشأن وضع طرائق للتنبؤ بالانتشار من أجل تطبيقات أخرى،

تقرر

- 1 أنه ينبغي، كلما أمكن، استشارة لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بشأن أكثر معلومات الانتشار ملاءمة لكل غرض قد ينشأ، عندما لا يبدو أن ثمة توصية راهنة تنطبق تماماً؛
- 2 أنه ينبغي إحالة جميع المساهمات المقدمة إلى لجان دراسات أخرى والتي تحتوي على معلومات عن الانتشار إلى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية بحيث تستخدم هذه المعلومات أيضاً في عمل لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية في المستقبل، بالإضافة إلى قيمة المساهمة في عمل لجنة الدراسات الأخرى؛
- 3 أنه ينبغي لجميع لجان الدراسات أن تفحص سلسلة المسائل المعهود بها إلى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية لكي تتعرف المجالات التي تدعو الحاجة فيها إلى مواضيع دراسة إضافية.

القرار 38-3 ITU-R

دراسة المسائل التنظيمية والإجرائية

(1995-1997-2000-2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات تتضمن من بين وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية دراسة المسائل التقنية والتشغيلية والإجرائية التي تعرض على مؤتمرات الاتصالات الراديوية العالمية أو الإقليمية للنظر فيها (الرقم 156 من الاتفاقية)؛

ب) أن جمعية الاتصالات الراديوية لعام 1995 (القرار 38 ITU-R) أنشأت لجنة خاصة لتناول الأمور المتصلة بالمسائل التنظيمية والإجرائية كجانب من جوانب التحضير للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

ج) أن اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية اضطلعت بعمل قيم في الإعداد للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

د) أنه قد يتم تحديد قدر لا بأس به من الأعمال التي لها طابع تنظيمي أو إجرائي في معرض الإعداد لمؤتمر عالمي أو إقليمي مقبل للاتصالات الراديوية؛

هـ) أنه ينبغي إيجاد آلية ما لتيسير مثل هذه الأعمال التحضيرية،

وإذ تدرك

أ) أن تفعيل هذه الآلية منوط بالمؤتمر العالمي أو الإقليمي للاتصالات الراديوية ذي الصلة، حسبما يكون الحال، أو الجلسة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر،

تقرر

1 الاحتفاظ بالبنية الأساسية للجنة الخاصة المعنية باستعراض المسائل التنظيمية والإجرائية، والتي قد تستخدم الإدارات نتائجها في تحضيرها للمؤتمر العالمي أو الإقليمي للاتصالات الراديوية ذي الصلة، حسبما يكون الحال؛

2 أنه ينبغي اتخاذ قرار تفعيل هذه اللجنة من جانب مؤتمر عالمي أو إقليمي للاتصالات الراديوية حسبما يكون الحال أو الجلسة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يخصص بعقده المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

3 أن تدرج نتائج الدراسات التي تقوم بها اللجنة الخاصة في تقارير تقدم كمساهمات في عمل الاجتماع التحضيري للمؤتمر عند إعداد تقريره إلى المؤتمر العالمي أو الإقليمي للاتصالات الراديوية ذي الصلة حسبما يكون الحال؛

4 أن تكون المشاركة في اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية؛

5 أن تتبع اللجنة الخاصة طرائق عمل لجان دراسات الاتصالات الراديوية، حيثما أمكن ذلك، وأن تكون موجهة نحو المهام؛

6 أن تحدد اللجنة الخاصة خيارات مناسبة لاستكمال بنود جدول الأعمال التي أسندها إليها الاجتماع التحضيري في دورته الأولى، وأن تقوم، حيثما كان ذلك ملائماً، بصياغة نص تنظيمي نموذجي وفقاً لهذه الخيارات؛

7 أن يكون للجنة الخاصة رئيس ونائبان للرئيس على الأقل تعينهم جمعية الاتصالات الراديوية،

تكلف المدير

- 1 بأن يسترعي انتباه المؤتمر العالمي والمؤتمر الإقليمي التاليين للاتصالات الراديوية إلى هذا القرار وأن يدعو المؤتمر أو الجلسة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر المرخص له من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية إلى تحديد ما إذا كان ثمة احتمال لأن يتوفر قدر كاف من العمل له طابع تنظيمي أو إجرائي عند التحضير للمؤتمر العالمي التالي أو الدورة اللاحقة للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية، حسبما يكون الحال، بحيث يسوغ تفعيل اللجنة الخاصة، وأن تكلف اللجنة الخاصة، إذا كان الأمر كذلك، بمهمة تحديد تلك البنود من جدول الأعمال التي يتعين أن يولى الاهتمام بشأها إلى الجوانب التنظيمية والإجرائية، وهو ما يشكل الأساس الأولي لنشاط اللجنة الخاصة؛
- 2 بأن يتخذ التدابير الضرورية لتفعيل اللجنة الخاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

القرار 40-2 ITU-R*

قواعد بيانات عالمية لارتفاع التضاريس وخصائص السطح

(1997-2003-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن ثمة احتياج لأغراض التخطيط إلى طرائق محسنة على الصعيد العالمي للتنبؤ بشدة المجال تأخذ في حسابها ارتفاع التضاريس وخصائص السطح (كما في ذلك غطاء سطح الأرض مثل المباني والنباتات، إلى آخره)؛
- ب) أن الخرائط الرقمية لارتفاع الأراضي أصبحت الآن متاحة على نطاق واسع مصحوبة بشتى أنساق البيانات والاستبانة، وأن ثمة خرائط متاحة باستبانة قدرها 3 ثوان قوسية في خطي العرض والطول تشمل العالم أجمع، وأن خرائط رقمية ذات استبانة أفضل أصبحت متاحة وطنياً؛
- ج) أن عمليات التنبؤ بالانتشار قد تتحسن بحكم إدراج مزيد من المعلومات التفصيلية عن التضاريس وخصائص السطح؛
- د) أن من شأن توافر الخرائط الرقمية لارتفاع التضاريس وخصائص السطح أن تفيد البلدان النامية إلى حد كبير في التخطيط لخدماتها سواء القائمة منها أم المدخلة حديثاً؛
- هـ) أن استعمال بيانات ارتفاع التضاريس من شأنه أن ينخفض بالدراسات التقنية إلى الحد الأمثل؛
- و) أن لدى لجنة الدراسات 3 للاتصالات الراديوية برنامج عمل نشط بخصوص وضع طرائق محسنة للتنبؤ،

تقرر

- 1 أن قاعدة بيانات للتضاريس لها استبانة أفقية قدرها ثانية قوسية واحدة في خطي العرض والطول أكثر مناسبة لطرائق التنبؤ بالانتشار على الصعيد العالمي في نطاق الترددات من 30 MHz إلى 60 GHz؛
- 2 أنه ينبغي للإدارات أن تستعرض بيانات التضاريس المتاحة في هذا النسق، وينبغي لها أن توفر بيانات إضافية لاستكمال قاعدة البيانات على الصعيد العالمي؛
- 3 أنه ينبغي تشجيع الإدارات على إتاحة قواعد بيانات التضاريس هذه مجاناً لأغراض الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 4 أنه ينبغي للإدارات أن تشجع المنظمات المنتجة لخرائط التضاريس على استحداث قواعد بيانات عن ارتفاع التضاريس وخصائص السطح باستبانة قدرها ثانية قوسية واحدة (أو أفضل) بالنسبة للمناطق التي لا توجد بيانات عنها.
- 5 تشجع الإدارات على استعمال ارتفاع التضاريس للتنبؤ بالانتشار الراديوي؛
- 6 أنه ينبغي استخدام ارتفاع التضاريس وفقاً لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية.

* ينبغي استعراض نظر لجنة الدراسات 1 للاتصالات الراديوية إلى هذا القرار للنظر في استخدام قاعدة بيانات الأراضي في الأغراض المتعلقة بإدارة الطيف الوطنية.

كما ينبغي استعراض نظر قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

القرار 43 ITU-R

حقوق المنتسبين

(2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات الراديوية وفي دوائر الصناعة التي تتناول الاتصالات الراديوية تشجع على زيادة مشاركة الكيانات والمنظمات المهتمة في أنشطة الاتصالات الراديوية؛
- ب) أن ثمة كيانات أو منظمات لديها مجالات أنشطة عالية التركيز قد لا تكون مهتمة إلا بجانب صغير من أنشطة الاتصالات الراديوية ولكن قد يثنيها عن المشاركة الالتزامات المالية المترتبة على أعضاء القطاع؛
- ج) أن المادة 19 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات تمكن قطاع الاتصالات الراديوية من قبول كيانات أو منظمات للمشاركة بصفة منتسب في عمل لجنة دراسات معينة أو أفرقة فرعية منبثقة عنها؛
- د) أن المواد 19 و20 و33 من الاتفاقية تحتوي على أحكام ذات صلة بمشاركة المنتسبين،

تقرر

- 1 أنه يجوز للكيانات أو المنظمات المهتمة أن تنضم إلى قطاع الاتصالات الراديوية بصفة منتسب، ويحق لها أن تشارك في عمل لجنة دراسات واحدة مختارة وفي الأفرقة المنبثقة عنها؛
- 2 أنه يجوز للمنتسبين أن يشاركوا في عملية إعداد التوصيات داخل لجنة دراسات واحدة، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات وتقديم المساهمات وإبداء التعليقات قبل اعتماد التوصيات، إذا اقتضى الأمر؛
- 3 أن يتمكن المنتسبون من الحصول على جميع وثائق لجنة الدراسات التي يختارونها وغيرها من لجان الدراسات تبعاً لمتطلبات برنامج العمل؛
- 4 ألا يشترك المنتسبون في التصويت على المسائل والتوصيات أو في إقرارها؛
- 5 أنه يجوز للمنتسب أن يعمل كمقرر (انظر الفقرة 11.2 من القرار 1 ITU-R)، في لجنة دراسات مختارة، فيما عدا أنشطة الاتصال التي يتم تناولها على حدة،

تدعو

- 1 المجلس إلى تحديد المساهمة المالية للعضو المنتسب في نفقات قطاع الاتصالات الراديوية ولجنة الدراسات المعنية وفقاً لأحكام المادة 33 من الاتفاقية وإلى تعزيز المشاركة على نطاق أوسع،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 باتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا القرار بأسرع ما يمكن عملياً.

القرار ITU-R 45-1

تطبيق إجراء بديل للموافقة على التوصيات

(2003-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) ارتأى وضع إجراء بديل للموافقة على التوصيات لتسهيل عمل قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) أن القرار 82 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) يدعو كل قطاع إلى وضع ما يخصه من إجراءات، إذا اقتضى الأمر، للموافقة على المسائل والتوصيات باستخدام عملية موافقة بديلة؛

ج) أن الرقم 246A من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات يفيد بأن تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي يجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك بيان ما إن كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية مع الدول الأعضاء؛

د) أن الرقم 246B يفيد أيضاً بأن تعتمد لجنة الدراسات التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل آنفة الذكر وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسبما يكون ملائماً. وتعتبر التوصيات التي لا تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، على أنها حظيت بالموافقة؛

هـ) أن الأرقام 246D و 246E و 246H تبين أن أحكام الرقمين المشار إليهما أعلاه لن تستخدم بالنسبة للمسائل والتوصيات التي لها آثار من حيث السياسة أو التنظيم، مثل:

- المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما تقرره جمعية الاتصالات الراديوية؛
- المسائل والتوصيات التي يكون ثمة شك بشأن مجال تطبيقها،

و) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد نجح في تطبيق الإجراء البديل مرات عديدة منذ أن أصبح هذا القرار نافذاً أول مرة،

تقرر

1 أن يكون الإجراء البديل المقرر بموجب هذا القرار جزءاً دائماً ونهائياً من إجراءات الموافقة المتبعة ضمن القطاع؛

2 أن يستخدم الإجراء المنصوص عليه أدناه كإجراء بديل للموافقة على التوصيات؛

3 أن تقوم لجنة الدراسات بالنظر في مشاريع التوصيات الناتجة عن دراسة جمعية اتصالات راديوية لتلك المسائل المحددة دون اعتراض في القرار ITU-R 5، أو تلك المسائل التي حظيت بالموافقة دون اعتراض بالمراسلة، باعتبارها مناسبة للإجراء البديل في الفترة ما بين انعقاد جمعيات الاتصالات الراديوية، على النحو التالي:

1.3 إذا ما قررت لجنة الدراسات أن مشروع التوصية، على الرغم من أن المسألة سبق أن حددت بأنها مناسبة للإجراء البديل، له بعض الآثار من حيث السياسة أو التنظيم، عندئذ ينظر في التوصية بغية اعتمادها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة 10 من القرار ITU-R 1؛

- 2.3** إذا رأَت لجنة الدراسات بالإجماع أن الفقرة 1.3 أعلاه لا ينطبق (أي أن التوصية مناسبة للإجراء البديل)، عندئذ ينبغي النظر في التوصية بغية اعتمادها باستخدام الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار 1 ITU-R؛
- 3.3** تعتبر التوصيات المعتمدة بموجب الفقرة 2.3 أعلاه على أنها حظيت بالموافقة. وينبغي أن تنطبق أحكام الفقرات 6.5.4.10 حتى 9.4.10 من القرار 1 ITU-R على التوصيات التي تم إقرارها بهذه الطريقة.
-

القرار ITU-R 47-1*

تقديم تكنولوجيايات الإرسال الراديوي الساتلي في المستقبل
من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000

(2007-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار ITU-R 56 ينص على أن يكون مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية" هو الاسم الأساسي الذي يشمل كلتا الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة إجمالاً وأن المصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000" يشمل أيضاً تعزيزها وتطويرها في المستقبل؛

ب) أن التغطية العالمية والتحوال العالمي المتواصل من الأهداف الرئيسية للاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000، وأن المكون الساتلي للاتصالات IMT-2000 شكل جزءاً أساسياً في تحقيق الرؤية الكاملة للاتصالات IMT-2000؛

ج) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-IMT تحدها مجموعة من توصيات الاتحاد المترابطة بما يمكن من وضع الاتصالات IMT- في الخدمة شريطة أن يطلبها المستعمل؛

د) أن التوصية ITU-R M.1034 تصف كل واحدة من مختلف بيئات التشغيل الراديوية الساتلية في الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000؛

هـ) أن تصميم تكنولوجيايات الإرسال الراديوي الساتلي تستند إلى نطاق واسع من العوامل التقنية والاقتصادية، بعضها مشترك مع تكنولوجيايات الأرض، وبعضها تنفرد به التكنولوجيايات الساتلية، وبعضها يتطلب دراسة مختلفة عند تطبيقه على التكنولوجيايات الساتلية؛

و) أنه إثر التقييم الذي أجراه قطاع الاتصالات الراديوية، اعتمدت سبعة تكنولوجيايات إرسال راديوي ساتلي باعتبارها تفي باشتراطات التقييم الخاصة بالاتصالات IMT-2000؛

ز) أن السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-IMT صممت لتكون مرنة وأن من المتوقع أن تلي اشتراطات الخدمة لفترة مطولة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) أنه نظراً إلى أن الأنظمة الساتلية محدودة الموارد على وجه الخصوص (من حيث الطاقة والطيف، مثلاً)، فإن تكنولوجيايات الإرسال الراديوي الساتلي تتواءم مثالياً لتلبية سيناريوهات محددة من حيث تشغيل الأنظمة الساتلية ومن حيث متطلبات السوق والبيئة المتوخاة؛

ب) أنه إذا كان الهدف الأول للاتصالات IMT-2000 تخفيض عدد السطوح البينية الراديوية، فقد تحتاج الاتصالات IMT-2000 إلى عدة تكنولوجيايات إرسال راديوي ساتلي وذلك بسبب القيود المفروضة على تصميم الأنظمة الساتلية ونشرها (انظر التوصية ITU-R M.1167)؛

* ينبغي استعراض اهتمام لجنتي الدراسات 13 و19 لتقييم الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات إلى هذا القرار.

- (ج) أن مجموعة الخدمات التي يوفرها مقدمو و/أو مشغلو خدمات الاتصالات IMT-2000 باستخدام نظام ساتلي معين في بيئة معينة تتأثر بقيود معينة مفروضة على تصميم السطوح البينية الراديوية لهذا النظام؛
- (د) أن التوصية ITU-R M.816 تقر بأن تنفيذ الاتصالات IMT-2000 قد ينطوي على مراحل لاحقة من حيث معدلات البيانات المرتفعة التي يحتاجها مستخدمو الحواسيب المحمولة والاحتياجات المرتبطة باتصالات الوسائط المتعددة المعززة، فضلاً عن أهداف الخدمة الأخرى التي قد تتحدد في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات؛
- (هـ) أنه بالنسبة لبيئات التشغيل الساتلية المبينة في التوصية ITU-R M.1034، فإن اختيار كوكبة السواتل يؤثر على كيفية الوفاء بالمتطلبات التشغيلية، ولكن بالنسبة للعديد من الأنظمة الساتلية الجاري تطويرها لم يتقرر بعد اختيار كواكب ساتلية محددة؛
- (و) أن السيناريو التشغيلي المحدد في التوصية ITU-R M.1034 يتضمن عمليات تشغيل عبر مختلف بيئات التشغيل الراديوي للاتصالات IMT-2000، وعمليات تشغيل عبر العديد من مشغلي الاتصالات IMT-2000 من مختلف الأنماط، وأنه قد يكون هناك أكثر من نمط واحد من الأنظمة الساتلية داخل الاتصالات IMT-2000 لكل منها تشكيل داخلي مختلف وملكية مختلفة؛
- (ز) أن الماضي في تحسين الأنظمة الساتلية وتطويرها، تكيفاً مع تغييرات الطلب في السوق والأهداف التجارية وتطورات التكنولوجيا والحاجات التشغيلية، وفي تعزيز العناصر المشتركة مع مكون الأرض للاتصالات IMT-2000 على النحو الملائم، قد يستدعى تعديل أو تحديث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة،

تقرر

- 1 أنه ينبغي لأي جهة تتقدم باقتراح بشأن تكنولوجيا إرسال راديوي ساتلي جديدة من أجل الاتصالات IMT-2000 أن تقدم الاقتراح إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وفقاً للتوصية ITU-R M.1225؛
- 2 أنه ينبغي للجهة التي تقدمت باقتراح تكنولوجيا إرسال راديوي أن تقدم بعد ثلاثة (3) أشهر من ذلك تقرير تقييم ذاتي إلى الاتحاد الدولي للاتصالات آخذة في حسابها التوصية ITU-R M.1225؛
- 3 أنه ينبغي لقطاع الاتصالات الراديوية، استناداً إلى تقارير التقييم الواردة من الجهة مقدمة الاقتراح ومن أفرقة التقييم الأخرى التي تنشئها إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات في الاتحاد، أن يقيم تكنولوجيا الإرسال الراديوي المقترحة في ضوء التوصية ITU-R M.1225 والمعايير الواردة في الملحق 1 أدناه ليحدد ما إذا كانت تصلح لأن تكون سطحاً بينياً راديويّاً ساتلياً للاتصالات IMT-2000؛
- 4 أنه ينبغي للجهة التي قدمت تكنولوجيا إرسال راديوي ساتلي تصلح لأن تكون سطحاً بينياً راديويّاً ساتلياً للاتصالات IMT-2000 أن تقدم إلى الاتحاد الدولي للاتصالات، بأسرع ما يمكن، المعلومات المطلوبة لتحديث التوصية ITU-R M.1457؛
- 5 أنه حالما يستكمل قطاع الاتصالات الراديوية عملية التقييم هذه، فإنه ينبغي إدخال السطح البيني الراديوي الساتلي الجديد في التوصية ITU-R M.1457،

وتقرر كذلك

- 1 أنه ينبغي تقديم التعديلات على السطوح البينية الراديوية الساتلية القائمة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات من خلال إدارة تابعة للدول الأعضاء في الاتحاد أو عضو قطاع في الاتحاد، وأنه ينبغي أن تدخل التعديلات، بعد أن يستعرضها قطاع الاتصالات الراديوية، في التوصية ITU-R M.1457،

تكلف المدير

- 1 بأن يخطط إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات علماً من خلال رسالة معممة بأي مواد مقدمة وفقاً للفقرة 1 من تقرر، وأن يدعو إلى تقديم تقارير التقييم على أساس التوصية ITU-R M.1225 إلى الاتحاد خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرسالة المعممة؛
- 2 بتنفيذ إجراءات مناسبة للوفاء باشتراطات الفقرة 3 من تقرر أعلاه؛
- 3 باستعراض الإجراءات الموضوعية في إطار هذا القرار قبل جمعية الاتصالات الراديوية التالية.

الملحق 1

معايير تقييم تكنولوجيا الإرسال الراديوي الساتلي في الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000

الحد الأدنى من مقدرة الأداء بالنسبة لخدمات البيانات (فيما عدا الاستدعاء الراديوي) هو معدل بتات للمستعمل بمقدار 9,6 kbit/s. بيد أنه يتعين تشجيع أصحاب المقترحات على تقديم معدلات بتات للمستخدم أعلى من ذلك للتطبيقات التي تنطوي على مطاريف محمولة على متن مركبات أو مطاريف جواله.

ونظراً للتحرك النسبي بين المطراف والحزمة النقطية للساتل فإن وظيفة الترحيل مطلوبة ضمن أي نظام ساتلي.

القرار ITU-R 48-1

تقوية الحضور الإقليمي في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية

(2007-2000)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن حقوق وواجبات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات منصوص عليها في المادة 3 من الدستور وأن ذلك يشمل الحقوق في تكافؤ إمكانية المشاركة في أعمال قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين عدل القرار 25 (المراجع في مراكش، 2002) الذي يقضي بتعزيز الحضور الإقليمي في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

ج) أن العديد من البلدان النامية، والبلدان البعيدة عن جنيف، تجد صعوبة في المشاركة في أعمال لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أ) أنه ينبغي النظر إلى الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات بمثابة مكسب للاتحاد وليس عبئاً عليه،

وإذ تدرك

أ) أن الكثير من البلدان، لا سيما البلدان النامية التي لديها قيود ميزانية صارمة، تواجه صعوبة في المشاركة في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، بما في ذلك اجتماعات لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛

ب) أن المقرر الذي اتخذته المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (Rev.WRC-2000) 72 وذلك الذي اتخذته مؤتمر المندوبين المفوضين في قراره 80 (المراجع في مراكش، 2002) بتكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإجراء مشاورات بشأن سبل تقديم المساعدة لما تقوم به من استعدادات لمؤتمرات عالمية مقبلة للاتصالات الراديوية، وأن تتولى لجان دراسات الاتصالات الراديوية القيام بجزء هام من تلك الاستعدادات؛

ج) أن موارد قطاع الاتصالات الراديوية والأعضاء محدودة، مما يجعل الكفاءة والفعالية من الاعتبارات الرئيسية بالنسبة للأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات،

وإذ تلاحظ

أ) أن القرار 25 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في أنطاليا، 2006) حدد الوظائف العامة للحضور الإقليمي وطالب بتقييم مفصل للحضور الإقليمي بغية تحسين هيكله وإدارته؛

ب) أن المجلس أكد في دوراته مؤخراً على ذلك، مشدداً على الحاجة إلى مواصلة تنظيم الحضور الإقليمي وأنشطته مع احتياجات كل إقليم وأولوياته، علاوة على الحاجة إلى تقوية الحضور الإقليمي بتعزيز فائدته وفعالته في جميع أقاليم العالم، ولا سيما عن طريق توسيع نطاق أنشطته، حيثما كان ذلك ملائماً، لكي يضم جميع الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للاتصالات،

تقرر

- 1 أن تطلب إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يتعاون في تنفيذ القرار 25 (المراجع في أنطاليا، 2006) وخاصة في أعمال التقييم من أجل إنجاز أهداف تعزيز الحضور الإقليمي؛
 - 2 أن تتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات في تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات على تقديم الدعم لأنشطة لجان الدراسات، علاوة على الخبرة الضرورية، لتقوية التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة ولتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية.
-

القرار 50-1 ITU-R

دور قطاع الاتصالات الراديوية في التطوير الجاري للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)

(2000-2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن نطاق الاتحاد الدولي للاتصالات ككل، ونطاق أنشطة التقييس داخل الاتحاد على وجه الخصوص، هامة جداً لتوسع الصناعات اللاسلكية؛
- ب) أنه ينبغي تشجيع التنسيق الوثيق على مستوى العمل بين قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات؛
- ج) أن القرار 56 ITU-R ينص على أن يكون مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية" هو الاسم الأساسي الذي يشمل كلتا الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة إجمالاً،

وإذ تلاحظ

- أ) القرار 6 ITU-R بشأن الاتصال والتعاون مع قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛
- ب) القرار 9 ITU-R بشأن الاتصال والتعاون مع المنظمات الخارجية الأخرى المعترف بها،

تقرر

- 1 أن تقوم لجنة دراسات للاتصالات الراديوية بوضع دليل توجيهي لأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 لكفالة تقدم هذا العمل بفعالية وكفاءة بالتعاون مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- 2 أن يتواصل التنسيق الفعال القائم في الوقت الراهن بين قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بالنسبة لأنشطة الاتصالات المتنقلة الدولية -IMT والشبكات المتنقلة للاتصالات وشبكات الجيل التالي،

تدعو

- 1 قطاع تقييس الاتصالات إلى وضع دليل توجيهي تكميلي لجميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية -IMT، وإلى تنسيق هذا الدليل مع قطاع الاتصالات الراديوية لكفالة التوافق والتجانس الكاملين لبرامج عمل كل من قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بأن يسترعي اهتمام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلى هذا القرار للنظر فيه واتخاذ ما يراهما مناسباً.

القرار 52 ITU-R

تفويض الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بالتصرف ما بين جمعيات الاتصالات الراديوية

(2003)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن في إمكان الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن يساعد على تحسين تنسيق عملية الدراسة وعلى توفير عمليات محسنة للعمل وصنع القرارات في مجالات هامة من أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية؛

ب) أن الرقم 137A في المادة 8 من اتفاقية الاتحاد، الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين (المراجع في مراكش، 2002)* يجيز "الجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء، المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل"؛

ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد اعتمد إجراءات مفصلة من أجل الموافقة على التوصيات بالمراسلة تأخذ في الحسبان أن الغالبية العظمى من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية قد تترتب عليها آثار من حيث التنظيم أو السياسة العامة وأنها، طبقاً للمادة 20 من الاتفاقية، تم جميع الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مكلف بموجب المادة 11A (المراجعة في مراكش، 2002) من اتفاقية الاتحاد باستعراض تنفيذ الخطة التشغيلية وإسداء المشورة إلى المدير بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة،

وإذ تلاحظ

أن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، تبعاً للمادة 11A (مينيابوليس، 1998)، يستعرض أيضاً أي أمور محددة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس،

وإذ تدرك

أن فترة السنوات الأربع حتى انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية التالية قد تستبعد في الواقع إمكانية معالجة قضايا غير منتظرة تتطلب إجراءات عاجلة في تلك الفترة،

* في حيز النفاذ اعتباراً من 1 يناير 2004.

تقرر

- 1 أن تعهد، بالإضافة إلى أحكام المادة 11A من الاتفاقية، بالأمر المحددة التالية الواقعة ضمن اختصاصاتها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في الفترة بين هذه الجمعية والجمعية التالية، وأن على الفريق الاستشاري أيضاً أن يأخذ في الحسبان أي أمور محددة حسبما يطلبه مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية من الفريق الاستشاري:
 - وضع إجراءات عمل مستحدثة تتسم بالكفاءة والمرونة وفقاً للقرارات والمقررات التي توافق عليها جمعية الاتصالات الراديوية؛
 - النظر في إدخال تعديلات على برنامج العمل والتوصية بها، فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية والخطة التشغيلية؛
 - مواصلة استعراض أنشطة لجان دراسات الاتصالات الراديوية؛
 - القرار بشأن الحاجة إلى إبقاء لجنة ما أو حلها أو إنشاء لجنة جديدة، فيما عدا لجان الدراسات أو لجنة تنسيق المفردات أو الاجتماع التحضيري للمؤتمر أو اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية، وتعين رؤسائها ونواب رؤسائها، وذلك طبقاً للرقمين 136A و136B من الاتفاقية (مراكش، 2002)؛
 - النظر في مسائل محددة أخرى ضمن اختصاصات جمعية الاتصالات الراديوية، رهناً بالتشاور المسبق مع الدول الأعضاء وعدم اعتراض هذه الدول؛
- 2 أن القرارات المتخذة في اجتماعات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، عندما تتناول هذه الأمور، لا تلقى أي اعتراض من أي دولة عضو،

تدعو الفريق الاستشاري

- 1 إلى أن يضع، عملاً بالرقم 160G من الاتفاقية، إجراءات عمله الخاصة به بما يتفق مع إجراءات العمل التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؛
- 2 إلى أن يرفع إلى جمعية الاتصالات الراديوية التالية تقريراً عن نتائج تنفيذ هذا القرار.

القرار 53 ITU-R

استعمال الاتصالات الراديوية في الاستجابة للكوارث والإغاثة

(2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

(أ) أهمية اتصالات/تقنيات معلومات إدارة الكوارث في توفير الحماية والإغاثة للبشر والممتلكات، المعرضين لآثار الكوارث، وخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في البلدان النامية؛

(ب) قرار مؤتمر المندوبين المفوضين 136 (أنطاليا، 2006) استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

(أ) قرار مؤتمر المندوبين المفوضين 136 (المراجع في أنطاليا، 2006) الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

(ب) قرار المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 34 (المراجع في الدوحة، 2006) دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها، وفي تقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك الأنشطة التي يجري القيام بها في إطار البرنامج 6 من خطة عمل الدوحة: أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة واتصالات الطوارئ؛

(ج) أن الكوارث الكبرى الأخيرة قد أبرزت الحاجة إلى تنسيق الطيف بطريقة سريعة في المراحل الأولى لتقديم المساعدة الإنسانية للمناطق المتأثرة بالكوارث؛

(د) مبادرة الأمين العام التي كانت موضع الترحيب والرامية إلى إنشاء فريق اتصالات الطوارئ المشترك بين القطاعات في الاتحاد الدولي للاتصالات لتعزيز التنسيق والتعاون في قضايا اتصالات الطوارئ في كل أنحاء الاتحاد،

وإذ تعترف

(أ) بأن الاستجابة للكوارث وإدارتها تشمل عدداً من الجوانب المختلفة ولكنها متساوية الأهمية، مثل الإنذار المبكر والوقاية وتخفيف الآثار والإغاثة؛

(ب) أنه من الأهمية الحيوية أن يتم إدارة مختلف الأنظمة الراديوية اللازمة لإدارة تعاونية فيما بين الإدارات من أجل التنبؤ بحالات الكوارث واكتشافها وتخفيف من آثارها والاستجابة لها بفعالية؛

(ج) أن متطلبات الاتصالات لدعم الإغاثة في حالات الكوارث، وخاصة في المراحل الأولى من عمليات الإغاثة، تشمل توفير أنظمة اتصالات ساتلية وللأرض في الموقع من أجل المساعدة في تأمين الحياة والممتلكات وتحقيق الاستقرار فيها في المناطق المتأثرة بالكوارث وأن هذه الآليات للاتصالات يجب أن تكون قادرة على العمل بدون أن تتأثر بالتداخل الضار من الترددات الراديوية أو تسبب هذا التداخل؛

د) أن حالات الكوارث قد تحدث بطريقة تجعل أي دولة غير قادرة على توفير الدعم الإداري والتنظيمي اللازم في مجال الطيف المطلوب لعمليات الإغاثة الفعالة لمواطنيها وأن وضع إجراءات تشغيل موحدة وإقامة آليات مصاحبة لإدارة الطيف يمكن استعمالها في هذه الحالات تمثل عنصراً هاماً في التخطيط للطوارئ¹،

وإذ لا يغيب عن بالها

أن إدارة الطيف هي مسألة من مسائل الحق السيادي للدولة ومسؤوليتها،

وإذ تضع في الاعتبار

أ) القرارين 644 و646 الصادرين عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية؛

ب) القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007،

وإذ تشدد

على أن لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تؤدي دوراً هاماً في إدارة الكوارث من خلال دراساتها وتوصياتها التشغيلية والتقنية التي تدعم أنشطة التنبؤ بالكوارث واكتشافها والتخفيف من آثارها والاستجابة لها، وهي أنشطة حاسمة في تقليل خسائر الأرواح والممتلكات إلى أدنى حد وفي توفير الإغاثة في المناطق المتأثرة بالكارثة،

تقرر

أن تقوم لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المعنية، نظراً لأهمية فعالية استعمال طيف الترددات الراديوية للاتصالات الراديوية في حالات الكوارث، بإجراء دراسات ووضع مبادئ توجيهية تتعلق بإدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث واكتشافها والتخفيف من آثارها والإغاثة بصورة متآزره ومتعاونة داخل الاتحاد ومع المنظمات خارج الاتحاد،

تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يقوم بالتعاون مع القطاعين الآخرين بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب للاتصالات الراديوية للطوارئ مثل وضع قائمة تتضمن الترددات المتاحة حالياً للاستعمال في حالات الطوارئ لإدارتها في قاعدة بيانات يحتفظ بها المكتب؛

2 القيام، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى مثل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وفريق العمل المعني باتصالات الطوارئ ومع مراعاة نتائج الدراسات المذكورة أعلاه، بالمساعدة في تطوير ونشر إجراءات تشغيل موحدة لإدارة الطيف في حالة الكوارث.

¹ مع إيلاء المراعاة مثلاً للملحق الخاص لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن الطوارئ والإغاثة في حالات الطوارئ.

القرار 54 ITU-R

دراسات لتحقيق التنسيق من أجل أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى (SRD'S)

(2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن الطلب على أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى واستعمالها يتزايدان باستمرار لأغراض التطبيقات العديدة في جميع أنحاء العالم؛
- ب) أن القدرة التشغيلية لهذه الأجهزة منخفضة نسبياً؛
- ج) أن المعلمات الراديوية لهذه الأجهزة تتغير بتغير متطلبات التشغيل؛
- د) أن تطبيق اللوائح المتعلقة بأجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى يقع على عاتق الإدارات الوطنية؛
- هـ) أن أساليب التطبيق على الصعيد الوطني تكون عموماً أبسط ما يمكن بغية تقليص الأعباء الملقاة على عاتق الإدارات ومستعملي أجهزة الاتصال الراديوي للمدى القصير؛
- و) أن هذه الأجهزة لا تسبب، بوجه عام، تداخلاً ضاراً ولا تتطلب الحماية من أي خدمة تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد؛
- ز) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى تستعمل بسبب طبيعتها في العالم أجمع إما بطريقة مستقلة وإما ضمن إطار أنظمة أخرى وأنها غالباً ما تنقل وتستعمل عبر الحدود؛
- ح) أن بعض الاتفاقات التي أبرمت بين إدارات بعض المجموعات أدت إلى الاعتراف المتبادل بمختبرات القياس المرخص لها،

وإذ تدرك

- أ) الفوائد من مثل:
- زيادة إمكانية قابلية التشغيل البيئي؛
 - توسيع قاعدة الإنتاج الصناعي وزيادة حجم المنتج من الأجهزة مما يؤدي إلى تحقيق وفورات الحجم الكبير وزيادة تيسر الأجهزة؛
 - تحسين إدارة الطيف وتخطيطه من جانب كل إدارة/إقليم؛
 - تعزيز الترتيبات المطبقة عبر الحدود وحرية مرور الأجهزة؛
- ب) أن الاتجاه الملحوظ هو زيادة استعمال التكنولوجيا المتقدمة للنفاذ إلى الطيف والتخفيف من التداخل،

وإذ تحيط علماً

- أ) بأن المعلومات عن المعلمات التقنية والتشغيلية والاحتياجات من الطيف لأجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى واردة في التوصية ITU-R SM.1538؛

(ب) أن التوصية ITU-R SM.1538 لا تزال تشكل مجموعة من المعلامات التقنية والتشغيلية التي يتم استعمالها في بلدان أو مناطق شتى من العالم، ونادراً ما تحدد معلامات مشتركة لاستعمالها في أنحاء العالم كافة،

تقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، آخذاً في الحسبان "الفقرة و) من إذ تضع في اعتبارها"، دراساته لتمكين تنفيذ تكنولوجيات متقدمة لأجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، وبذلك تركز بوجه خاص على استراتيجية من أجل المستقبل؛

2 أنه ينبغي، بوجه خاص، إجراء الدراسات التالية:

(أ) لجمع المعلومات عن الأجهزة SRD التي تستعمل تقنيات متقدمة للنفاذ إلى الطيف ومدى توليف الترددات بغية فهم مقدراتها، وفي الوقت ذاته ضمان حماية خدمات الاتصالات الراديوية؛

(ب) للإرشاد بشأن آلية، اعتماداً على 2 (أ) أعلاه، من شأنها تيسير استعمال نطاقات التردد و/أو مديات توليف التردد ذات الصلة، ويفضل تحقيق ذلك على أساس عالمي أو إقليمي، مناسب لأجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى؛

3 أن تدعو الأعضاء إلى المساهمة في هذه الدراسات.

القرار 55 ITU-R

دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة

(2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أهمية أنظمة الاتصالات الراديوية في المساعدة على إدارة الكوارث من خلال تقنيات الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف والإغاثة؛

ب) أن لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تقوم بدور هام في إدارة الكوارث، ولا سيما في مجالات التنبؤ بوقوعها والكشف عنها والتخفيف من آثارها وأنشطة الإغاثة الضرورية لتجاوز الحدث ولتقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات إلى الحد الأدنى؛

ج) أن كل لجنة من لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تسهم بما لديها من دراية في الآليات المعقدة المطلوبة لتوفير الإغاثة للمناطق المنكوبة؛

د) أن من الضرورة الحيوية لمختلف الأنظمة الراديوية اللازمة أن يتوفر لها النفاذ إلى الطيف الراديوي وذلك للتمكن من التنبؤ بوقوع الكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والنهوض بأعمال الإغاثة عند حدوثها،

وإذ تشير

إلى القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها، وفي تقديم المساعدات الإنسانية،

إلى الفقرة 91 من برنامج عمل تونس في إطار القمة العالمية لمجتمع المعلومات، حيث تنص الفقرة الفرعية ج) على "العمل على وجه السرعة على إقامة أنظمة للإنذار المبكر والرصد على نطاق العالم تقوم على أساس معايير وتتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية وتعمل على تسهيل الاستجابة الطارئة للكوارث في جميع أنحاء العالم، خاصة في المناطق المعرضة أكثر من غيرها للكوارث"،

وإذ تأخذ في الحسبان

- القرار 53 ITU-R استعمال الاتصالات الراديوية في التصدي للكوارث والقيام بأعمال الإغاثة؛

- القرارات الأخرى ذات الصلة التي يعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007،

وإذ تدرك

أ) أن القرار 136 (أنطاليا، 2006): استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من خلال الإنذار المبكر والوقاية والتخفيف من آثارها والإغاثة قرر أن يكلف مديري المكاتب:

- 1) متابعة دراساتهم التقنية ووضع التوصيات، من خلال لجان دراسات الاتحاد، بشأن التنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، كي تلبى الحلول المتقدمة احتياجات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، آخذين في الاعتبار قدرات الأنظمة القائمة وتطورها وأي متطلبات انتقالية تنتج عنها، لا سيما متطلبات العمليات الوطنية والدولية في الكثير من البلدان النامية؛
- 2) بدعم تطوير أنظمة إنذار مبكر وتخفيف وإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث تكون متينة وشاملة وتستوعب جميع المخاطر على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك أنظمة رصد وإدارة تتضمن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (مثل الاستشعار عن بُعد)، وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بغية دعم التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي؛
- 3) بتشجيع تطبيق معيار دولي من حيث المحتوى لإنذار الجمهور بكل الوسائط من جانب سلطات الإنذار المعنية، بالتآزر مع المبادئ التوجيهية التي توضع في كل قطاعات الاتحاد الدولي للاتصالات بغية تطبيقها في جميع حالات الكوارث والطوارئ؛
- 4) بمواصلة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال معايير اتصالات الطوارئ/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتبادل معلومات الإنذار والتحذير، من أجل دراسة الطريقة المناسبة لإدراج هذه المعايير ضمن أعمال الاتحاد ونشرها، خاصة في البلدان النامية،

ب) أن إدارة الكوارث في ميدان الاتصالات الراديوية يشتمل على الجوانب التالية التي لا تقل أهمية:

- 1) الإنذار المبكر والوقاية، من خلال:
 - التنبؤ بوقوع الكوارث، بما في ذلك الحصول على البيانات التي تتناول احتمال وقوع الكوارث في المستقبل ومكان وقوعها ومدتها ومعالجتها هذه البيانات؛
 - الكشف عن الكوارث، بما في ذلك التحليل المفصل لمكان وقوعها المحتمل وحدتها؛
- 2) التخفيف من آثار الكوارث، بما في ذلك الإعلان سريعاً عن معلومات الكوارث والشبكة والإنذارات المرتبطة بها وإبلاغها إلى وكالات الإغاثة في حالات الكوارث؛
- 3) الاتصالات الراديوية لعمليات الإغاثة في أعقاب الكوارث، بما في ذلك توفير أنظمة اتصالات أرضية وفضائية في عين المكان للمساعدة في الحفاظ على الأرواح والممتلكات وصونها في المنطقة المنكوبة،

وإذ تدرك أيضاً

أن التخفيف من آثار كارثة في أراضي بلد متقدم قد يكون له، عموماً، وقع أقل على الاقتصاد المحلي مما يكون عليه التخفيف من آثار كارثة مماثلة في أراضي بلد نام،

تقرر أن تدعو

لجان الدراسات، عندما تقوم بوضع برامج عملها، أن تأخذ في الاعتبار نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية الوارد ذكرها في الملحق 1 والمعلومات التي يوفرها المكتب عن الأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها القطاعان الآخريان والأمانة العامة، وذلك لكي تتجنب أي ازدواج في الجهود المبذولة.

الملحق 1

نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية في إطار كل لجنة دراسات قبيل جمعية الاتصالات الراديوية 2007 دعماً لدور الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث أو اكتشافها أو التخفيف من حدتها أو الإغاثة منها

لجنة الدراسات 1 تقع دراسات جوانب ومتطلبات إدارة الطيف دعماً لاستخدام الاتصالات الراديوية في حالات الكوارث ضمن نطاق لجنة الدراسات 1. ونظراً لأن الإدارات ربما يكون لديها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيف مختلفة، تبعاً للظروف، هناك حاجة لتحديد الآلية (أو الآليات) المناسبة لتحديد هوية موارد الطيف وتسجيلها. ويمثل استكشاف تقنيات الرصد مسؤولة رئيسية أخرى من مسؤوليات هذه اللجنة، ويتسم هذا العمل بأهمية خاصة إذا ما جرى تطبيقه على جميع مراحل الاتصالات الراديوية في حالات الكوارث (التنبؤ، الكشف، التخفيف، الإغاثة).

لجنة الدراسات 3 ستضطلع لجنة الدراسات 3 بالدراسات اللازمة لتقييم شروط الانتشار لنطاقات الترددات والخدمات المستخدمة للإنذار بالكوارث والتخفيف من حدتها، لا سيما تلك التي تُحدد بوصفها نطاقات متوافقة إقليمياً (القرار (WRC-03) 646). وفضلاً عن ذلك، سوف تدرس اللجنة أيضاً التغييرات المحتملة في شروط الانتشار المحلية المرتبطة بالكوارث نفسها.

لجنة الدراسات 4 عند حدوث كوارث طبيعية أو أوبئة أو مجاعات، هناك حاجة إلى وصلة اتصال موثوقة لاستخدامها في عمليات الإغاثة. والسواتل هي على ما يبدو أنسب وسيلة لإقامة وصلة اتصال سريعة مع المرافق البعيدة. وعلى افتراض أن النظام سيعمل في الخدمة الثابتة الساتلية، فمن المستصوب أن تكون محطة أرضية صغيرة - مثل المطاريف الثابتة ذات الفتحة الصغيرة جداً أو محطة أرضية محمولة على مركبة أو محطة أرضية نقالة - متصلة بنظام ساتلي موجود، متاحة للنقل إلى مكان الكارثة والتركيب فيه. ومن المستصوب أيضاً أن يكون النظام معتمداً على معايير معروفة على نطاق واسع لكي تكون المعدات متاحة بسهولة ويكون بالإمكان تبديل المعدات والاعتماد عليها.

وتعكف لجنة الدراسات 4 على هذه المسائل وعلى التوصية المنقحة ITU-R S.1001-1 "استعمال أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية من أجل عمليات الإنذار والإغاثة في حالة حدوث كوارث طبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" التي توفر إرشادات بشأن استعمال الشبكات الساتلية في الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة. وتوفر هذه التوصية معلومات عن النظام العام والتصميم الطريفي المناسب للاتصالات لأغراض التخفيف من حدة الكوارث.

لجنة الدراسات 6 ركزت اللجنة في البداية على الوسائل التي يمكن بها للخدمة الإذاعية الساتلية أن تساعد في إنذار الجمهور بالكوارث المحدقة ونشر المعلومات المتعلقة بعمليات الإغاثة، وذلك عقب الموافقة على المسألة ITU-R 118/6 بعنوان "الأساليب الإذاعية لإنذار الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث". واستجابة لذلك، وضعت لجنة الدراسات التوصية ITU-R BO.1774/BT.1774 عن استخدام البنى التحتية الإذاعية الساتلية وللأرض لإنذار الجمهور والتخفيف من حدة الكوارث والإغاثة منها، وهي تهدف إلى المساعدة على سرعة نشر المعدات والشبكات المتاحة حالياً في الخدمات الإذاعية الساتلية وللأرض. ويمكن لهذه الخدمات أن توفر سبباً لتنبية الجمهور وإعلامه بالتدابير الوقائية ونشر المعلومات عن تنسيق إجراءات الإنقاذ. وتوفر التوصية إرشادات تقنية عن الاستعمال المحسن للخدمات الإذاعية الساتلية وللأرض في حالات الكوارث الطبيعية.

وتواصل لجنة الدراسات 6 العمل على هذه المسائل وقد أكملت العمل على السؤال المنقح ITU-R 118-1/6 بعنوان "الوسائل الإذاعية لإنذار الجمهور والتخفيف من الكوارث والإغاثة" والتوصية المراجعة ITU-R BO.1774/BT.1774-1 التي تتضمن معلومات إضافية عن نظام إنذار في حالات الطوارئ.

لجنة الدراسات 7 التنبؤ بالكوارث واكتشافها هما من ميادين الدراسة الرئيسية في إطار لجنة الدراسات 7. وباستخدام أنظمة الاستشعار عن بعد (المنفصلة والنشطة على حد سواء) العاملة في نطاقات ترددات محددة مسبقاً اعتماداً على قوانين الفيزياء، يكتسب المشاركون في لجنة الدراسات ويحللون ويعالجون البيانات التي تسمح بالتنبؤ بالأحوال الجوية والمناخية التي تشكل أساساً للكوارث الطبيعية الكبرى، واكتشافها. ويُعزّز التخفيف من الكوارث من خلال توفير أنظمة اتصالات ساتلية ذات تكنولوجيا متقدمة طورها مشاركون آخرون في لجنة الدراسات، بما في ذلك تكنولوجيا مثل سواتل التتبع وترحيل البيانات. وتعمل لجنة الدراسات بصورة وثيقة مع قطاع تنمية الاتصالات، وهي تستجيب حالياً بنشاط لمسألة القطاع رقم 22/2.

لجنة الدراسات 8* أثبتت الخدمات المتنقلة والمنتقلة الساتلية وخدمات الهواة وخدمات الهواة الساتلية أهميتها الهائلة في مجالات التنبؤ بالكوارث واكتشافها والتخفيف من حدتها والإغاثة منها.

وكما هو الحال بالنسبة للإذاعة، يمكن استخدام التطبيقات الخلوية للخدمة المتنقلة في نظام للإنذار المبكر، حيث إنها تسمح للسلطات بإقامة اتصال مباشر مع المواطنين الذين يمتلكون جهاز استقبال متنقلاً. والخدمة المتنقلة البحرية على معرفة جيدة بالنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر.

ويمكن للكوارث أن تقضي على البنى التحتية للاتصالات الراديوية؛ وفي هذه الحالات يظل بالإمكان استخدام تطبيقات الخدمة المتنقلة الساتلية. كذلك تسمح خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية بالمحافظة على وصلات الاتصال في المناطق المتأثرة بالكوارث.

وتعمل لجنة الدراسات 8 على هذه المسائل من خلال المسألتين التاليتين لقطاع الاتصالات الراديوية:

209-2/8 "مساهمات الخدمة المتنقلة وخدمة الهواة والخدمات الساتلية المرتبطة بما في تحسين الاتصالات في حالات الكوارث".

227/8 "الخصائص التقنية والتشغيلية للاتصالات في حالات الطوارئ باستعمال الخدمة المتنقلة الساتلية".

* مواصلة الدراسات، حسبما يكون ملائماً، في لجنتي الدراسات 4 و5.

لجنة الدراسات*9 اعتمدت لجنة الدراسات 9 مسألتين جديدتين (ITU-R 238/9 و 239/9) تتناولان مجال التخفيف من حدة الكوارث والإغاثة منها. وتشمل المسألتان دراسة أنظمة الخدمة اللاسلكية الثابتة، مع التركيز بشكل خاص على نطاقات الموجات الهكثومترية/الديكامترية (MF/HF)، التي يمكن استخدامها للمساعدة في عمليات التخفيف من حدة الكوارث والإغاثة منها. وإضافة إلى ذلك، قامت لجنة الدراسات 9 بمراجعة التوصية ITU-R F.1105 (الأنظمة اللاسلكية الثابتة لأغراض عمليات التخفيف من حدة الكوارث والإغاثة منها) وذلك بإضافة تذييل عن "نظام إقليمي رقمي للاتصال الآني". ويمكن استخدام هذا النظام لجمع البيانات أو المعلومات المتعلقة بالكوارث من خلال نظام مركزي ومن ثم إذاعة الإنذار بين السكان. وهو يوفر أيضاً اتصالات آنية فردية أو جماعية بين المحطة المركزية والسكان. وهناك أيضاً التقريران ITU-R F.2061 و ITU-R F.2087 اللذان يناقشان دور أنظمة الاتصالات الديكامترية في عمليات الإغاثة من الكوارث.

* مواصلة الدراسات، حسبما يكون ملائماً، في لجنتي الدراسات 4 و 5.

القرار 56 ITU-R*

التسمية الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية

(2007)

مقدمة

توفّر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) سبل النفاذ إلى طائفة عريضة من خدمات الاتصالات التي تدعمها شبكات الاتصالات الثابتة (الشبكات PSTN/ISDN/IP)، وإلى خدمات أخرى تخص مستعملي الاتصالات المتنقلة. وابتغاء تلبية الطلبات المطردة التزايد على الاتصالات اللاسلكية ومعدلات المعطيات العالية السرعة المتوقعة اللازمة لتلبية طلبات المستعملين، يجري بصفة مستمرة تعزيز الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والتفكير في الأنظمة التي ستليها. ويرد وصف الإطار والأهداف الإجمالية لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والأنظمة التي ستليها في التوصية ITU-R M.1645.

ويشير القرار 228 (المراجع، WRC-03) إلى أنه يتعين وضع تسمية ملائمة لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل والأنظمة التي ستليها. وبالتالي فإن مصطلح "الأنظمة التي ستلي أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000" يُستخدم كإسم مؤقت. وتوضح هذه التوصية العلاقة بين المصطلحين "الاتصالات المتنقلة الدولية-2000" و"تطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل". وتمنح الأسماء الجديدة لتلك الأنظمة ومكونات الأنظمة والجوانب المتعلقة بها التي تشمل السطح البيئي الراديوي الجديد (السطوح البيئية الراديوية الجديدة) التي تدعم القدرات الجديدة للأنظمة التي ستلي أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000. وستُعد توصيات وتقارير إضافية لمعالجة قضايا أخرى تتعلق بهذه الأنظمة معالجة أكثر تفصيلاً.

التوصيات ذات الصلة

- التوصية ITU-R F.1399: مصطلحات النفاذ اللاسلكي.
- التوصية ITU-R M.1224: مصطلحات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000).
- التوصية ITU-R M.1457: المواصفات التفصيلية للسطوح البيئية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000).
- التوصية ITU-R M.1645: الإطار والأهداف الإجمالية لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) في المستقبل والأنظمة التي ستليها.
- التوصية ITU-T Q.1702: الرؤية الطويلة الأجل لجوانب الشبكات المتعلقة بالأنظمة التي ستلي أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000).

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها


(أ) أن القرار 228 (المراجع، WRC-03) يشير في الفقرة د) من *وإذ يلاحظ* "إن قطاع الاتصالات الراديوية بدأ ينظر في تسمية ملائمة لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل والأنظمة التي ستليها من أجل اتخاذ قرار بشأنها قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)؛"

* ينبغي استعراض اهتمام لجنة الدراسات 19 لتقييم الاتصالات إلى هذا القرار.

ب) أن الإطار الخاص بتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل والأنظمة التي ستليها مبين في التوصية ITU-R M.1645، ويوضح الشكل 1 الوارد أدناه، المنسوخ من هذه التوصية، مقدرات الأنظمة المتنقلة الدولية-2000 والأنظمة التي ستليها.

الشكل 1

رسم توضيحي لمقدرات الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والأنظمة التي ستليها



ج) أن هناك حاجة إلى تحديد اسم أساسي لتغطية مقدرات "تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل والأنظمة التي ستليها"؛

د) أن استخدام "الاتصالات المتنقلة الدولية-2000" يظل هو التسمية الملائمة لوصف الاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛

هـ) أن وضع مصطلح جديد لتحديد عمليات التعزيز أو التطوير للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل بدون وضع أي حد زمني سيؤدي إلى التشوش، كما أنه غير ضروري؛

و) أن الاسم الجديد سيستفيد من كونه غير محدد زمنياً أو بتاريخ خاص،

وإذ تعترف

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الكيان المعترف به دولياً الذي يضطلع بمسؤولية فريدة من نوعها عن تحديد المعايير وترتيبات الترددات الخاصة بأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والتوصية بها، بالتعاون مع منظمات أخرى من مثل المنظمات

المعنية بوضع المعايير، والجامعات، ومنظمات الصناعات، ومن خلال مشاريع الشراكة والمنتديات والاتحادات التجارية ومراكز البحوث؛

(ب) أن تكنولوجيات النفاذ اللاسلكي التي قد تتناول بعض مقدرات الأنظمة التي ستلي الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 قد جرى إعدادها أو هي في طور الإعداد من أجل استعمالها ضمن أو قبل الأطر الزمنية المعبر عنها في التوصية ITU-R M.1645؛

(ج) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يعمل على النطاق العالمي وفقاً للقرار 9-2 ITU-R من أجل إيجاد مستقبل موحد للاتصالات المتنقلة اللاسلكية؛

(د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يمكن أن يحدد عملياته ومبادئه اللازمة لتطوير الأنظمة التي ستلي أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛

(هـ) أن المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 محددة في التوصية ITU-R M.1457 كما أن مراجعات هذه التوصية في المستقبل ستحدد أيضاً تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل؛

(و) أنه سيتم إعداد توصيات وتقارير لتحديد السطوح البينية الراديوية للأنظمة التي ستلي أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 مع مراعاة الإطار الموضوع الوارد في التوصية ITU-R M.1645، "الإطار والأهداف الإجمالية لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل والأنظمة التي ستليها"،

تقرر

- 1 أن مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية-2000" يشمل أيضاً عمليات تعزيز هذه الاتصالات وتطويرها في المستقبل¹؛
- 2 أن يطبق مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة" على تلك الأنظمة ومكونات الأنظمة والجوانب المتصلة بها التي تشمل السطح البيئي الراديوي الجديد (السطوح البينية الراديوية الجديدة) التي تدعم المقدرات الجديدة للأنظمة التي ستلي أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000²؛
- 3 أن يكون مصطلح "الاتصالات المتنقلة الدولية" هو الاسم الأساسي الذي يشمل كلتا الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة إجمالاً.

¹ ترد المواصفات التفصيلية للسطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في التوصية ITU-R M.1457.

² على النحو المبين في التوصية ITU-R M.1645، ستشمل الأنظمة التي ستلي أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 مقدرات الأنظمة السابقة، كما يمكن أن تكون عمليات التعزيز وتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل التي تفي بالمعيار الوارد في الفقرة 2 من تقرر جزءاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة.

القرار 57 ITU-R

مبادئ عملية تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة

(2007)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن القرار (Rev.WRC-03) 228 يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى مواصلة دراسة القضايا التقنية والتشغيلية المتصلة بتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة وصياغة التوصيات والتقارير المطلوبة لهذا الغرض؛

ب) أن المسألة ITU-R 229/8 تتناول تطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة في المستقبل؛

ج) أن التوصية ITU-R M.1645 تحدد الإطار والأهداف الشاملة لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وما بعدها من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 لشبكات النفاذ الراديوي على أساس الاتجاهات العالمية في مجالي المستعمل والتكنولوجيا، وعلى أساس احتياجات البلدان النامية؛

د) أن القرار ITU-R 56 ينص على التسمية الخاصة بتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 في المستقبل والأنظمة التي ستليها من خلال أسماء ترتبط على وجه الحصر بتقديم الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) واستمرارها؛

هـ) أنه من المنتظر أن ينصبّ التطوير المقبل للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة على ضرورة تحقيق معدلات بيانات أعلى من المعدلات التي توفرها أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 المقامة حالياً؛

و) أنه من المستصوب، لأغراض التشغيل العالمي ووفورات الحجم، وهما شرطان أساسيان لنجاح أنظمة الاتصالات المتنقلة، أن يتم الاتفاق على إطار زمني منسّق لتطوير المعالم المشتركة في هذه الأجهزة على الأصعدة التقنية والتشغيلية والمعلم المتصلة بالطيف، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الخبرة المكتسبة في مجال الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وغير ذلك من الخبرات؛

ز) أن تعظيم نقاط الاشتراك بين السطوح البينية الجوية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة قد يؤدي إلى تقليل التعقيد في الأجهزة الطرفية المتعددة الأساليب وانخفاض تكلفة الوحدة؛

ح) أن بناء توافق الآراء أداة لتسهيل الاتفاق داخل قطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ تلاحظ

أ) أن الدول الأعضاء تسعى، عملاً بالمادة 44 من دستور الاتحاد، إلى تطبيق أحدث التطورات التقنية بأسرع ما يمكن؛

ب) أن الطيف المنسّق عالمياً للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة أمر مستصوب؛

ج) أن عملية الاتحاد الدولي للاتصالات في تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 كانت في جوهرها مفيدة لتطوير الاتصالات المتنقلة؛

واذ تعترف

- أ) بأن قطاع الاتصالات الراديوية يعتنق سياسات تتعلق بحقوق الملكية الفكرية كما جاء في القرار ITU-R 1 وفي النشرة الإدارية CA/148 (المؤرخة في 15 أبريل 2005) التي جاء فيها "يسترعى الانتباه إلى أهمية الكشف المبكر والإعلان عن البراءات في وقت مبكر لتجنب المشاكل الممكنة في الموافقة على توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتطبيقها في نهاية الأمر"؛
- ب) أن أي عملية لبناء التوافق ينبغي أن تكفل وجود إمكانية للدعم الواسع من جانب الصناعة للسطوح البينية الراديوية التي يجري تطويرها للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة وأن هناك توقعاً بأن تؤخذ الأهداف الموصى بها في التوصية ITU-R M.1645 بعين الاعتبار في تطوير التكنولوجيات المرشحة للسطوح البينية الراديوية؛
- ج) أهمية تسهيل التداول العالمي؛
- د) أنه ينبغي تكيف عملية تقييس الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة لتدخل فيها أحدث الابتكارات التكنولوجية لمعالجة احتياجات المستعمل؛
- هـ) بأن يتم تطبيق مصطلح "الاتصالات الدولية المتنقلة-المتقدمة" على تلك الأنظمة وعناصر الأنظمة والجوانب المتصلة التي تشمل السطح البيئي الراديوي الجديد (السطوح البينية الراديوية الجديدة) التي تدعم القدرات الجديدة لأنظمة ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2000؛
- و) أن الاتحاد الدولي للاتصالات هو المنظمة المعترف بها دولياً التي تضطلع وحدها بالمسؤولية عن تحديد المعايير وترتيبات التردد لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والتوصية بها، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة مثل منظمات وضع المعايير والجامعات ومنظمات الصناعة وبالتعاون مع مشاريع الشراكة والمنتديات والاتحادات الصناعية وأعمال التعاون البحثي؛
- ز) بأنه قد تم أو يجري تطوير تكنولوجيات النفاذ اللاسلكي التي يمكن أن تعالج بعض قدرات الأنظمة بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 لنشرها في حدود الإطار الزمني المذكور في التوصية ITU-R M.1645 أو قبل ذلك الإطار الزمني؛
- ح) أن تحديد الطيف الكافي على أساس عالمي شرط مسبق لنجاح التطوير المقبل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وما بعدها، على الرغم من أن التكنولوجيات الجديدة قد تساعد في أداء هذه المهمة؛
- ط) بأنه سيتم النص على التفاصيل المتعلقة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والتطوير المقبل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وما بعدها في التوصيات والتقارير التي سيتم صياغتها بمراعاة الإطار الزمني المحدد في التوصية ITU-R M.1645، "الإطار والأهداف الإجمالية لتطوير الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وما بعدها"؛
- ي) أنه يجب دراسة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بغرض سد الفجوة الرقمية القائمة، من أجل تسهيل التشغيل البيئي للسطوح البينية الراديوية المختلفة،

تقرر

- 1 صياغة التوصيات والتقارير الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، بما في ذلك التوصية (التوصيات) الخاصة بمواصفات السطح البيئي الراديوي؛

1 ستشمل أنظمة ما بعد الاتصالات المتنقلة الدولية-2000، كما يرد وصفها في التوصية ITU-R M.1645، قدرات الأنظمة السابقة، ويمكن أيضاً أن يكون تعزيز الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 وتطوراتها المقبلة التي تفي بالمعايير الواردة في الفقرة 2 من القرار ITU-R 56 جزءاً من الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة.

- 2 أن تكون عملية صياغة التوصيات والتقارير الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة عملية مستمرة وتجري دون تأخير بنواتج محدّدة تراعي التطورات الحاصلة خارج قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 3 أن يكون تطوير تكنولوجيات السطح الراديوي التي يُقترح النظر فيها لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة استناداً إلى ما تقدمه الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبون في لجان دراسات الاتصالات الراديوية المعنية، ويمكن أن يستند بالإضافة إلى ذلك إلى المساهمات التي تُدعى إلى تقديمها المنظمات الخارجية، وفقاً للمبدأ المحدد في القرار ITU-R 9-3؛
- 4 أن تعطي عملية صياغة التوصيات والتقارير الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة فرصة متساوية لجميع التكنولوجيات المقترحة من أجل تقييمها على أساس متطلبات الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛
- 5 أن يتم النظر في السطوح البينية الراديوية الجديدة التي يجري صياغتها مع مرور الوقت لإدراجها في الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة في وقت مناسب وأن يتم، حسب الاقتضاء، تنقيح التوصيات ذات الصلة؛
- 6 أن تشمل العملية ما يلي، في ضوء الفقرات أعلاه تحت يقرر:
- (أ) تعريف الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم استناداً إلى الإطار والأهداف الإجمالية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، لدعم القدرات الجديدة التي تعبّر عنها التوصية ITU-R M.1645، مع مراعاة متطلبات المستعمل النهائي وبدون اقتضاء متطلبات غير ضرورية للأنظمة الموروثة؛
- (ب) إرسال دعوة إلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية في شكل رسالة معممة تطلب منهم اقتراح تكنولوجيات مرشحة للسطح الراديوي للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛
- (ج) وبالإضافة إلى ذلك، إرسال دعوة إلى منظمات أخرى لتقترح تكنولوجيات مرشحة للسطح البيني الراديوي لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، في إطار الاتصالات والتعاون مع هذه المنظمات الأخرى من خلال القرار ITU-R 9-3. وتوجّه هذه الدعوات انتباه هذه المنظمات إلى السياسات الحالية لقطاع الاتصالات الراديوية في موضوع حقوق الملكية الفكرية؛
- (د) قيام قطاع الاتصالات الراديوية بتقييم لتكنولوجيات السطح البيني الراديوي المقترح للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة لكفالة وفائها بالمتطلبات والمعايير المحددة في الفقرة 6 أ) أعلاه. ويمكن أن يستفيد هذا التقييم من مبادئ تفاعل قطاع الاتصالات الراديوية مع المنظمات الأخرى على النحو المفصّل في القرار ITU-R 9-3؛
- (هـ) بناء توافق الآراء بهدف إحراز الاتساق، استجابة للفقرتين "إذ تضع في اعتبارها" و"إذ تدرك" من هذا القرار، وهو ما ينطوي على إمكانية دعم واسع من الصناعة للسطوح البينية الراديوية التي تجري صياغتها للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة؛
- (و) مرحلة تقييم يقوم فيها قطاع الاتصالات الراديوية بصياغة توصية (توصيات) لمواصفات السطح البيني الراديوي للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة على أساس نتائج تقرير التقييم (المذكور في الفقرة 6 د) من تقرير) وعلى أساس توافق الآراء (المحدد في الفقرة 6 هـ) من تقرير) مع التأكد من أن المواصفات تفي بالمتطلبات التقنية ومعايير التقييم المحددة في الفقرة 6 أ) أو 6 ز). وفي هذه المرحلة التقييمية، يمكن أن يسير العمل بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة الخارجة عن الاتحاد لاستكمال الأعمال الجارية داخل قطاع الاتصالات الراديوية باستعمال المبادئ المعروضة في القرار ITU-R 9-3؛
- (ز) استعراض الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التطبيق المحددة في الفقرة 6 أ)، مع مراعاة التطورات التكنولوجية ومتطلبات المستعمل النهائي التي تتغير مع مرور الوقت. ونظراً لتغير الحد الأدنى من المتطلبات التقنية ومعايير التقييم، فيتم توصيف هذه المتطلبات والمعايير في صيغ منفصلة للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة، وتشمل هذه العملية استعراض الصيغ الحالية لمعرفة ما إن كان ينبغي أن تظل سارية أم لا؛

(ح) عملية مستمرة وسريعة يمكن في إطارها تقديم اقتراحات جديدة بشأن تكنولوجيا السطح البيئي الراديوي وتحديث المواصفات الجارية للسطح البيئي الراديوي. وينبغي أن تتسم هذه العملية بالمرونة للسماح لمقدمي الاقتراحات بالتماس التقييم على أساس أي صيغة من المعايير المعتمدة السارية في المرحلة المعنية،

تكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يكفل إحاطة أنصار تكنولوجيات السطوح البيئية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة ومعاييرها، بسياسة حقوق الملكية الفكرية في قطاع الاتصالات الراديوية عملاً بالقرار 1-5 ITU-R؛

2 بتقديم الدعم اللازم وتنفيذ الإجراءات الملائمة للوفاء بمتطلبات فقرات "يقرر" أعلاه، بما في ذلك إرسال رسالة تعميمية تدعو إلى تقديم اقتراحات بشأن تكنولوجيات السطوح البيئية الراديوية.